


جماعة البنا

# الجماعة المؤمنة









٢١٠٤  
١٢٠٠

جمال البنا

# إمامة المرأة

مع  
رابطة العقلايين العرب

عالم  
البحر

\* اسم الكتاب: إمامة المرأة

\* تأليف: جمال البنا

\* الطبعة الأولى ٢٠٠٨

\* موافقة وزارة الإعلام رقم ٩٣٠٧٥

\* الناشر: دار بئرا للنشر والتوزيع

[www.darpetra.com](http://www.darpetra.com)

سوريا. دمشق

هاتف: 011 6616947

جوال: 0944 507106

ص. ب 10250

[darpetra@gmail.com](mailto:darpetra@gmail.com)

رابطة العقلانيين العرب

[arabrationalists@yahoo.fr](mailto:arabrationalists@yahoo.fr)

\* التوزيع: دار بئرا للنشر والتوزيع

سوريا - دمشق 011 6616947

[darpetra@gmail.com](mailto:darpetra@gmail.com)

جميع الحقوق محفوظة. ولا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو استعماله بأي شكل، إلكتروني أو ميكانيكي، بما في ذلك النسخ، التسجيل، أو عبر أي أداة تخزين أخرى، من دون إذن خطي من الناشر.

## فهرس

### مقدمة

الحدث والدلالة ..... ٧

### الفصل الأول

ماذا قال الأسلاف؟ ..... ٢١

### الفصل الثاني

ماذا قال المعاصرون؟ ..... ٣٥

فتوى مفتي الجمهورية المصرية ..... ٣٧

فتوى المفتي العام للملكة السعودية ..... ٤١

بيان من مَجْمَع فقهاء الشريعة بأمركا ..... ٤٥

فتوى الشيخ يوسف القرضاوي ..... ٥١

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ..... ٦١

فتوى فضيلة الشيخ الدكتور خالد محمد الماجد ..... ٦٣

فتوى للشيخ سامي بن عبد العزيز الماجد ..... ٦٧

حوار فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمد سيد طنطاوي ..... ٧١

### الفصل الثالث

وهذا هو ما نقوله... ..... ٧٧

أ - معالجة النقل: ..... ٧٩

ب - معالجة العقل: ..... ٩٠

### الفصل الرابع

وأخيراً، وربما أولاً..... ١١٣



## مقدمة

### الحدث والدلالة

في يوم ١٨ آذار/مارس سنة ٢٠٠٥ أمت السيدة آمنة ودود مجموعة من الرجال والنساء لصلاة الجمعة في إحدى الكنائس الأنجليكانية في نيويورك، بعد أن رفضت ثلاثة مساجد في نيويورك قبول الصلاة فيها، كما تلقت صالة للمعارض الفنية تهديداً بتفجيرها لو سمحت بها.

لم يتم هذا الحدث بسهولة، فما كادت أمينة ودود تلوذ بهذا المكان حتى حاصرها محتجون يحملون لافتات تندد بهذا الأمر وتعتبره خروجاً على الإسلام، في الوقت الذي كانت أجهزة الإعلام تتربص للحدث وتتابعه خطوة بخطوة. وما إن بثت الإذاعة البريطانية B.B.C. الخبر حتى انقلبت الدنيا، فتوالى الفتاوى تستنكر هذه البدعة من كل الشيوخ في العالم الإسلامي. ولم يستكف حاكم إحدى الدول العربية أن يندد بهذا الأمر على رؤوس الأشهاد في اجتماع الجامعة العربية في الجزائر، ويقول إن سيدة «حائض تعلمنا الدين». ولعله قال ما هو أكثر من ذلك لأن الصحف

لم تذكر شيئاً عن هذه «المداخلة»، وإنما رواها مَنْ قَدَّرَ لهم الاستماع.

وكنت قد دُعيتُ مرة للمشاركة في مناقشة هذا الموضوع على قناة «أوربت»، ومرة أخرى على قناة «دريم». وكان معي في المرة الأولى أحد أعضاء مجمع البحوث الإسلامية وسيدة عميدة لإحدى الكليات الأزهرية؛ وفي الثانية كان معي مستشار لوزارة الأوقاف وداعية إسلامي، عُرف بمتابعه لكل محاولات التجديد ورفع القضايا على أصحابها. وكان الجميع - باستثناء مستشار وزارة الأوقاف - ضد الفكرة، وأبدوا جميعهم قوة وثقة في صواب ما يقولون. فعميدة الكلية الأزهرية أخذت تتلو آيات من القرآن، كأنما تتباهى بذلك، رغم أن هذه الآيات بعيدة عن الموضوع.

كذلك نظمت جريدة «نهضة مصر» ندوة لمناقشة نفس الموضوع حضرتها إحدى الداعيات الإسلاميات وأستاذ جامعي وكاتب هذا السطور. وتكرر ذات المشهد السابق، فالجميع ضد الفكرة بقوة، وخاصة الدكتوراة الداعية الإسلامية.

وطبعاً لم يقتصر الأمر عند هذا الحد من الحوارات، بل هناك بالطبع شذرات من لقاءات وكتابات لو تقصيناها لتضاعف حجم هذا الكتاب.

وكان قد ذهب البعض في تحليلاتهم إلى حد اعتبار هذا الحدث مؤامرة أميركية، وأنه ليس من البعيد أن يكون لإدارة المخابرات

الأميركية CIA يد فيه، وأن غاية هؤلاء الأميركيين إثارة الفرقة والعداوات وإشغال المسلمين عما يحدث في العراق وفي فلسطين وأفغانستان وغيرها.

وعلى خلاف ذلك، ذهب آخرون إلى أن الأمر لا يتعدى أن يكون قضية جزئية لا تستحق كل هذا الاهتمام ولا يجب أن تثير كل هذا الدوي. ولكن الواقع يكذب ذلك. فمع أن القضية تبدو جزئية، إلا أنها أقامت العالم الإسلامي ولم تقعه، واستفرت شيوخه وعلماءه كما لو كانت قد سُنت غارة شعواء على الإسلام.

وفي جميع الردود بلا استثناء استند كل الذين رفضوا الأمر إلى أحاديث أو أقوال أئمة الولايات المتحدة الأميركية، متسائلين باستغراب واستنكار عن وقوع هذا الحدث في الولايات المتحدة وعدم وقوعه في مصر أو باكستان، وعن وقوعه في القرن الحادي والعشرين وعدم وقوعه قبل ذلك؟ ولم يتصور أحد منهم أن لهذا وذاك دلالة غير التي يرمون إليها، ذلك لأن جميع الذين دخلوا حلبة الرد والرفض كانوا من الفقهاء أو الشيوخ الذين لا يعلمون شيئاً خلاف ما تعلموه في مراجع التراث وما كتب منذ ألف عام، وما زالوا يكررونه ولا يريمون عنه أو يجدون غيره.

وفي هذا الإطار كانت جريدة «الشرق الأوسط» قد نشرت مقالاً ساخراً يتساءل فيه كاتبه ماذا ستفعل الإمامة إذا فاجأتها «الدورة» الشهرية يوم الصلاة، هل ستعين إمامة احتياطياً «ستاند باي»... الخ.

ونشرت جريدة «المساء» على موقعها الإلكتروني يوم ١٩ آذار- مارس مقالاً جاء فيه: «... المرأة المعتوهة آمنة ودود أصرت على أن تؤم الرجال في صلاة الجمعة»، واتهمتها بتنفيذ مخططات أميركية تهدف إلى شق الأمة وتشويه الإسلام.

ونشر الموقع الإلكتروني لقناة «العربية» تعليقات بعض القراء على هذا الحدث، وفي الآتي بعض منها:

■ «هل أصبحت تعاليم النبي عليه الصلاة تعاليم "بالية"؟ أيّ إسلام هذا؟؟ اللهم إهد ضال المسلمين».

■ «هكذا ترى أميركا الإسلام، وهكذا يجب أن يُنفَّذ. ولكي تكون أمينة ودود في هذا المنصب يجب أن تقوم ببدعة جديدة أو مخالفة شرعية مؤكدة، وهكذا يُمنح المسلمون مناصب في أميركا وأوروبا. وينظر المجتمع الغربي إلى مثل هذه الفتاوى على أنها مواكبة للعصر ولزمن العولمة، فما المانع عند الغربيين عندما تقوم المرأة بدور الإمام؟ وليس ذلك فحسب، وإنما يصلي الناس جميعاً بجوار بعضهم البعض، وما الضرر في ذلك؟ هكذا يكون الدين الجديد (الفرقان) وما خفي كان أعظم».

■ «من المعروف أن هنالك جهات تستغل سذاجة بعض النساء الضالة فتدعمها لبث السموم في المجتمع الإسلامي، كما يحدث مع تلك المرأة. فهي مستعدة لتقويل القرآن الكريم لما يخدم

شهرتها ليس إلا. إن هذه المرأة لا تمت للإيمان ولا لعلوم الفقه بصلة، فهي جاهلة وتستدرج الجهلة لاتباعها. لست أدري إن كان هنالك «أشباه» رجال سيصلون وراء إمامتها أم سيتتبهون لهذه الفتنة والبدعة ويقومون بإزاحتها. أدعو الجميع إلى اتقاء الله والتنبه لفتنة «الإسلام العصري».

■ «هل يمكن أن يكون ما تقوم به هذه الضالة مدعوماً من قوى صهيونية - مع أنني لا أحب أن أحمل أخطاءنا نحن العرب للصهيونية - أدركت كيف تشق الإسلام من النصف؟ وإلا ما هو الجنّي الذي ستجنيه المرأة حين تؤمّ الناس، أين حياء المرأة المسلمة، وكيف يأتي الحياء لمثل هذه النكرة؟ هداها الله آمين. أتمنى من الله أن يحق الحق على أيدي أناس قد هداهم الله إلى ما يريد، شكراً».

كما صدرت عن شيوخ وأئمة مواقف لا تقل استنكاراً وسخرية، كتلك التي جاءت على لسان الشيخ صهيب الجبلي، إمام مسجد بلدة الوزاني، في حوار أجراه معه موقع «إيلاف»، قال فيه إن شروط الإمامة: «أولاً الرجولة ثم الأعلم بالسنة، ثم أقرأهم بالقرآن، ثم اللباس الشرعي، ثم الملتحي، والذي يكون إلقاؤه حسناً، والأحق بالإمامة هو حافظ الحديث واللباس القننسوة والعمامة. لذلك فالمرأة لا حق لها بإمامة المصلين المختلطين».

نحن نرى أن هذه ظاهرة لها مغزاها ودلالاتها، خاصة من

ناحية حدوثها في الولايات المتحدة. فالولايات المتحدة هي الدولة التي بلغت فيها المرأة أقصى درجة من الحرية والمساواة، ولم تعد ثمة تفرقة بينها وبين الرجل؛ فضلاً عن عامل خاص بالمجتمع الأميركي، حيث لم يقتصر تحرر المرأة على كافة المجالات الدنيوية، ولكنه طاول مجالات الدين. فالكنيسة الإنجيلية، التي تأخذ بفكر مارتن لوثر، تبيح للمرأة تقلد المناصب الكهنوتية، خلافاً لما تجري عليه الكنيسة الكاثوليكية والكنيسة الأرثوذكسية من حرمان المرأة من هذه المناصب.

وقد روى وفد ديني لبناني عن بعض محطات زيارته إلى الولايات المتحدة، التي قام بها مؤخراً لإجراء حوار إسلامي - مسيحي، أن معظم المسؤولين المسيحيين الذين قابلهم الوفد كانوا من النساء. وكان قد التقى أعضاء الوفد مع رئيسة الكنيسة المشيخية الأميركية (التي تضم حوالي خمسة ملايين عضو) القس الدكتورة كليفتون كيرك باتريك، التي تترأس في الوقت نفسه الاتحاد العالمي للكنائس في جنيف؛ إضافة إلى ذلك فإن القس الدكتورة سارة بطر هي التي ألفت العظة في الندوة التي عقّدت في تلك الكنيسة؛ كما أنه خلال ندوة أقيمت في إحدى كنائس الأميركيين من أصول أفريقية تقدمت القس الدكتورة بيردلاس باردن تشكر الضيوف.

هذا كله يدل على كثرة الحضور النسائي في سلك الكهنوت المسيحي في أميركا، على الرغم من المستوى الذي بلغه النفوذ اليهودي فيها.

ومع ذلك يمكن الإشارة إلى جانب آخر من الموضوع تمثل في الأجواء التي ولدتها الحملة الشعواء التي شنتها المؤسسات الأميركية على الإسلام إثر أحداث ١١ أيلول-سبتمبر ٢٠٠١، متهمة المسلمين بالتخلف والجهل. وكانت قد تركزت هذه الاتهامات على موقف الإسلام من المرأة، حيث ترى هذه الجهات أن الإسلام ينظر إلي المرأة نظرة دونية، ولا يرى فيها إلا أداة للمتعة الجنسية، ولهذا فرَضَ عليها الحجاب وحال بينها وبين الحياة العامة، واحتبسها في البيت لكي تكون تحت الطلب في أي وقت!!

ورغم أن هذا الاتهام هو إغراض وتشهير لا ريب فيه، فإن الذين قاموا به لم يعدوا أدلة وسنداً لاتهامهم من أقوال الشيوخ ومن أحاديث تنسب إلى الرسول.

لهذا كان من الواجب على الذين عالجوا هذه القضية أن يتمثلوا المشهد الأميركي وأن يضعوا أنفسهم موضع المسلمين هناك. فالدكتورة أمينة ودود أرادت أن تفند هذه الدعاوى وتثبت زيفها، وأن ترد على هذه الهجمة الشرسة بدليل عملي، وبواقعة محسوسة وملموسة: هي أن الإسلام أقر المساواة بين النساء والرجال، حتى في أهم عمل رمزي وهو إمامة الصلاة. وبهذا يماثل المسيحية المطبقة في أميركا، ويفوق المسيحية في غير أمور.

ولو أن هذا العمل كان قد قوبل بالتقدير من المسلمين، لكان من المحتمل أن يكون أكثر الردود أثرا وفعالية في تنفيذ الدعايات

المضادة للإسلام. غير أن موقف المسلمين جاء عكس ذلك ونقيضه، بل يمكن القول إن المقاومة الشرسة للحدث، والاتهامات الباطلة التي أُلصقت بصاحبه، جاءت لتدعم فكرة الأميركيين عن الإسلام. وكان أصحاب هذه المواقف من المسلمين يقدمون المبرر للأميركيين ليقولوا «انظروا... ألم نقل لكم إن الإسلام يحرم المرأة من حق الإمامة، ويخص بها الرجال، ويزج بالنساء في أسفل الصفوف، ويحرم عليهن الدخول من الأبواب الأمامية ويخصص لهن باباً خفياً»...

وفي هذا الصدد كان قد قيل إن إحدى المؤيدات<sup>(1)</sup> للدكتورة أمينة عبد الودود ارتكبت أمراً إداً، إذ أقحمت نفسها وسط المصلين الذين يدخلون المسجد من بابه الأمامي، ولم تلتزم الباب الخلفي المخصص للنساء، فاعتبر ذلك مخالفة جسيمة لأداب الإسلام.

إضافة إلى ذلك فإنه يمكن النظر إلى سبب موضوعي آخر نستطيع من خلاله أن نفهم ما قامت به الدكتورة أمينة ودود والملابس التي أحاطت بمبادرتها. إذ أن ما حال دون ظهور

---

١- هي إسراء نعماني، صحفية في جريدة وول ستريت جورنال، وناشطة تبنت الدعوة لاختلاط الرجال والنساء في الصلاة، وتلقت تهديدات بالقتل بسبب ذلك. وكانت قد اقتحمت حشود المصلين في قاعة الصلاة المخصصة للرجال، يوم الجمعة ٢٤/٦/٢٠٠٥ في مسجد مزدحم بلبوس أنجلوس، وأصررت على الصلاة بينهم دون الصلاة في المكان المخصص للنساء. (الناشر)

«إمامة» المرأة للصلاة سابقاً في الإسلام يعود أصلاً إلى الموقف من دونية المرأة، الذي حال دون «تخيّل» ذلك حتى، وذلك بسبب عوامل سنتحدث عنها في الفصل الأخير من هذا الكتاب. وهذا الحال السابق انتفى الآن في الولايات المتحدة، خاصة بعد أن نالت المرأة الأميركية الحق في الانتظام في سلك الكهنوت، مما أفسح في المجال لأن تظهر من تدعو للإسلام، بل حتى أن تطبقه عملياً.

\*\*\*

لقد توفّر في السيدة أمينة ودود الوعي الإسلامي والشجاعة الأدبية لكي تصدح بدعوتها، ولكي تجابه موجة الخوف والتقليد والاتباع الأعمى. ولقد أقامت دعواها على أسس إسلامية معتمدة ما جاء في القرآن الكريم بالفعل. ومن المعروف أنها أصدرت كتاباً بعنوان «القرآن والنساء»<sup>(1)</sup>.

يعلمنا الإسلام: خذ أمر أخيك على أحسنه، وهذا هو ما تطبقه الآن على هذه السيدة. فنحن نستبعد الدعايات التي أريد بها تشويه صفحتها، كما نستبعد الأفكار التأميرية والادعاءات التخريبية، ونحاول أن ننظر إلى الأمر كظاهرة اجتماعية توفرت لها شروط

---

1- تناولت فيه قراءة للنصوص القرآنية من وجهة نظر نسائية. وكانت قد عرضت فيه حق المرأة في إمامة المسلمين، مدعّمة رأيها بأنه لا يوجد في سلوكيات النبي ما يمنع أن تؤم المرأة المسلمين رجالاً ونساءً. (الناشر).

الوجود... فوجدت. وكان في ذلك تجاوباً مع درجة تقدم المجتمع، وتطبيق للمبدأ الإسلامي الذي حالت غشاوات التقليد وبقايا فكرة دونية المرأة دون تطبيقه.

وبقدر ما نستطيع الحكم، فإن صورة هذه السيدة تكشف عن سيدة رصينة ترتدي زياً محتشماً للغاية، وإن لم تكن السيدة التي رفعت الأذان بهذا المستوى. بل يمكن أن نضيف بأن حق هذه السيدة بالإمامة متأت من أنها ربما تكون أكثر دراية بالثقافة الإسلامية من الجمع المختلط من المصلين الذي يعكس حالة الجمهور الأميركي الذي قد لا يكون بالضرورة متشرباً بالثقافة الإسلامية.

ونرى أن هذه السيدة جديرة بالشكر والتقدير، ونعترف لها بشجاعة الرواد والمصلحين، وأنها كانت الأولى التي كسرت حاجز الخوف واخترقت السد السلفي... وتحدثت أعتى وآخر مظهر للفكر الذكوري.

وفي الوقت نفسه نحن نعترف أن معلوماتنا عنها ضئيلة أو منعدمة، وأن معالجتنا لمبادرتها هي معالجة موضوعية بحتة، بمعنى أننا نعالجها كمبدأ جواز إمامة المرأة للرجل. ولا نعتقد أن وجود فكر مخالف لصاحبة هذه المبادرة يمكن له أن يؤثر على رأينا في الموضوع.

أما ما قوبلت به هذه السيدة من عداوة فإنه الأمر المعهود في مواجهة كل حركات الإصلاح. فعندما نشر قاسم أمين كتابه

«تحرير المرأة»، ولم يكن يطالب بغير حقها في التعليم والعمل،  
قوبل كما لو أنه قد اقتصرت كفراً صراحاً، وسدّت في وجهه كل  
الأبواب. ثم أثبت التطور أنه كان على صواب، وجاوزت المرأة  
المصرية المطلب المتواضع الذي طالب به. لهذا يمكننا القول إن  
الفكر السلفي كله محتاج إلى تجديد...

واستصحاباً لتجربة قاسم أمين وما قامت به آمنة ودود، فنحن  
نتوقع أن لا تقف الأمور عند هذه التجربة، وأنه لا بد سيكون لها  
«توابعها». وقد بدأت مثل هذه البوادر بالفعل. فبحسب ما نقلته أنباء  
«شفاة الشرق الأوسط» في ٢٦/٣/٢٠٠٥، نقلاً عن «السياسة  
الكويتية»، نقرأ خبراً تحت عنوان «أميركية ثانية تؤم صلاة الجمعة  
في بوسطن» جاء فيه:

«نيويورك: الوكالات: أمت سيدة أميركية تدعى نقيه جاكسون (٢٥  
عاماً) صلاة الجمعة أمس في مدينة بوسطن وسط اعتراضات  
متنامية من كبار رجال الدين الإسلامي ضد هذه الخطوة، لتصبح  
ثاني امرأة تؤم صلاة الجمعة في غضون أسبوع واحد، وهو أمر  
ظل مقصوراً على امتداد تاريخ الدين الإسلامي على الرجال فقط».

وقالت الكاتبة الأميركية المسلمة إسراء النعماني، التي نظمت  
الصلاة، إنها أمت هي نفسها صلاة جماعة شارك فيها عدد من  
المصلين يوم الأربعاء الماضي في بوسطن أيضاً.

وأضافت «أنها ستتظم صلوات جمعة مماثلة تؤمها نساء في

أنحاء مختلفة من الولايات المتحدة، بما في ذلك سان فرانسيسكو  
وواشنطن».

ونحن نرى أن تفسير هذه القيامة التي قامت على السيدة أمينة  
يعود إلى أن العالم الإسلامي لا يزال أسيراً لنفسية ذكورية متجذرة  
تجاه النساء، ترفض أي مساواة وأي تقدم للمرأة، وتقف عند ما  
وقف عليه الشاعر حيث قال:

كُتِبَ القتل والقتال علينا وعلى الغايات جر الذبول

ولهذا فلا يمكنهم تصور إمامة للنساء، ولا يمكنهم التصديق أن  
تلي امرأة وزارة الحربية كما في فرنسا، أو وزارة الخارجية كما  
في أميركا، أو تحتل نساء مناصب في الجيش الأميركي حتى رتبة  
الجنرال. فهذا يبدو لهم مستحيلاً... لكنه حقيقة واقعة...

إن أسلافنا كانوا خيراً منا. لأنهم آمنوا بأن الأحكام تتبع عللها  
وحكمتها وتدور معها، وليست ثابتة جامدة، وأن هذه القاعدة تحكم  
كل شيء باستثناء ما يتعلق بذات الله تعالى واليوم الآخر. ولقد وجد  
من الفقهاء القدامى من يجيز إمامة المرأة للرجال، كالطبري والثوري  
والمزني وابن العربي (انظر فتوى الدكتور علي جمعة في الفصل  
الثاني)، بينما أجمع أو أطبق الفقهاء المعاصرون على تحريم ذلك.

لقد قيل لنا لماذا تكتبون كتاباً عن هذا الموضوع بعد أن انفضَّ  
المولد وانتهت الضجة الإعلامية، ولن تكسبوا جراء ذلك إلا

المعارضة، خاصة وأن القضية باتت خاسرة بعد أن تبين أن زعيمات التحرر النسوي لا يواظبن على الصلاة ولا يطمحن أن يكنَّ «إمامات»، لكون الغالبية العظمى من النساء قد خضعن لغسيل مخ استمر خمسة آلاف عام، بحيث يكفي أن يقال لهن إن السلف الصالح أمر بكذا أو نهى عن كذا حتى يقلن سمعاً وطاعة؟ فقلنا إننا نكتب لا رغبة ولا رهبة وإنما لقضاء واجب، وليس من الضروري أن يؤتي الكتاب ثمرته في هذا الجيل الممزق، أو في هذه البلاد بعينها، فقد يفيد منه جيل ثان، وقد يجد صداه في بلاد أخرى.

وهذا الكتاب عمل جديد نضيفه إلى ما قمنا به نحو المرأة المسلمة، وما أردنا به غير أن نزيل الغشوات المتراكمة، التي حالت دون رؤية الإسلام الحق وأظهرت إسلام الفقهاء فقط. وبقدر ما يكون هذا العمل وفاء وإنصافاً للمرأة فإنه أيضاً وفاء وإنصاف للإسلام، وإبعاد لوصمة التفرقة على أساس الجنس. وهي وصمة وبيلة يبرأ منها الإسلام، ويرى فيها صورة جديدة من العصبية النتنة التي ندد بها الرسول وحض المسلمين على تركها.

لقد دق على الذين عالجوا الموضوع - باستثناء عدد قليل - المغزى الحقيقي لإمامة المرأة. فموقع المرأة في الصلاة كموقعها في الرئاسة العليا في الدولة. ولقد وصلت المرأة إلى الرئاسة العليا في دول مسلمة مثل بنجلاديش واندونيسيا، ومع ذلك لم تصل - مهما كان قدرها - إلى إمامة الصلاة. وهذا يمثل حاجزاً كبيراً لا يزال

قائماً في وجه المساواة بين الرجال والنساء. وهذا الكتاب يحاول أن يقوم بإزالة هذا الحاجز، وبذلك نستكمل للمرأة المسلمة ما بدأناه في كتاب «المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء»، وكتاب «الحجاب»، وكتاب «ختان البنات ليس سنة أو مكرمة، ولكن جريمة».

جمال البنا

القاهرة في: حزيران-يونيو ٢٠٠٥ / جمادى الآخرة ١٤٢٦

## ماذا قال الأسلاف؟

ما إن أعلن عن قيام الدكتورة أمينة عبد الودود بإمامة الصلاة يوم الجمعة لجمهور مختلط من رجال ونساء حتى هب الفقهاء للرد على «هذه البدعة الضالة». وكان مما ورد على شبكة الانترنت<sup>(1)</sup> بحثٌ عرض فيه صاحبه، الأستاذ أيمن سامي، آراء فقهاء المذاهب الأربعة في إمامة المرأة، وهو جزء من رسالة ماجستير بعنوان: «حكم تولي المرأة الوظائف العامة»، أشرف عليه الأستاذ الدكتور عبد الفتاح إدريس، أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر في القاهرة، وناقشه كل من عميد الكلية، الأستاذ الدكتور رشاد حسن خليل، ورئيس قسم الفقه العام بالكلية، الأستاذ الدكتور عبد الستار الجبالي.

ونحن ننشره هنا لأنه جمع فأوفى، وما جاء فيه كان حجة الفقهاء المعاصرين في فتاواهم:

---

1 - «موقع الفقه» بإشراف الشيخ أيمن سامي.

...»

## المبحث الأول

### تولي المرأة الأذان والإقامة للرجال

أجمع فقهاء المذاهب الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>. على عدم مشروعية أذان المرأة وإقامتها الصلاة للرجال، وفيما يلي أستعرض شيئاً من أقوال فقهاء الأربعة في هذه المسألة.

#### أولاً الحنفية:

فقد نص الحنفية على كراهة أذان المرأة حتى أنهم نقلوا عن الإمام أبي حنيفة أنه لو أذنت المرأة للرجال فإنه يستحب إعادة هذا الأذان.

جاء في بدائع الصنائع:

فِيكَرِهَ أَذَانَ الْمَرْأَةِ بِاتِّفَاقِ الرَّوَايَاتِ... وَلَوْ أَذْنَتِ لِلْقَوْمِ أَجْزَأَهُمْ حَتَّى لَا تَعَادَ لِلْحَصُولِ الْمَقْصُودِ وَهُوَ الْإِعْلَامُ، وَرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ يُسْتَحَبُّ الْإِعَادَةُ<sup>(٢)</sup>.

---

١- بدائع الصنائع للكاساني ٤١١/١، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ٥٦/٢، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٨٧/٢، الشرح الصغير للدرير ٢٥٢/١، الأم للشافعي ٨٤/١، الإنصاف للمردوي ٣٩٥/١، حاشية الروض المربع ٤٣٠/١.

٢- نفس المصدر السابق والصفحة.

## ثانياً المالكية:

نص المالكية في كتبهم على عدم جواز أذان المرأة للرجال، واعتبروا أذانها غير صحيح حيث اعتبروا شرط الذكورة شرط صحة للأذان.

جاء في مواهب الجليل:

فلا يصح أذان امرأة<sup>(١)</sup>

وجاء في الشرح الصغير:

قوله: لا من امرأة: أي لحرمة أذانها<sup>(٢)</sup>

## ثالثاً الشافعية:

الشافعية أيضاً نصوا على منع المرأة من الأذان للرجال، وقد نص الإمام الشافعي على عدم إجزاء أذان المرأة للرجال.

جاء في الأم:

ولا تؤذن امرأة ولو أذنت لرجال لم يجزئ عنهم أذانها<sup>(٣)</sup>.

## رابعاً الحنابلة:

يمنع الحنابلة المرأة من الأذان للرجال ويعتبرون أذانها لهم غير صحيح.

---

١- مواهب الجليل لشرح مختصر للمغربي ٨٧/٢.

٢- الشرح الصغير للدريز ٢٥٢/١.

٣- الأم للشافعي ٨٤/١.

جاء في الإنصاف:

لا يعتد بأذان امرأة... قال جماعة من الأصحاب: ولا يصح لأنه منهي عنه<sup>(١)</sup>.

ويستدل جمهور الفقهاء على عدم جواز أذان المرأة للرجال بالسنة والأثر والنظر:

فمن السنة ما يلي:

١. عن عبد الله بن عمر<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنهما - قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحننون الصلاة، ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا بلال قم فناد بالصلاة»<sup>(٣)</sup>.

---

١- الإنصاف للمرداوي ١/٣٩٥.

٢- عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - أسلم بمكة مع أبيه، ولم يكن بالغاً وعرض على رسول صلى الله عليه وسلم يوم بدر فرده ويوم أحد فرده لصغر سنه، وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه. كان شديد الورع والعبادة والمتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم، مات بمكة سنة أربع وسبعين، وقيل سنة ثلاث وسبعين وهو ابن أربع وثمانين سنة. انظر صفة الصفوة ١/١٨١-١٨٧.

٣- رواه البخاري كتاب ١٠ الأذان باب ١ بدء الأذان، ورواه مسلم كتاب ٤ الصلاة باب ١ بدء الأذان.

وجه الدلالة في الحديث:

هذا الحديث فيه قول الصحابة ألا تبعثون رجلاً، فهذا يدل على أن الذي يؤذن رجل وليس امرأة، وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة على هذا حين لم ينكر عليهم بل أمر بلالاً أن يقوم للأذان، ولو كان الأذان يجوز لغير الذكور لكان اللفظ مختلفاً بحيث يشمل من لم يشملهم وصف الرجولة الوارد في الحديث.

٢. حديث أم ورقة<sup>(١)</sup>. أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة في الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لها مؤذناً ولم يأمرها

---

١- أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية: استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم للخروج لمدواة الجرحى في بدر، فقال لها: قري في بيتك، فإن الله يرزقك الشهادة، فكانت تسمى الشهيدة. وكانت قد دبرت غلاماً لها وجارية «أي أعتقتهما ليكونا حرين بعد موتها»، فقاما إليها بالليل فغميهاها بقطيفة لها حتى ماتت، وذهبا، وأصبح عمر فقام في الناس، فقال: من عنده من هذين علم؟ أو من رأهما فليجئ بهما، فأمر بهما فصلباً، فكانا أول مصلوب بالمدينة. انظر الإصابة ٨/٣٢١-٣٢٢.

٢- رواه أبو داود كتاب ٢ الصلاة باب ٦٢ إمامة النساء، وهو حديث صحيح.

بالأذان، فلو كان الأذان مشروعاً للنساء لأذن لها صلى الله عليه وسلم أن تؤذن كما أذن لها بالإمامة.

وأما الاستدلال بالأثر: فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نصلي بغير إقامة<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال بالأثر:

أن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - صلت بغير إقامة مما يدل على أنها غير واجبة على النساء، ومن باب أولى الأذان، وهي تخبر بلفظ كنا أي أن هذا كان هو الحال أيام النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا هو المشروع للنساء، وهي أيضاً كانت ضمن من يفعلن ذلك، ولا تفعل هي ذلك إلا بعلم من علم النبوة.

وأما الاستدلال بالنظر:

١. إن المرأة إن رفعت صوتها بالأذان فقد ارتكبت معصية، وإن خفضت صوتها فقد تركت سنة الجهر<sup>(٢)</sup>.

٢. إن أذان النساء لم يكن في السلف، فكان من المحدثات<sup>(٣)</sup>.

---

١- رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٧٨٢ باب ٨٨ أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحباتها ٤٠٨/١. طبع مكتبة دار الباز، مكة المكرمة. وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رواه البيهقي... فالسند صحيح. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة ٢٧١/٢ ط٥، مكتبة المعارف - الرياض.

٢- بدائع الصنائع للكاساني ٤٤١/١.

٣- نفس المصدر والصفحة.

## المبحث الثاني

### تولي المرأة الأذان والإقامة للنساء

الأصل أن النساء ليس عليهن أذان ولا إقامة كما تقدم، لكن لو كان هناك جماعة خاصة بالنساء كأن يكون هناك مكان منعزل خاص بهن، فيولي ولي الأمر امرأة تؤذن وتقيم لهن بحيث تسمعهن من غير رفع صوت، فهذا حسن وفاعلة هذا تثاب عليه.

والأصل في هذا فعل عائشة - رضي الله عنها - فقد كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن<sup>(١)</sup>.

جاء في بداية المجتهد:

الجمهور على أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة، وقال مالك إن أقمن فحسن، وقال الشافعي إن أذن وأقمن فحسن<sup>(٢)</sup>.

وجاء في روضة الطالبين:

أما جماعة النساء، ففيها أقوال: المشهور المنصوص عليه في الأم والمختصر: يستحب لهن الإقامة دون الأذان، فلو أذنت على هذا ولم ترفع صوتها لم يكرهه، وكان ذكراً لله تعالى<sup>(٣)</sup>.

---

١- رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٧٨١ باب ٨٨ أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحباتها ٤٠٨/١.

٢- بداية المجتهد لابن رشد ١٧٣/٢.

٣- روضة الطالبين للنوي ١٩٦/١.

ومثله جاء في نهاية المحتاج:

أما إذا... أذنت المرأة للنساء كان جائزاً غير مستحب<sup>(١)</sup>.

وجاء في المغني:

وهل يسن لهن ذلك «يعني الأذان والإقامة للنساء»؟ فقد روي عن أحمد قال إن فعلن فلا بأس وإن لم يفعلن فجائز<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثالث

تولي المرأة إمامة الرجال في الصلاة

إجماع الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup> وغيرهم على أن المرأة لا تؤم الرجال.

وقد استدل الجمهور على مذهبهم بما يلي:

١. قوله تعالى:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ  
وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾. (النساء: ٣٤)

---

١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشبراملسي ٤٠٧/١.

٢- المغني لابن قدامة ٤٢٢/١.

٣- انظر المبسوط للسرخسي ١٨١/١ طبع دار المعرفة، بيروت، الشرح الصغير للدرير ٤٣٣/١، الأم للشافعي ١٦٤/١، حاشية الروض المربع

٣١٢/٢.

وجه الدلالة في الآية:

أن الله تبارك وتعالى لم يجعل القوامة للنساء، ولم يجعل الولاية إليهن<sup>(١)</sup>، بل جعلها للرجال، وإمامة الصلاة نوع ولاية، فلا تصح إمامة بمن هو قيم عليها.

٢. استدلوا أيضاً بما رواه أبو بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة في الحديث:

بين النبي صلى الله عليه وسلم أن كل قوم ولّوا أمرهم امرأة فإنهم لن يفلحوا، ونفي الفلاح يقتضي التحريم، وكل ولاية عامة فإنها داخلة في هذا النهي، وحيث أن إمامة الصلاة تُعد من الولايات العامة فإن الحديث يشملها.

٣. كما استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»<sup>(٣)</sup>.

---

١- الأم للشافعي ١/١٦٤.

٢- رواه البخاري كتاب ٦٤ باب ٨٢ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، وكتاب ٩٢ الفتن باب ١٨، ورواه الترمذي كتاب ٣١ الفتن باب ٦٤، ورواه النسائي كتاب ٤٩ آداب القضاة باب ٨ النهي عن استعمال النساء في الحكم.

٣- رواه مسلم كتاب باب تسوية الصفوف، والترمذي كتاب ٢ الصلاة باب ٥٢ ما جاء في فضل الصف الأول.

وجه الدلالة في الحديث:

هذا الحديث يدل على تأخير النساء، فكيف ستتقدم المرأة لتؤم وهي مطالبة شرعاً بالتأخر عن الرجال؟ فلا شك أن دلالته على عدم جواز إمامة المرأة للرجال في الصلاة واضحة.

٤. لم يُنقل عن الصدر الأول أن امرأة أمت الرجال، فلو كان ذلك جائزاً لحصل ولو مرة، وحيث لم يحصل هذا أبداً في الصدر الأول، فهذا غير جائز لأنه لو كان جائزاً لُنقل ذلك عن الصدر الأول<sup>(١)</sup>.

### المبحث الرابع

تولي المرأة إمامة النساء في الصلاة

الأصل أن النساء ليس عليهن جماعة، لكن لو كان هناك جماعة خاصة بالنساء كأن يكون هناك مكان منعزل خاص بهن، فيولي ولي الأمر امرأة تؤمهن، فهذا حسن وفاعلة هذا تثاب عليه.

جاء في المغني:

هل يستحب أن تصلي المرأة بالنساء جماعة؟ فروي أن ذلك مستحب، وممن روي عنه أن المرأة تؤم النساء عائشة وأم مسلمة... والشافعي<sup>(٢)</sup>...<sup>(٣)</sup>.

١- انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/٢٨٩.

٢- انظر: الأم للشافعي ١/١٦٤.

٣- المغني لابن قدامة ٢/٢٠٢.

وفي المسألة قولان:

القول الأول: صحة جماعة النساء، وقد أوصلها بعضهم إلى الاستحباب، فقد نص فقهاء الشافعية على استحباب جماعة النساء، وهو رواية عند الحنابلة.

جاء في روضة الطالبين:

وإن كانت امرأة صح اقتداء النساء بها<sup>(١)</sup>.

ومثله في مغني المحتاج:

تصح إمامة المرأة للمرأة<sup>(٢)</sup>.

وجاء في المبدع:

وإذا صلت امرأة بالنساء قامت في وسطهن في الصف، وفيه إشارة إلى أن النساء يصلين جماعة، وصرح باستحبابه غير واحد<sup>(٣)</sup>.

ودليل الشافعية والحنابلة ما يلي:

١. حديث أم ورقة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها<sup>(٤)</sup>.

---

١- روضة الطالبين للنووي ١/٣٥١، ٣٥٠.

٢- المغني لابن قدامة ١/٢٠٢.

٣- مغني المحتاج للشربيني ١/٤٨٢.

٤- تقدم تخريجه برقم ١٤.

وجه الدلالة في الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها، فلو كانت إمامة المرأة للنساء غير جائزة لما أمرها النبي صلى الله عليه وسلم، فأمره صلى الله عليه وسلم لها يدل على المشروعية.

٢. ما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - فقد كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة في الأثر:

أن عائشة رضي الله عنها لو لم تكن ترى أن ذلك مشروع لما فعلته، فهي قريبة من النبي صلى الله عليه وسلم وتعلم السنة، ففعلها هذا دليل على المشروعية إن لم نقل على الاستحباب.

القول الثاني: عدم صحة إمامة المرأة بالنساء، وهم الحنفية والمالكية غير أن الحنفية قالوا بكراهة إمامة المرأة كراهة تحريم، ولكن لو صلين جماعة مع إمامة منهن فإن ذلك جائز وتقف الإمامة وسطهن.

جاء في البحر الرائق:

وكره جماعة إمامة النساء لأنها لا تخلو عن ارتكاب محرم، وهو قيام الإمام وسط الصف، فيكره كالعراة<sup>(٢)</sup>.

---

١- تقدم تخريجه برقم ١٨.

٢- البحر الرائق لابن نجيم ١/٦١٤.

وجاء في بداية المجتهد:

ومنع من ذلك (يعني إمامة المرأة للنساء) مالك<sup>(١)</sup>.

استدل الحنفية والمالكية بما يلي:

١. حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: أُرْوَاهُنْ حَيْثُ  
أُخَّرَهُنَّ اللهُ<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة في الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتأخير النساء، فلو أمَّتِهِنَّ  
إحداهن لخالفت هذا التوجيه النبوي لأن الإمامة تقدّم والنبي صلى الله  
عليه وسلم أمر بتأخيرهن، وعليه فلا تجوز إمامة النساء.

٢. استدلوا بالمعقول قالوا: أين تقف إمامة النساء؟ لا يوجد سوى  
احتمال من اثنين:

- أ- إما أن تقف أمامهن، فلا يجوز لأن هذا موقف الرجال.  
ب- وإما أن تقف وسطهن، وهو مكروه لأنه يشبه حالة العرارة.  
وعليه فلا تصح إمامة المرأة للنساء<sup>(٣)</sup>.

---

١- بداية المجتهد لابن رشد ٢/٢٨٩.

٢- هذا حديث لا أصل له كما نبه إلى ذلك الزيلعي في نصب الراية. انظر

سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ٢/٣١٩.

٣- انظر البحر الرائق لابن نجيم ١/٦١٤.

## الترجيح:

الراجح هو قول الشافعية والحنابلة من جواز إمامة المرأة للنساء، وتقف إمامتهن في وسطهن لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض، وهذا هو فعل الصحابييات والتابعات لهن بإحسان.

أما ما استدل به الحنفية والمالكية، فحديثهم ضعيف لا تقوم به حجة، ولو صح فإنه في موطن غير الموطن، فالمراد تأخيرهن عن صفوف الرجال.

وأما القياس فإنه رأي مخالف للنص، وإعمال النص أولى وأوجب، والله تعالى أجل وأعلم.

“ ... ”

## ماذا قال المعاصرون؟

سنثبت هنا عدداً من الفتاوى التي أصدرها الأئمة  
الأعلام عن هذا الموضوع، كما سنشير إلى لقاء  
صحفي عن الموضوع مع فضيلة الإمام الأكبر شيخ  
الأزهر.



## فتوى مفتي الجمهورية المصرية

### الدكتور علي جمعة<sup>(١)</sup>:

«الشريعة ترفض إمامة المرأة للرجال، وخطبتها للجمعة<sup>(٢)</sup>»

أدان الدكتور علي جمعة مفتي الجمهورية دعوة القائلين بجواز إمامة المرأة للرجال... قال إن الصلاة بهذا تقع باطلة بالإضافة إلى

---

١- كان الشيخ علي جمعة قد أفتى، قبل يومين (١٥ آذار-مارس) من صلاة الجمعة التي قامت فيها مسلمة أميركية بإمامة الرجال في صلاة جمعة أقيمت داخل مبنى كاتدرائية في نيويورك، بأن تلك الصلاة جائزة اعتماداً على إباحة الإمام الطبري وابن عربي لها. وجاءت تلك الفتوى على الهواء مباشرة عبر البرنامج التلفزيوني (البيت بيتك)، الذي تذيعه القناة الثانية بالتلفزيون المصري. وقال المفتي إن هذين العالمين يختلفان فقط في مكان وقوف المرأة إذا صارت إماماً: هل يكون أمام الرجال أم بمحاذاتهم؟ باعتبار أن السترة قد تنتفي خلال حركات الصلاة المختلفة. ويبدو أن فضيلة المفتي اعتقد أن الحادثة قد لا تتم ولا تستحق تحقيقاً عميقاً، أو أنه لم يتوقع ما أثارته من دوي، فتراجع عن فتواه هذه - رغم أنها كانت الأصح - وأصدر فتوى مختلفة وتتعارض معها عبر رد على سؤال من مستمع من إذاعة القرآن الكريم.

٢- جريدة الجمهورية، ٢٢/٣/٢٠٠٥.

أنها ضد الحياء. كما حرّم صلاة الرجال والنساء الواقفين في صف واحد.

أصدر المفتي بياناً بذلك بمناسبة الموجة الإعلامية العالمية على إمامة امرأة أميركية للرجال والنساء في صلاة الجمعة وإلقائها خطبة الجمعة.

قال البيان: إن الإسلام أمر بالعفة والعفاف، وحرّم الزنا والفاحشة. ولأجل هذا نراه قد أمر بغض البصر للمؤمنين والمؤمنات على حد سواء. ونهى عن الخلوة التي تؤدي إلى الفتنة. وأمر بستر العورة للرجل فيما بين السرة والركبة، والمرأة في كل بدنّها إلا الوجه والكفين. قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (النور، ٣٠). وقال صلى الله عليه وسلم: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه، رواه أبو داود. ومن أوامر الإسلام لهذا الغرض أيضاً، أن الله تعالى أمر النساء تكريماً لهن أن يقفن خلف صفوف الرجال، لأن صلاة المسلمين قد اشتملت على السجود. فكان ذلك من قبيل قول العرب: إنما أحرّك ليقدمك. فتأخير النساء في صفوف الصلاة ليس نوعاً من أنواع الحط من كرامتهن، بل ذلك إعلاء لشأنهن، ومراعاة للأدب العالي، وللحياء، وللتعاون بين المؤمنين ذكوراً وإناثاً على الامتثال للأمر بغض البصر. ولذلك نرى

المسلمين شرقاً وغرباً سلفاً وخلفاً قد اجتمعوا فعليا على عدم تولي المرأة للأذان، ولا توليها لإمامة جماعات الصلاة، ولا توليها لإمامة الجمعة. وأما صلاة الرجال والنساء في صف واحد فلا تجوز بحال.

أضاف: أما الأذان من المرأة وتوليها خطبة الجمعة وإمامتها فلا نعم خلافاً بين أحد من المسلمين، علمائهم وعوامهم، على عدم جوازه، وعلى بطلان الصلاة وبطلان الأذان إذا ما فعل. وأما إمامة المرأة للرجال في جماعة عارضة، فذهبت جماهير العلماء إلى حرمة ذلك وإلى أن الصلاة تقع باطلة. على أنه قد ذهب الطبري وأبو ثور والمزني من الشافعية، ومحيي الدين بن العربي من الظاهرية، إلى أنه يجوز للمرأة أن تؤم الرجال وتصح معها الصلاة، إلا أن بعضهم قد جعل موقفها خلف الرجال حتى ولو أمتهم، التفاتاً للمعنى الذي قدمناه. فاستدلوا بحديث أبي داود والدارقطني أن أم ورقة سمح لها النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤم أهل بيتها. ورد الجمهور على هذا الاستدلال بأن ذلك كان في الناقلة، أو بأن المقصود منه أهل بيتها من النساء، أو بأنه خاص بأم ورقة. وأكد أنه على الرغم من ذلك فإن أحداً من المسلمين في الشرق والغرب لم يقلد هذا الرأي الشاذ. أما ما يحدث في العالم الآن، مما نراه ويراه كل أحد، من الخلط بين مسألتني إمامة الجماعة ومسألة خطبة الجمعة، فالأخيرة لم يُجزها أحد. فهؤلاء المُخلطون ممن ينتمون إلى مدرسة المنشقين، وهي تشتمل على تيارات عدة: بعضها ينكر

السنة والإجماع، وبعضها يتلاعب بدلالات الألفاظ في لغة العرب، وبعضها يدعو إلى إياحة الشذوذ الجنسي والزنا والخمر وإلى الإجهاض وإلى تغيير أنصبة الميراث، ونحو ذلك مما نراه يبرز كل قرن تقريباً ثم يخبو ويسير المسلمون في طريقهم الذي أمرهم الله به، حاملين رسالة سعادة الدارين للعالمين. ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ (الرعد: ١٧).»

## فتوى المفتي العام للمملكة السعودية سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

«قضية إمامة المرأة في الجمعة دعوى باطلة (١)»

ناشد سماحة مفتي عام المملكة، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، في خطبة الجمعة أمس بجامع الإمام تركي بن عبد الله بالرياض رجال الإعلام بأن يتقوا الله فيما يكتبون ويقولون. وبين سماحته أن الله رقيب عليهم وإن خفي عن الناس. وقال سماحته إن على الإعلام الإسلامي أن يكون دائماً داعياً إلى الله، وتوجيه أبنائنا إلى القنوات الصحيحة الهادفة، وتحذيرهم من القنوات الهابطة الفاسدة، ومن أسباب الانخداع بما هو مخالف للإسلام لأن كلاً مسؤول عما يقول.

وخاطب سماحته المسلمين أن يميزوا بين ما يناسب وما لا يناسب. وقال كم من إعلام يحمل انحلالاً في الأخلاق أريد به شراً.

١- جريدة الرياض، العدد ١٣٤١٧، السبت ٩ صفر ١٤٢٦هـ/ ١٩ آذار-

مارس ٢٠٠٥م.

فلنحذر أبنائنا من تلك القنوات ونبيّن أخطارها ونوضح لهم الحق من الباطل فيها، ليكونوا على بيّنة من أمرهم.

وناشد سماحته رجال الصحافة الحرص على تقوى الله في كل ما يُنشر، ليكونوا على بصيرة، ولئلا تخرج صحافتنا إلا بفكر نير، وحل مشاكلنا بالطرق السليمة من كتاب الله وسنة رسوله.

وقال سماحته: قضية في هذه الأيام يروج لها الإعلام الخارجي ربما ننظر إليها أنها ثانوية وهامشية، ولكن إذا سبرنا الوضع وجدنا أنها لإيجاد الفرقة بين أبناء الأمة وقطع الصلة بين حاضرها وماضيها. وهذه القضية ما يُنشر بأن هناك فكرة هي إمامة امرأة لرجال ونساء في صلاة الجمعة.

وأشار سماحته إلى أن الإعلام الخارجي ناقش هذه القضية وقابل من قابل وقالوا يُقدم النساء على الرجال.

ومن نظر بتدبر وجد أن أمتنا منذ عهد محمد صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا الحاضر لم تجز للمرأة أن تقف خطيبة في الرجال، فهذه القضية ما أتى بها إلا لإضعاف الحياء في النساء، ولم يريدوا خيرا بل سوءاً وضللاً، لأن هذا الأمر لم يعهد به منذ العصور السابقة. وعلى الرغم من أن البعض اعتبرها قضية خاصة إلا أنه يجب الحذر منها، فالمراد بها تحطيم الحواجز وحياء المرأة، ويكون أعداء الإسلام معول هدم في الأمة الإسلامية، ويأبى الله ذلك.

وبين سماعته أن من دافع عن هذه القضية فهو مخالف لشرع الله، فأعداء الإسلام اتخذوا من المرأة قضية لإفساد الأمة، ولكن الأمة بتمسكها بدينها والاستقامة على الحق تقف ضد هذه الدعاوى الباطلة. ودعا سماعته للجميع الهداية والصلاح في جميع الأمور وأن يهدي ضال المسلمين ويعيدهم إلى الحق..»



## «بيان من مجمع فقهاء الشريعة بأميركا»<sup>(١)</sup>

حول إمامة المرأة لصلاة الجمعة وإلقائها لخطبتها

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أما بعد فقد ورد إلى مجمع فقهاء الشريعة بأميركا استفسار حول مدى مشروعية إمامة المرأة لصلاة الجمعة وإلقائها لخطبتها، وذلك بمناسبة ما أعلن عنه مؤخرا من اعتزام بعض النساء على إلقاء خطبة الجمعة وإمامة صلاتها بأحد مساجد نيويورك.

والمجمع إذ يستنكر هذا الموقف البدعي الضال ويستبشعه فإنه يقرر للأمة الحقائق التالية:

أولاً: إن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الكتاب والسنة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا كتاب الله وسنتي»، وأن الإجماع على فهم نص من النصوص حجة دامغة تقطع الشغب في دلالته، فقد عصم الله مجموع هذه الأمة من أن تُجمع على ضلالة، وأن من عدل عن ما أجمع عليه المسلمون عبر القرون كان مفتتحاً لباب ضلالة، متبعاً لغير سبيل المؤمنين، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا

١- موقع مجمع فقهاء الشريعة بأميركا.

تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ  
وَسَاءَتْ مَصِيرًا» (النساء: ١١٥)، وقال صلى الله عليه وسلم في  
معرض بيانه للفرقة الناجية في زحام الفرق الهالكة: «من كان على  
مثل ما أنا عليه وأصحابي».

ثانياً: لقد انعقد إجماع الأمة في المشارق والمغارب على أنه لا  
مدخل للنساء في خطبة الجمعة ولا في إمامة صلاتها، وأن من  
شارك في ذلك فصلاته باطلة، إماماً كان أو مأموماً. فلم يُسَطَّرَ في  
كتاب من كتب المسلمين، على مدى هذه القرون المتعاقبة من تاريخ  
الإسلام فيما نعلم، قول فقيه واحد: سني أو شيعي، حنفي أو مالكي  
أو شافعي أو حنبلي يجيز للمرأة خطبة الجمعة أو إمامة صلاتها،  
فهو قول محدث من جميع الوجوه، باطل في جميع المذاهب  
المتبوعة، السنية والبدعية على حد سواء!

ثالثاً: لقد علم بالضرورة من دين الإسلام أن سنة النساء في  
الصلاة التأخير عن الرجال، فخير صفوف الرجال أولها وخير  
صفوفها النساء آخرها. فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة  
رضي الله عنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير  
صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها  
وشرها أولها»، وما ذلك إلا صيانة لهن من الفتنة وقطعاً لذريعة  
الافتتان بهن من جميع الوجوه، فكيف يجوز لهن صعود المنابر  
والتقدم لإمامة الرجال في المحافل العامة؟!!

رابعاً: لم يُثبِت أن امرأة واحدة عبر التاريخ الإسلامي قد أقدمت على هذا الفعل أو طالبت به على مدى هذه العصور المتعاقبة من عمر الإسلام، لا في عصر النبوة ولا في عصر الخلفاء الراشدين ولا في عصر التابعين، ولا فيما تلا ذلك من العصور، وإن ذلك ليؤكد تأكيداً قاطعاً على ضلال هذا المسلك وبدعية من دعا إليه أو أعان عليه.

ولو كان شيئاً من ذلك جائزاً لكان أولى الناس به أمهات المؤمنين، وقد كان منهن الفقيهات النابغات، وعن بعضهن نقل كثير من الدين، وحسبك بالفصيحة البليغة النابغة الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. ولو كان في ذلك خير لسبقونا إليه وسنوا لنا سنة الإقتداء به. لقد عرف تاريخ الإسلام فقيهات نابغات ومحدثات ثقات أعلام، وقد أبلى النساء في ذلك بلاء حسناً، وعُرفن بالصدق والأمانة حتى قال الحافظ الذهبي: «لم يؤثر عن امرأة أنها كذبت في الحديث»، ويقول رحمة الله: «وما علمت من النساء من أتهمت ولا من تركوها» (ميزان الاعتدال: ٦٠٤/٤). وحتى كان من شيوخ الحافظ ابن عساكر بضع وثمانون من النساء! ومثله الإمام أبو مسلم الفراهيدي، المحدث الذي كتب عن سبعين امرأة. ومن النساء في تاريخ هذه الأمة من كن شيوخاً لمثل الشافعي والبخاري وابن خلكان وابن حبان وغيرهم!! ومع ذلك لم يؤثر عن واحدة منهن أنها تطلعت إلى خطبة الجمعة أو تشوفت إلى

إمامة الصلاة فيها، مع ما تفوّقن فيه على كثير من الرجال يومئذ من الفقه في الدين والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم.

لقد عرف تاريخ الإسلام المرأة عاملة على جميع الأصعدة، عرفها عالمة وفقية، وعرفها مشاركة في العبادات الجماعية، ومشاركة في العمليات الإغاثية، ومشاركة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكنه لم يعرفها خطيبة ولا إمامة جماعة عامة من الرجال.

وبهذا يعلم بالضرورة والبدهاءة من دين المسلمين أن الذكورة شرط في خطبة الجمعة وإمامة صلوات الجماعة العامة. وأمام من يجادل في ذلك عمّر نوح لكي يفتش في كتب التراث ليخرج لنا شيئاً من ذلك. وهيهات هيهات، وما ينبغي لهم ما يستطيعون!

خامساً: أما تعويل من زعم ذلك على ما روي من أن أم ورقة قد أذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في إمامة أهل بيتها، فإن هذا الحديث على فرض صحته لا علاقة له بموضوع النزلة، فإنه يتحدث عن إمامة خاصة داخل البيت بالنساء، أو بهن و ببعض أهل البيت من الرجال على أوسع التفسيرات وأكثرها ترخصاً، فأين ذلك من خطبة الجمعة والإمامة العامة للصلاة؟

إن المجمع ليحذر الأمة من الافتتان بمثل هذه الدعوات الضالة المارقة من الدين، والمتبعة لغير سبيل المؤمنين، ويدعوهم إلى الاعتصام بالكتاب والسنة، ويذكرهم بأن هذا العلم دين وأن عليهم

أن ينظروا عنم يأخذون دينهم، وأن القابض على دينه في هذه الأزمنة كالقابض على الجمر. ويسأل الله لهذه الأمة السلامة من الفتن والعافية من جميع المحن، وأن يحملها في أحمد الأمور عنده وأجملها عاقبة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل...

اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأميركا»



## فتوى الشيخ يوسف القرضاوي<sup>(١)</sup>

«بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد...»

لم يُعرف في تاريخ المسلمين خلال أربعة عشر قرناً: أن امرأة خطبت الجمعة وأمت الرجال، حتى في بعض العصور التي حكمتهم امرأة مثل (شجرة الدر) في مصر المملوكية، لم تكن تخطب الجمعة، أو تؤم الرجال. وهذا إجماع يقيني.

والأصل في الإمامة في الصلاة: أنها للرجال، لأن الإمام إنما جُعِلَ ليؤْتَمَ به، فإذا ركع ركع المأمومون خلفه، وإذا سجد سجدوا، وإذا قرأ أنصتوا.

والصلاة في الإسلام لها مقوماتها وخصائصها، فليست مجرد ابتهاج ودعاء كالصلاة في النصرانية، بل فيها: حركات وقيام وقعود، وركوع وسجود، وهذه الحركات لا يحسن أن تقوم بها امرأة بين يدي الرجال، في عبادة يتطلب فيها خشوع القلب، وسكينة النفس، وتركيز الفكر في مناجاة الرب.

١- موقع إسلام أون لاين، ١٦/٣/٢٠٠٥.

وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يخلق جسم المرأة على نحو يخالف جسم الرجل، وجعل فيه من الخصائص ما يثير الرجل، ويحرك غريزته، حتى يتم الزواج الذي يحدث به النسل، ويستمر به النوع، وتتحقق إرادة الله في عمارة الأرض.

فتجنبنا لأي فتنة، وسداً للذريعة: جعل الشرع الإمامة والأذان والإقامة للرجال. وجعل صفوف النساء خلف صفوف الرجال، وجعل خير صفوف الرجال أولها، وجعل خير صفوف النساء آخرها - إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها، وخير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها» - بُعداً عن أي فتنة تثار أو تحدث.

وحتى يركز الرجل في صلاته فكره ووجدانه في توثيق صلته بربه، ولا يشطح به الخيال خارج الدائرة الإيمانية، إذا تحركت غريزته البشرية التي لا دافع لها.

وهذه الأحكام شرعية ثابتة بأحاديث صحيحة، ومستقرة بإجماع المسلمين، المتصل بعملهم خلال القرون الماضية، في جميع المدارس والمذاهب، وليست مجرد عادات وتقاليد كما قيل.

والإسلام دين واقعي، لا يُحلق في أجواء مثالية مجنحة، بعيداً عن الواقع الذي يحياه الناس ويعانونه، وهو لا يعامل الناس على أنهم ملائكة أولو أجنحة، بل على أنهم بشر لهم غرائز تحركهم، ودوافع تثيرهم، ومن الحكمة أن يحرص الشارع الحكيم على

حمايتهم من الافتتان، والإثارة، بمنع أسبابها وبواعثها ما أمكن ذلك،  
وخصوصاً في أوقات التعبد والمناجاة والوقوف بين يدي الله.

وقد اتفقت المذاهب الإسلامية الأربعة؛ بل الثمانية على أن  
المرأة لا تؤم الرجل في الفرائض. وإن أجاز بعضهم أن تصلي  
المرأة القارئة للقرآن بأهل دارها، باعتبارهم محارم لها.

ولم يقل فقيه مسلم واحد من المذاهب المتبوعة أو خارجها  
بجواز أن تخطب المرأة الجمعة أو تؤم المسلمين.

وإذا نظرنا في النصوص: لم نجد نصاً صحيحاً مباشراً ينهي  
أن تقوم المرأة بخطبة الجمعة، أو بإمامة المصلين.

كل ما ورد هنا: حديث رواه ابن ماجه بسنده عن جابر بن  
عبد الله مرفوعاً، يقول: «لا تؤم امرأة رجلاً، ولا يؤم أعرابي  
مهاجراً، ولا يؤم فاجر مؤمناً».

ولكن أئمة الحديث قالوا عن إسناد هذا الحديث: إنه ضعيف  
جداً، فلا يحتج بمثله في هذه القضية.

وقد روي ما ينافي هذا الحديث، وهو ما رواه أحمد وأبو داود  
وغيرهما: «عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث: أن النبي صلى  
الله عليه وسلم جعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل  
دارها» (وقد كان منهم الرجال والنساء).

وهذا الحديث ضعّف العلماء إسناده، ومع هذا، فهو خاص

بامرأة قارئة للقرآن تؤم أهل دارها، من زوج وأبناء وبنات، وهم محارم لها، ولا تخشى فتنة منها عليهم. وقد روى الدارقطني: أنه أمرها أن تؤم نساء أهل دارها.

قال ابن قدامة في (المغني):

وهذه زيادة يجب قبولها، ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر (أي الحديث) عليه. ولأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض، بدليل أنه جعل لها مؤذناً، والأذان إنما يشرع في الفرائض. ولا خلاف في أنها لا تؤمهم (أي الرجال) في الفرائض.

ثم قال: ولو قُدِّرَ ثبوت ذلك لأمر ورقة لكان خاصاً لها، بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة، فتختص بالإمامة، لاختصاصها بالأذان والإقامة.

وقد أيد ابن قدامة قوله بأنها لا تؤذن للرجال، فلم يجز أن تؤمهم.

ولا أوافق الإمام ابن قدامة في جعل هذا الإذن النبوي خاصاً بأم ورقة، فمن كان في مثل حالها، من النساء، بأن تكون قارئة مجيدة للقرآن، ولها من الأبناء والمحارم من يصلي خلفها: جاز لها أن تؤمهم في الفرائض والنوافل ولاسيما صلاة التراويح.

وعند الحنابلة قول معتبر منصوص عليه بجواز إمامتها للرجال في صلاة التراويح، وهو الأشهر عند المتقدمين.

قال الزركشي: منصوص أحمد واختيار عامة الأصحاب: يجوز أن تؤمهم في صلاة التراويح. انتهى. وهو الذي ذكره ابن هبيرة عن أحمد (الإفصاح عن معاني الصحاح ١٤٥/١).

وهذا محمول على المرأة القارئة التي تصلي بأهل دارها وأقاربها. وقد قيدها بعضهم بالمرأة العجوز.

قال في الإنصاف:

حيث قلنا: تصح إمامتها بهم، فإنها تقف خلفهم؛ لأنه أستر. ويقتدون بها. هذا الصحيح.

وهذا على خلاف الأصل في الإمامة: أن يكون الإمام أمام المأمومين، طلبا للستر، ومنعا للفتنة بقدر الإمكان.

إمامة المرأة للنساء:

أما إمامة المرأة بالنساء وهدهن، ففيها أكثر من حديث. من ذلك:

حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، فقد روى عبد الرزاق (٥٠٨٦)، والدارقطني (٤٠٤/١)، والبيهقي (١٣١/٣) من حديث أبي حازم ميسرة بن حبيب، عن رائطة الحنفية، عن عائشة أنها أمتّهن، فكانت بينهن في صلاة مكتوبة. وروى ابن أبي شيبه (٨٩/٢)، من طريق ابن أبي ليلى، والحاكم (٢٠٣/١-٢٠٤) من طريق ليث بن أبي سليم، كلاهما عن عطاء، عن عائشة: أنها كانت

تؤم النساء، فنقوم معهن في الصف. لفظ ابن أبي شيبة، ولفظ الحاكم عن عائشة: أنها كانت تؤذن وتقيم، وتؤم النساء، وتقوم وسطهن.

وروى الشافعي (٣١٥)، وابن أبي شيبة (٨٨/٢) وعبد الرزاق (٥٠٨٢) من طريقين، عن عمار الدهني، عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة، عن أم سلمة: أنها أمتهن، فقامت وسطاً.

ولفظ عبد الرزاق: أمتنا أم سلمة في صلاة العصر، فقامت بيننا.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (١٦٩/١)، وأخرج محمد بن الحصين من رواية إبراهيم النخعي عن عائشة: أنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان، فنقوم وسطنا.

وروى عبد الرزاق (٥٠٨٣) عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن.

فليت أخواتنا المتحمسات لحقوق المرأة: يحيين السنة التي ماتت - من صلاة المرأة بالنساء - بدل إحداث هذه البدعة المنكرة: صلاة المرأة بالرجال.

قال في (المغني):

اختلفت الرواية: هل يستحب أن تصلي المرأة بالنساء جماعة؟

فروي أن ذلك مستحب. وممن روي عنه أن المرأة تؤم النساء: عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور، وروي عن أحمد رحمه الله: أنه مستحب. وكرهه أصحاب الرأي. وإن فعلت أجزاءهن، وقال الشعبي والنخعي وقتادة: لهن ذلك في التطوع دون المكتوبة.

ومن المهم هنا أن نقرر: أن الأصل في «العبادات» في الإسلام هو الحظر والمنع، إلا ما أذن به الشرع بنصوص صحيحة صريحة، حتى لا يشرع الناس في الدين ما لم يأذن به الله.

فليس للناس أن ينشئوا عبادة أو يزيدوا فيها، أو يدخلوا عليها صوراً وكيفيات من عند أنفسهم، وبمجرد استحسان عقولهم. ومن أدخل في الدين أو زاد عليه ما ليس منه فهو مردود عليه.

وهذا ما حذر منه القرآن الكريم حين ذم المشركين فقال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ﴾. (الشورى: ٢١)

وحذرت منه السنة النبوية حيث قال صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا (أي في ديننا) ما ليس منه فهو رد» (متفق عليه)، أي مردود على صاحبه لا يقبل منه.

وقال: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة» (رواه أحمد في المسند وهو صحيح، فالعبادات - كما قرر عامة العلماء - توقيفية.

وإنما حُرِّفَت الأديان الأخرى وغيِّرت عباداتها وشعائرها

لدخول الابتداع فيها، وعدم الإنكار من أحبارهم على المبتدعات والمبتدعين.

وهذا بخلاف أمور المعاملات وشؤون الحياة، فإن الأصل فيها هو الإذن والإباحة. فالقاعدة الإسلامية هي: الاتباع في أمر الدين، والابتداع في شؤون الدنيا.

وهذا ما كان عليه المسلمون في عصور التآلق والتفوق الحضاري: اتبعوا في أمر الدين، وابتدعوا وابتكروا في أمور الدنيا، فصنعوا حضارة عالية شامخة. فلما ساء حالهم عكسوا الوضع. فابتدعوا في أمر الدين، وجمدوا في أمر الدنيا.

على أنني أريد أن أقول في هذه القضية كلمة أختم بها، وهي: ما الضرورة إلى إثارة هذه الضجة كلها؟ وهل هذا ما ينقص المرأة المسلمة: أن تؤم الرجال في الجمعة؟ وهل كان هذا من مطالب المرأة المسلمة في أي وقت من الأوقات؟

لقد رأينا الأديان الأخرى تخص الرجال في شأن الدين بأمر كثيرة، ولم تثر النساء عندهم اعتراضهن على ذلك، فما بال نساتنا يغرن ويسرفن في مطالبهن، ويثرن ما يشق الصفوف بين المسلمين؟ في وقت هم أحوج ما يكون إلى لَمّ الشمل، وجمع الصف، لمواجهة الفتن والأزمات والمكابد الكبرى التي لا تريد أن تبقى لهم من باقية؟!!

ونصيحتي إلى الأخت أمينة ودود: أن تراجع نفسها، وترجع إلى ربها ودينها، وتطفئ هذه الفتنة التي لا ضرورة لإثارتها.

كما أنصح إخواني وأخواتي من المسلمين والمسلمات في أميركا ألا يستجيبوا لهذه الدعوة المثيرة، وأن يقفوا صفاً واحداً في وجه هذه الفتن والمؤامرات التي تحاك بهم.

أسأل الله تعالى أن يلهم أبناءنا وبناتنا، وإخواننا وأخواتنا في كل مكان: السداد في القول، والرشد في العمل، وأن يري الجميع الحق حقاً ويرزقهم اتباعه، والباطل باطلاً ويرزقهم اجتنابه. آمين  
﴿رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾.

والله أعلم..»



## فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

«السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٤٢٨)<sup>(١)</sup> :

هل يجوز للمرأة أن تصلي بزوجها وأهلها إذا كانت تحسن الصلاة أحسن منهم، يعني إذا كانت تعرف أحكام الصلاة خيراً منهم... وهل يسمح الشرع للمرأة أن تصلي بأهلها إمامة؟

**الجواب:** الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

أولاً: المكلفون من الرجال من أهل هذه المرأة يجب عليهم أن يصلوا في المسجد مع جماعتهم، ولا يجوز للمكلف أن يتخلف عن الجماعة إلا بعذر شرعي، وقد دل الكتاب والسنة العملية والقولية على ذلك ودرج عليه خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده رضي الله عنهم، وأخذ به السلف الصالح من بعدهم، وأما من لم يبلغ سن التكليف من الأبناء فعلى أولياء أمورهم أن يأمرهم بالصلاة جماعة مع جماعة المسلمين في المساجد، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر» [الإمام أحمد ١٨٧/٢ وأبو داود ١١٥/١،

١- موقع نداء الإيمان.

مكتبة ومطبعة الحلبي والترمذي 2/259 دار الكتب العلمية، بيروت]، الحديث. ومن الأمر بالصلاة الأمر بفعلها جماعة، لدلالة الأدلة الشرعية على ذلك.

ثانياً: لا تصح إمامة المرأة للرجال، لأن الإمامة في الصلاة من العبادات، والعبادات مبنية على التوقيف، والسنة العملية تدل على إمامة الرجل للرجال، ولا نعلم دليلاً يدل على أن المرأة تؤم الرجال، أما إمامتها للنساء فلا بأس بذلك، وقد فعلته عائشة رضي الله عنها وأم سلمة رضي الله عنها. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر امرأة من أصحابه أن تؤم أهل دارها، يعني من النساء.

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٢١٨):

هل يجوز للمرأة أن تؤم الرجال؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال، لأن ذلك خلاف ما علم من الشرع المطهر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبد الله بن قعود

عضو: عبد الله بن غديان

نائب الرئيس: عبد الرزاق العفيفي

الرئيس: عبد العزيز بن باز

## فتوى فضيلة الشيخ الدكتور خالد بن محمد الماجد<sup>(١)</sup>

«السؤال:

بسم الله الرحمن الرحيم

هل يجوز للمرأة أن تصلي بالرجال في يوم الجمعة وتخطب فيهم؟  
جزاكم الله خيراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الإجابة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:  
فلا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال في الصلاة مطلقاً، ومنها  
صلاة الجمعة، ولا أن تخطب فيهم خطبة الجمعة، فضلاً عن أن  
تتولاها. ولا يجوز للرجال أن يصلوا خلفها، أو يستمعوا خطبتها،  
بل ولا يجوز لجماعة النساء إقامة الجمعة إذا لم يحضرهن رجال  
تصح بهم الجمعة، ولو فعلن شيئاً من ذلك لم تصح الصلاة ولا

---

١- موقع المسلم.

الجمعة، ووجب عليهن إعادتها ظهراً، ووجب على من صلى خلفهن من الرجال إعادة صلاته.

ومن طالع كتب الفقهاء على اختلاف مذاهبيهم ظهر له ذلك دون تكلف ولا عناء، حيث أنهم يشترطون لصحة الإمامة بالرجال أن يكون إمامهم ذكراً، ولصحة إقامة الجمعة أن يحضر عدد لا يقل عن ثلاثة من الذكور المميزين (على اختلاف بينهم في اشتراط البلوغ والعدد المشترط).

وهذا الحكم من أوضح شرائع الإسلام، وعليه أهل القرون المفضلة (الصحابة والتابعين وتابعيهم)، ومن بعدهم من الأئمة كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من العلماء المعترين. حتى ليبلغ أن يكون معلوماً من الدين بالضرورة، فلا يكاد يجمله أحد من المسلمين، بل لا أعلم أحداً من المبتدعة خالف فيه، وذلك لتتابع الأجيال من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وإلى يومنا هذا على العمل بمقتضاه، وعدم مخالفته.

ولم يسجل التاريخ - فيما أعلم - أن امرأة خطبت الجمعة بالمسلمين، وهذا التقرير مستند إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية وسنة الخلفاء الراشدين والصحابة المهديين، فقد كان من الصحابييات من هن من أكابر أهل العلم ومرجع كبار الصحابة في الفتوى، كعائشة وغيرها من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك لم يسند النبي صلى الله عليه وسلم إليهن إمامة الرجال، أو خطبة الجمعة بهم، ولا في واقعة واحدة.

وقد التزمَن بهذا الحظر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فما أمت الرجال منهن امرأة، ولا خطبت الجمعة، فلو كان جائزاً لفعلنه، كما كن يعلمن الرجال العلم ويفتنيهم، خاصة مع حاجة الصحابة إلى علمهن. ولأن المرأة مأمورة بالتأخر عن صفوف الرجال كما في حديث أبي هريرة مرفوعاً «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»، رواه مسلم.

فكيف تكون إماماً للرجال مما يقتضيها أن تكون أمام صفوفهم؟ كما أن تولي المرأة الخطبة يقتضيها رفع صوتها وهذا منكر آخر، حيث نهى الشرع المرأة أن ترفع صوتها ولو في العبادة، كما في الذكر والتكبير والتلبية في الحج والعمرة.

وبناء على ما تقدم يكون من خالف هذا الحكم فأفتى بضده، أو عمل بغير مقتضاه مرتكباً خطأ صريحاً، ومعصية بيّنة، ومنكراً ظاهراً. وهو شذوذ عن جماعة المسلمين وخروج عن قولهم، ما كان ليقع لولا ضعف أهل الحق، وقوة أهل الباطل المادية، حتى طمعوا أن يقبلوا الباطل حقاً.

فيجب على المخالف التوبة من هذا المنكر إن كان وقع فيه، أو تركه وعدم فعله إن لم يفعله بعد. فإن أصر على المخالفة فهو إما صاحب هوى، أو جاهل بالشرع، وكل منهما ليس بأهل أن يتولى الإمامة أو الخطابة، لو كان ممن تصح منه. كما يجب على من علم بهذا المنكر في أي مكان أو زمان أن ينكره حسب طاقته، كما لا

يجوز للمسلمين تمكين أحد من ذلك، ولا موافقته عليه، ولا الاقتداء به فيه.

وإني أوصي نفسي وجميع إخواني المسلمين بالتمسك بعري هذا الدين، والرضا بعقائده وشرائعه، فإنه الدين الذي أكمله الله لنا، ورضيه، وأتم به النعمة علينا، وامتن بذلك، فقال جل وعلا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾. كما أوصيهم ونفسي بالصبر على ما يعرض من الابتلاء، والتمحيص في هذا الزمان العصيب على أهل الإسلام، وليقتدوا بالأنبياء من قبلهم الذين ابتلوا فصبروا، فأثنى الله عليهم وأمر بالاقْتداء بهم، فقال: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾.

ولنعلم أن أهل الكفر من أهل الكتاب والمشركين لن يقبلوا منا بأقل من اتباعهم في ملتهم جميعها، مهما سرنا في ركابهم، وداهناهم، وأسخطنا رينا لنرضيهم، سواء في مثل قضية مساواة الرجل بالمرأة في كل شيء، وهي ذريعة هذا المنكر الشنيع، أو ما كان أجل من ذلك من العقائد والشرائع، كما قال جل وعلا: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾.

نسأل الله أن يهدي ضال المسلمين وأن يثبت مهتديهم.  
والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد؟»

## فتوى للشيخ سامي بن عبد العزيز الماجد<sup>(١)</sup>

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

«السؤال: ما حكم إمامة المرأة للرجال في صلاة الجمعة وسائر الفروض؟

الجواب:

ذهب عامة أهل العلم إلى عدم جواز إمامة المرأة بالرجال، ولم يخالف في هذا إلا المزني وأبو ثور والطبري، فأجازوها في التراويح بخاصة إذا لم يحضر من يحفظ القرآن. وجواز إمامتها في التراويح رواية عن الإمام أحمد إذا كانت عجوزاً قارئة وكان الرجال أميين ذوي رحم لها.

قال ابن عابدين الحنفي في رد المحتار ٥٧٧/١: «ولا يصح اقتداء رجل بامرأة، أي في الصلاة».

وقال ابن أبي زيد القيرواني في رسالته المشهورة (المطبوع مع شرحه الفواكه الدواني) ٢٠٥/١: «ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء».

١- موقع الإسلام اليوم.

وقال الحطاب المالكي في التاج والإكليل ٤١٢/٢: «قال المازري: لا تصح إمامة المرأة عندنا وليُعذّ صلّاته من صلّى وراءها وإن خرج الوقت».

وقال الشافعي في الأم ١٩١/١: «وإذا صلّت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور فصلاة النساء مجزئة، وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة؛ لأن الله عز وجل جعل الرجال قوامين على النساء وقصرهن عن أن يكن أولياء، ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة بحال أبداً».

قال النووي الشافعي في المجموع ١٥١/٤: «اتفق أصحابنا على أنه لا تجوز صلاة رجل بالغ ولا صبي خلف امرأة، وسواء في منع إمامة المرأة للرجال صلاة الفرض والتراويح، وسائر النوافل، هذا مذهبنا، ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف - رحمهم الله - وحكاه البيهقي عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة التابعين، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وسفيان وأحمد وداود وقال أبو ثور والمزني وابن جرير: تصح صلاة الرجال وراءها، حكاه عنهم القاضي أبو الطيب والعبدي».

وقال المردواي الحنبلي في الإنصاف ٢٦٣/٢: «ولا تصح إمامة المرأة للرجل هذا المذهب مطلقاً، وعنه تصح في التراويح ولا يجوز في غير التراويح، فعلى هذه الرواية، قيل: يصح إن كانت قارئاً وهم أميون، وقيل: إن كانت أقرأ من الرجال، وقيل: إن

كانت أقرأ وذا رحم، وقيل: إن كانت ذا رحم أو عجوزاً. واختار القاضي يصح إن كانت عجوزاً».

وقال ابن حزم في المحلى ١٦٧/٢: «ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا الرجال، وهذا ما لا خلاف فيه، وأيضاً فإن النص قد جاء بأن المرأة تقطع صلاة الرجل إذا فاتت أمامه، مع حكمه عليه السلام بأن تكون وراء الرجل في الصلاة ولا بد، وأن الإمام يقف أمام المأمومين ولا بد».

ولم ينقل عن أحد من أهل العلم جواز إمامتها في صلاة الجمعة حتى الذين جوّزوا إمامتها في الفرائض الخمس.

وحجة من جوّز إمامتها في الفريضة - غير الجمعة - حديث أم ورقة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها. رواه أبو داود (٥٩٢).

وأجيبُ عن هذا الدليل بجوابين:

الأول: ضعف الحديث، فقد قال عنه الباجي في المنتقى شرح الموطأ: «هذا الحديث مما لا ينبغي أن يعول عليه». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٥٦/٢: «في إسناده عبد الرحمن بن خالد، وفيه جهالة».

الثاني: أن المقصود بأهل دارها النساء منهم دون الرجال، قال ابن قدامة في المغني ١٦/٢: «وحديث أم ورقة إنما أذن لها أن

تؤم (نساء) أهل دارها، كذلك رواه الدارقطني. وهذه زيادة  
يجب قبولها، ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه؛ لأنه  
أذن لها أن تؤم في الفرائض، بدليل أنه جعل لها مؤذنا،  
والأذان إنما يشرع في الفرائض، ولو قدر ثبوت ذلك لأم  
ورقة، لكان خاصا بها، بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء  
أذان ولا إقامة، فتختص بالإمامة لاختصاصها بالأذان  
والإقامة».

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد.»

## حوار فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمد سيد طنطاوي

أجرت جريدة «نهضة مصر» حواراً مطولاً في عددها ٢٩٨ الصادر في ٢٤ مارس ٢٠٠٥، جاء في إعلاناته التي تصدرت الصفحة «كل من صلى خلف أمينة جاهل وصلاته باطلة ومن أغلقوا المساجد في وجهها شجعان». وتلا هذا العنوان العريض عناوين فرعية: «أغلب الفقهاء يرفضون تولي المرأة الرئاسة وأنا أقول نطبق رأي الأغلبية وسنرى ماذا سيحدث - الإمامة في الصلاة للرجال وهذا لا ينقص من المرأة - ليس هناك إسلام مصري وآخر أميركي - اتركوا من يريد الترشيح للرئاسة ليرشح نفسه».

□ في هذا الحوار ردُّ على سؤال عن صحة إمامة الدكتورة أمينة عبد الودود في صلاة الجمعة في الولايات المتحدة أجاب الشيخ:

▪ إمامة المرأة للرجال باطلة... باطلة... باطلة. فلا يصح أن تصلي المرأة بالرجال كإمام، وإنما يصح لها أن تصلي بالنساء كإمام إذا اقتضت الضرورة لذلك. وأقول إن من صلى من الرجال خلف أمينة أو أية امرأة فهو جاهل وصلاته باطلة. ألم يجد رجلاً لكي يصلوا خلفه؟

□ وسئل: حتى لو كانت الصلاة خلف إمامة امرأة في أميركا للرجال؟

■ أجاب: في أي مكان الصلاة باطلة... ومن صلى خلفها من الرجال فإن صلاته باطلة، ولا يمكن أن نقبل بأي حجة يطرحها من يريدون تمرير مثل هذه الخرافات، لأنها تخالف أبسط قواعد الدين الإسلامي وتعاليمه. وأمينة نفسها لا يصح أن تقول بأنها عالمة وهي ترتكب هذا الخطأ، فهي بهذا التصرف جاهلة بأمور دينها.

□ ومرة أخرى سألته المحررة: يقولون إن تقاليدهم وظروفهم في الغرب تختلف عن تقاليدنا وتسمح بمثل هذه الأمور.

■ أجاب: الإسلام واحد في كل مكان، ليس هناك إسلام مصري وإسلام أميركي، القواعد الشرعية واحدة، والمسلمون في كل مكان يلتزمون بالشرع، خاصة في الأسس والثوابت الدينية. أما الفرعيات فيمكن الاختلاف فيها، وهذا ليس تساهلاً من الإسلام ولكنه رحمة. ومن يرى غير ذلك فهو جاهل.

□ لكن الغرب ينظر إلى المرأة من منطلق المساواة مع الرجل في كل شيء حقوق وواجبات. لهذا لا مانع من مساواتها في الإمامة.

■ هذا كلام لا يقره عقل... فالمرأة امرأة والرجل رجل؛ هما شقيقان، لكن الله سبحانه وتعالى جعل خصائص للرجل تختلف عن خصائص المرأة، فكيف نقول إنه يمكن أن يكون للمرأة كل

شيء أو للرجل كل شيء، هذا خطأ. فإذا كان الأمر كذلك فإن الكون نفسه سوف ينتهي بعد مائة سنة.

□ وقالت المحررة: البعض يقول إن إمامة المرأة فيها اختلاف، خاصة أن شروط الإمامة ارتبطت في الإسلام بالأكفأ والأكثر علماً وحفظاً للقرآن.

■ كل الأئمة أجمعوا على أن إمامة المرأة للرجال لا تجوز وأن الإمامة للرجال؛ والتفضيل بين الرجال. ثم أن القضية ليست قضية كفاءة المرأة أو المساواة، القضية أن الإمامة شيء من ثوابت الإسلام التي تقوم عليها الدولة الإسلامية، ولا بد أن نحترم هذه الثوابت. ولا يجب أن تدخل المرأة في هذا الخلاف.

أكثر من هذا، هل يعجبكم مظهر المتبرجات اللاتي يُؤذَن ويصلين. ألا يدل هذا على أن الأمر ليس له علاقة بمساواة المرأة ومكانتها وكفاءتها. إنها محاولات لزعة العقيدة وللأسف بعض الجاهلين يستجيبون لها...

لا أمانع في الاجتهاد، لكن في الفرعيات؛ وهذه الفرعيات حتى الأئمة أنفسهم اختلفوا حولها. واختلفهم كما قلت رحمة. لكن الأصول ثابتة.

□ وقالت المحررة إن البعض يرى أن لا نلتزم بآراء الأئمة التي مر عليها أكثر من ألف عام، ولكن الشيخ لم يرد على هذه

النقطة بالتحديد، ربما لأنها اختلطت بتساؤل المحررة أن الأئمة لم يرفضوا تولي المرأة رئاسة الجمهورية، فلماذا يخافون توليها إمامة الصلاة؟ وأن بعض السيدات أعلن رأيهن في ترشيح أنفسهن. فرد الشيخ:

■ أغلب الأئمة يرفضون مبدأ الترشيح أو تولي المرأة للرئاسة إلا القليل منهم.

□ أعلنت بعض السيدات ترشيح أنفسهن للرئاسة، فهل تقبل المرأة كرئيسة للجمهورية؟

■ مع أن جمهور الفقهاء يرون أن المرأة لا يصح لها أن ترشح نفسها للرئاسة في الدولة، والبعض القليل منهم يرى أنها يمكن أن تقوم بالترشيح، فدعونا نأخذ برأي الأقلية التي أجازها الترشيح... هذه المرأة التي تريد أن ترشح نفسها للرئاسة من سينتخبها؟ هي تريد الفرصة للانتخاب، اتركوها ترشح نفسها، ربما أخوها لن ينتخبها أو حتى زوجها... لنرى شطارتها... دعونا نرى ماذا ستفعل؟! المشكلة أننا نتحدث في أمور لن تحقق شيئاً، والمجتمع لا يتقبلها. نريد فقط أن نفتعل مشاكل وخلافات لماذا... لا نعرف...

\*\*\*

لقد ارتأينا عرض هذا الحوار لأنه أكثر أهمية من الفتاوى، إذ يتضمن قدراً من الحيوية وينم عن الطبيعة وراء رفض إمامة

المرأة، وهي الفكرة المؤصلة من أقدم العصور والمتغلغلة في نفس المسلمين كما لو كانت بداية ومسلمات عن دونية المرأة. وكذلك الفكرة التي لا تقل عنها قديماً وتأصيلاً في نفس الفقهاء، وهي أن الأمر يجب أن يكون كما كان منذ ظهور الإسلام؛ وتضافر هاتين الفكرتين هما ما جعل الشيخ يقول بقوة وتأكيد لا مجال معه لمناقشة أو أخذ أو رد: إن صلاتها باطلة... باطلة... باطلة... وأن صلاة من صلى خلفها باطلة... وأن من أغلقوا في وجهها المساجد كانوا شجعاناً، وأنه ليس هناك إسلام مصري وإسلام أميركاني - الإسلام واحد.

مع أن فضيلة الشيخ يعلم بالطبع أن الأمر هنا هو أمر فقه وليس أمر إسلام، والفقه يتأثر بالمكان. وهو بالطبع يعلم أن فقه الشافعي في مصر اختلف عن فقهه في العراق، مع أن الاختلاف زماناً ومكاناً أقل بكثير عما هو عليه بالنسبة لما فقته الدكتور أمينة، وصرح برأيه «الذكوري»، «الرجالي المقدس». «والرجل حقا لا يقبل أن تؤمه امرأة».

\*\*\*

على أن المرأة نفسها لا تقبل بذلك. وهذا ما يؤكد لنا مرة أخرى أن الرأي الذي أرساه الرجل منذ خمسة آلاف عام على الأقل، وجرى عليه العمل طوال هذه المدة، قد اخترق عقل الأنثى

وتغلغل فيها بحيث سلّمت به تماماً. وانطبق هذا على المرأة «الفقيهة» وعلى ربة البيت. ففي الحوار الذي أجرته جريدة «نهضة مصر»، ونُشر في العدد نفسه الذي نُشرت فيه أقوال الإمام الأكبر الشيخ طنطاوي، سجلت الصحيفة وقائع الندوة التي جمعتني مع الدكتورة ملك يوسف. وقد قلت لها إنها أصلح للإمامة من كثير من الرجال الذين لم ينالوا مثل حظها من الثقافة الإسلامية، لكنها رفضت تماماً هذا العرض وأصرت على كلام الفقهاء. إن «الفقيهة» فيها غلبت «المرأة»، وأكدت أن الإمامة مسؤولية، والمرأة لا تصلح للصلاة بالرجال.

وفي العدد نفسه سألت بعض الصحفيين والصحفيات رجالاً ونساءً عن رأيهم في إمامة المرأة، فجاءت ردود الجميع قاطعة في رفض هذه الفكرة، حيث قال بعض الرجال: إمامتها باطلة حتى لو ارتدت النقاب، وقال آخر: صوت المرأة عورة، فكيف نردد ونصلي خلفها؛ وقالت بعض النساء لو علمنا أن أزواجنا سيصلون في مسجد إمامته امرأة ما تركناهم يصلون، وقالت أخرى: المساواة مع الرجل تكون في إقامة مجالس العلم فقط.

## وهذا هو ما نقوله ...

رأينا في الفصل الأول ماذا قال الأسلاف: ماذا قال الحنفية، وماذا قال الشافعية، وماذا قال المالكية، وماذا قال الحنابلة؛ وأنهم «أجمعوا» على عدم جواز إمامة المرأة الرجال. ورأينا في الفصل الثاني ماذا قال المعاصرون: ماذا قال مفتي مصر، وماذا قال شيخ الأزهر، وماذا قال الشيخ يوسف القرضاوي، وماذا قال المفتون في السعودية والكويت... الخ. وعلمنا أنه لو أمضينا عمر نوح بحثاً في كتب التراث عن تحليل لهذا العمل، كما جاء في فتوى المجمع الفقهي لعلماء أميركا، لما وجدنا، وهذا صحيح. ولكن الأصح أننا لن نمضي يوماً واحداً في كتب التراث لأن لدينا ما هو أفضل. ولاحظنا أن كلام هؤلاء الأئمة الأعلام يتفق مع كلام الأسلاف، حذو القذة للقذة، بل هو نقل حرفي، وهذا أمر طبيعي، لأن هؤلاء الأئمة الأعلام «مقلدون» رغم مناصبهم الرفيعة، وهم يرون بعيون الأسلاف ويحكمون بعقول الأسلاف.

نحن لا نتال منا «الإجماعات» القديمة والجديدة، التي تظنونها واضحة كالشمس، قاطعة كالسيف، مدعمة بالشواهد والأسانيد. إننا

لا نرى فيها إلا تعبيراً لروح العصر الذي ساد المجتمع الإسلامي منذ بدء الرسالة حتى بدأ الأئمة في وضع منظومتهم الإسلامية من حديث أو تفسير أو فقه في ظل الدولة الإمبراطورية. هذه الدولة التي سادها الاستبداد السياسي والتمزق الفكري بين الفكر الفلسفي والفكر الصوفي، والتي ولدت عشرات الملل والنحل. وقد استمر هذا الوضع فيها على حاله فأغلق باب الاجتهاد ما بين القرن الرابع والخامس، وأصبح الفكر الإسلامي سجيناً لا يستطيع التحرر حتى بدايات العصر الحديث.

ليس هذا هو إسلام القرآن والرسول أيها السادة، وإنما هو الفقه السلفي، وشتان...

إننا سنمحص هذه الأقوال سواء كانت من الأقدمين أو من المعاصرين في ضوء النقل والعقل. ونحن لا نرى تعارضاً بينهما، فلا يمكن أن يعارض النقل العقل لأن أعظم النقل - وهو القرآن الكريم - يأمر بإعمال العقل ويحض على الفكر والتدبر، وبالتالي فلا يمكن أن يأتي في أوامره وتوجيهاته ما يصاد ما أمر باتباعه (أي العقل). كما أن العقل لا يمكن أن يكون فيه ما يعارض النقل، لأن العقل يعلن ابتداءً عجزه عن ولوج عالم السمعيات، أي ما بعد الموت من خلود للروح، ومن بعث ومن ثواب وعقاب، فهذا ما لا يدخل في نطاق ملكاته وأحكامه. أما الدنيويات فلا يمكن أن يأتي بما يخالف النقل، لما قدمناه من أن النقل يلتقي مع العقل في هذا

المجال. فصحيحُ النقل لا ينافي صحيحَ العقل، وإنما يحدث التعارض عندما يدلس على أحدهما بما يخرج به عن إطار الصحة. ونحن لم ننقل هذا الرأي عن الإمام محمد عبده، ولا الإمام محمد عبده نفسه ابتدعه، فقد نادى به بعض كبار الفقهاء الأقدمين، وبوجه خاص ابن تيمية، وله كتاب كبير مشهور عن ذلك.

وقد ذهب عامة الفقهاء إلى أن العبادات تؤخذ عن النقل وأن الدنيويات تؤخذ عن العقل. بل إن من علماء التوحيد من ذهب إلى أن الإيمان الحق بالله لا يمكن أن يُثبت إلا بالعقل.

#### أ . معالجة النقل:

قبل أن نبدأ بمعالجة النصوص التي أوردها الفقهاء القدامى، والتي كانت الأساس الذي بنوا عليه أحكامهم عن تحريم إمامة المرأة الرجال، والتي اعتمد عليها كلياً ونقلها كما هي الفقهاء المحدثون، نوجه الأنظار إلى أن القرآن الكريم، وهو أصل النقل، لم يتعرض لهذه النقطة بصورة مباشرة ومحددة، وأن هذا يمكن أن يكون له دلالة سلبية. فلو أن إمامة المرأة تبطل الصلاة فأغلب الظن أن القرآن كان سيشير إليها، ولكن إغفاله لها هو كإغفاله لبقية تفاصيل الصلاة، التي ترك بيانها للرسول، والتي قد لا يبطل إغفال بعضها ضرورة الصلاة.

في مقابل هذه اللقطة، فإننا نجد القرآن يعيد ويزيد، ويكرر بصورة صريحة مساواة الرجال والنساء في التكاليف الشرعية وفي الثواب، وأن الجنس لا يؤثر على هذا المجال. فصلاة المرأة وزكاتها وصيامها ليست أقل، أو تختلف عن صلاة وزكاة وصيام الرجل... واقرأ إن شئت:

﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾. (آل عمران: ١٩٥)

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾. (النساء: ٣٢)

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ فِيهَا شَيْئًا﴾. (النساء: ١٢٤)

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. (التوبة: ٧١)

﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٍ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾. (التوبة: ٧٢)

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ

وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ  
وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ  
وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ  
اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا». (الأحزاب: ٣٥)

﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ  
بُشْرَاكُمْ يَوْمَ جَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ  
الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾. (الحديد: ١٢)

﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ  
فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.  
(الفتح: ٥)

بل حتى آية «القوامة»: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ  
اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: ٣٤) لم  
يجعلها القرآن مطلقة، ولكن أشار إلى ميررها وهو الإنفاق. فإذا  
قضى التطور بأن تتولى المرأة الإنفاق كما يتولاه الرجل، بل في  
حالات عديدة تكون هي العائل الوحيد للأسرة، فإن مبرر قوامة  
الرجال ينتفي؛ وتكون هذه الآية شأنها شأن ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾،  
التي لما لم يعد لهم وجود لم يُطبَّق حكمها. أما بقية الآية: ﴿بِمَا  
فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ فإنها تعني.. بعض الرجال على  
بعض النساء وبعض النساء على بعض الرجال وليس فيها حكم  
مطلق.

بل إن القرآن الكريم نهى عن التفضيل، ولم يحرم النساء من فضلهن، بل اعترف به ما بين الرجال والنساء: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَإِلِلِّلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾. (النساء: ٣٢)

بالإضافة إلى هذه النصوص، التي تقرر المساواة بين الرجال والنساء في التكليف وفي الثواب والعقاب، وضع الإسلام المبدأ الذي يجعل بعض الناس أفضل من بعض، وهو «التقوى»، فلا المال ولا الجنس ولا الجاه يمكن أن تكون عناصر أفضلية. التقوى وحدها هي ما تجعل فرداً أفضل من فرد: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣). كما يلحظ هنا التركيز على التعارف وما يوحي به من انفتاح.

وقال أحد الأئمة من السلف، في الفتاوى التي ذكرت في الفصل السابق، إن النساء ليس لهن القوامة والولاية فلا تجوز لهن الإمامة. وقد أشرنا إلى القوامة وأنها حال يحولن، أما الولاية فكيف يفعل الشيخ وآية التوبة صريحة: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. (التوبة: ٧١)

فلو قال أحد إن هذه الآية نص صريح على حق المرأة في إقامة الصلاة، بما توحيه كلمة إقامة، لما كان متكفراً...

صحيح أنه لم تفكر امرأة مثل السيدة عائشة والسيدة أم سلمة في أن تؤم الناس يوم الجمعة مثلاً، إلا أن هذا يعود إلى أن المناخ العام. والفكرة المتجذرة عن المرأة في صميم المجتمع الإسلامي في عهد الرسول، أي وقت نزول هذه الآيات، ما كانت تسمح بذلك. وشأن هذه الظاهرة شأن الآية ﴿فَأِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾، التي كان يمكن لو طبقت أن تقضي على الرق، ولكن المسلمين لم يطبقوها (رغم أن الرسول نفسه طبقها في أسرى غزوة بدر وتقيف وهوازن)، فظروف ذلك العصر ما كانت تسمح بتطبيقها، حيث كان الرق حينها يشكل أساس العملية الإنتاجية (كالألة في عصرنا).

فإذا سأل سائل ولماذا يورد القرآن آيات وأحكام لا يمكن تطبيقها عندما نزل، فالرد سهل: إن ما لا يمكن تطبيقه عند النزول يمكن تطبيقه عندما تنتهي الظروف، طبقاً للسنن والمبادئ التي وضعها الله تعالى لسير المجتمع، وتكون هذه الآيات حائثة على التطور دافعة له وحجة له يمكن الاستناد عليها.

كذلك فإنه من البديهي أن يتعامل القرآن مع الحاضر دون أن يغفل المستقبل، ما دام هو الرسالة الأخيرة. وهذه الطريقة في التعامل مع الحاضر والمستقبل معا هي المثلى، لأنها تسمح بالانطلاق من الحاضر إلى المستقبل.

وإذا كان هناك نسخ في القرآن فقد يكون هذا هو المعنى المقصود، خاصة إذا وضعت كلمة «أَوْ نُنسِبُهَا» بما توحي أنها قد أصبحت من الماضي الذي ينسى.

\*\*\*

كان وضع المرأة في الجاهلية مهينا، وحسبك إشارة القرآن ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ (٥٨) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾، (النحل). وقد أنقذها القرآن من هذا الوضع وأعطاهما الكثير من الحقوق. ولكن هذا حدث - كما تدل على ذلك الوقائع - على كره من العرب، بل حاول بعضهم التملص مما أعطى الإسلام المرأة في الحقوق حتى في عهد الرسول، لهذا نجد أنه ما إن لحق الرسول بربه وتحولت الحكومة الراشدة إلى ملك عضوض حتى أطبقت الظلمات، وعاد العرب إلى أعرافهم الجاهلية الأولى وانحط وضع المرأة. نقول إنه ما كان يمكن أن يخطر بالبال في ذلك الوقت أن تؤم سيدة الرجال، حتى وإن قادت الرجال أو أفتت الرجال، وكان قصارى ما تأمل المرأة فيه هو المساواة...

ولكن فات «النصوصيين»، الذين يأخذون بنص ويغفلون نصا آخر يمكن أن يرتفق على ما قدموه، أن هذا الوضع قد تغير في العالم (وإن لم يكن قد تغير تماما عندنا)، وأن هذا التغير يجعل ما

كان بعيداً قاصياً قريباً دانياً، ويسمح للفكر بأن يتناوله في ضوء جديد، دون أن يكون في ذلك تحطيماً للنصوص أو تناقضاً مع النصوص، بل تجديداً في فهم النصوص حكمً به الواقع الذي كان مستحيلاً في الماضي... وأصبح الآن حقيقة واقعة. أو أنه أخذ بالنصوص التي وضعت لهذا التطور وإنشاء النصوص الأخرى...

إن فهم النصوص يتوقف إلى درجة كبيرة جداً على مستوى ثقافة وفهم المجتمع ومدى تطوره. ففي ضوء هذا يُنظر إلى النصوص، ويُرى أن علّة التحريم قد انتفت، خاصة وأن الأمر لا يتعلق بتغيير في طريقة الصلاة من ركوع أو سجود، وما يُتلى فيها... الخ، كما طالب بذلك بعض مهووسي الكماليين في تركيا إثر ثورة مصطفى كمال على الإسلام.

فهذه الأمور جميعها تظل على ما هي عليه، ولم يتغير إلا ما يتعلق بحق المرأة الإنساني، الذي ظلّ لما لُصق بها من تصورات وأوهام عبر القرون. ولم يكن الإسلام حينها بقادر بالضرورة على إزالة هذه الأوهام، لأن هذا مرهون بالتطور وتغيير وتبدل الأوضاع الاجتماعية.

هذا كله فيما نرى معقول وسائغ ولا تطفل ولا تطويع أو تكلف فيه، وشأن إمامة المرأة هنا هو شأن قضية الرق أو الغنيمة أو الفيء، وغيرها من أوضاع سمح بها - بل تطلبها - المجتمع القديم. ولما انتفت هذه الأوضاع انتفت الأحكام التي بُنيت عليها، ولم يعد لها مكانة يعتد بها بسبب زوال «جسم القضية» نفسه.

ومنذ الأيام الأولى للإسلام بعد وفاة الرسول، ومع توسع الدولة الإسلامية وما اقتضى ذلك من ظهور أحوال مستجدة - مع أن التغيير كان لم يزل بسيطاً في عهد أبي بكر وعمر - فإن هذا التطور قوبل حينئذ من المسلمين بالفهم والتجاوب. ولن نتحدث عن اجتهادات عمر بن الخطاب المعروفة التي «جمد» فيها نصوصاً قرآنية، بسبب تغيير الواقع الذي ألغى أسباب وجود بعضها، أو اقتضى تعديلاً، ولكن كل التجديدات الأخرى، بما في ذلك جمع القرآن، الذي لم يتم في عهد الرسول، والذي عندما تردد أبو بكر لم يقل له عمر سوى «هو والله خير» فاستجاب، كل هذه التجديدات توضح لنا أن المسلمين وقتئذ كان لديهم فهم واسع ومرونة كبيرة للتجاوب مع التطورات.

فليست كل بدعة ضلالة، حتى لو كانت في الدين. وقد قال عمر بن الخطاب نفسه، عندما نظم صلاة التراويح على خلاف ما كانت عليه أيام الرسول، إنها «بدعة حسنة». ومن ثم فلا داعي للزج بأحاديث: «كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» «ومن أحدث في أمرنا شيئاً فهو رد»، فهذا استنشاء في غير محله (فضلاً عن عدم التأكد من مصداقيته).

فإذا طاولت التطورات أمر جزئية معينة هي الإمامة، بسبب ما وصل إليه المجتمع الأميركي من تطور جسيم في وضع المرأة ومشاركتها في كل مجالات الحياة ونيلها أكبر المناصب، اقتضى

ذلك جواز الإمامة، لأنه قُضي على المبرر الذي من أجله أُبعدت المرأة عن الإمامة، ولم يعد من حكمة أو علة للإبقاء عليه. وهذا يقتضي العودة إلى الأصل: أي الأعم بالقرآن، دون نظر إلى الجنس. وهذا ليس جائزاً فحسب، بل هو واجب حماية الإسلام من التشويه، طبعا مع توفر الشروط الموضوعية اللازمة لإدارة هذه الوظيفة في المرأة التي تنتطح لهذه المهمة. وسنرى أن المؤهل الأعظم لهذا كما وضعه الرسول هو «جمع القرآن»، أي حفظه وفهمه.

\*\*\*

على كل حال، فإن هذه الإشارة هي على هامش معالجة النص؛ أما النص نفسه فهو أن الرسول سمح لأم ورقة بأن تؤم أهل بيتها وكان فيهم رجال.

وقد تحيف الفقهاء على المحدثين في عرض هذه الواقعة وتطويعها أو تكيفها على غير ما يعطي السياق. والواقعة وردت في مسند الإمام أحمد بن حنبل، وقال شارحه بعد عرضها «فيه دليل على صحة إمامة المرأة بأهل دارها ولو كان فيهم رجل فإنه كان لها مؤذن وكان شيخاً والظاهر أنها كانت تؤمه وغلماها وجاريتها» (الفتح الرباني، ج ١٥، ص ٢٣٣).

كما قال «وفيه دليل على جواز إمامة المرأة بمثلها كما في

حديث أم ورقة». والظاهر أنها كانت تصلي ويأتّم بها مؤذنها وغلّامها وبقية أهل دارها... وإلى جواز إمامة المرأة للرجال ذهب أبو داود وأبو ثور والمزني والطبري أخذاً بظاهر حديثها. وإن كان الشارح قد استدرّك ليوّجّد اتفاقاً مع ما ذهب إليه الجمهور من أن إمامة النساء الرجال لا تجوز، فقال «ويمكن الجواب على حديث أم ورقة بأنه ليس صريحاً في أن المؤذن والغلّام كانا يصليان خلفها، فيحتمل أن المؤذن كان يؤذن لها ثم يذهب إلى المسجد ليصلي فيه، وكذا الغلام، فكانت تؤم نساء دارها لا غير». ويؤيده ما رواه الدارقطني من طريق عمرو بن شعبة قال حدثنا الوليد بن جميع عن أمه عن أم ورقة أن رسول الله أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها. ولكن هذه الرواية لا تنفي الأولى، ولكنها تنقلها إلى مجال الاحتمال، ومن ثمّ فيمكن الأخذ بها.

وفي مجال محاولة لتوهين الحديث، روى الأسلاف أن عائشة قالت «كنا نصلي بغير إقامة»، وأن الرسول جعل لأم ورقة مؤذناً، ولو كان الأذان مشروعاً للنساء لصرّح لها به؛ واحتجوا أيضاً بأن المرأة إذا رفعت صوتها - كما يتطلب الأذان - ارتكبت معصية، وبأنها إذا خفضته تركت سنة، «ولكن روي عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن».

وقد يلاحظ كل من يقرأ فتاوى الأسلاف وجود حالات عديدة صرّح فيها بجواز الأذان للمرأة.

وفي نظرنا أن الرسول أعطى مؤشراً على جواز إمامة المرأة الرجال إذا كانت أعلم بالقرآن كما في حالة أم ورقة. ولكن هذا المؤشر لم يُتابع، بل لم يُقبل بشتى التعللات، وكان مثل تطبيق الرسول لآية ﴿فَأِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾. وعدم متابعة المسلمين له، لا عقوقاً أو جحوداً، ولكن لأن التطور لم يكن يسمح به.

وبناء على هذه الإشارة من الرسول لأم ورقة لم يرق الإجماع على تحريم هذه الإمامة، كما ادعت المذاهب وكما أفتى المفتون، لأن الطبري وأبا ثور والمزني من الشافعية ومحبي الدين بن عربي من الظاهرية جوزوا إمامة المرأة، «إلا أن بعضهم قد جعل موقفها خلف الرجال حتى لم أمتهم»، «ورأى بعضهم أن هذا يجوز في التراويح والنوافل».

على كل حال ففي السنّة الثابتة ما يعطينا مؤشراً على من يستحق الإمامة، فقد وضع الرسول معياراً لذلك هو: جمع القرآن وفقهه، فمن كان أكثر جمعاً له وعِلماً به فهو أحق بالإمامة. وطبق الرسول هذا المعيار بلا استثناء، فأعطى الإمامة صبياً على رجال راشدين لأنه كان أكثر جمعاً للقرآن، كما استخلف ابن أم مكتوم فكان يقوم بالإمامة وهو كفيف على مبصرين، وكان عمر بن الخطاب يصلي وراء سالم مولى ابن حذيفة، أي عبده؛ ففي كل هذه الحالات يكون من هو أعلم بالقرآن هو الأحق بالإمامة. وكانت أم ورقة قد «جمعت القرآن»، وهو أمر عظيم لم يتحقق إلا لعدد

قليل من الصحابة. والسؤال الذي سألناه كل الذين اعترضوا على  
إمامة المرأة في لقاءات عديدة دون أن نظفر بالرد:

إن وُجِدَتْ امرأة عالمة بالقرآن دارسة له وحاصلة على  
الدكتوراه في الدراسات الإسلامية، ووجد جمهور من الشباب أو  
العمال الذين لا خبرة لهم بالقرآن، هل يجوز في هذه الحالة أن  
نقدم جاهلاً لأنه رجل على امرأة عالمة لأنها امرأة...؟ أفلا يُعَدُّ  
هذا تمييزاً وتفرقة على أساس الجنس، ألا يعد إعلاء «للجهل على  
العلم»؟ وقد قرر القرآن فيما أثبتناه من آيات عديدة المساواة  
وجعل التفضيل يقوم على التقوى دون نظر إلى جنس.

#### ب . معالجة العقل:

إن أول ما تثيره ردود الفقهاء المحدثين في النفس هو أن  
هؤلاء السادة جميعاً لم يفعلوا شيئاً سوى أن يعيدوا أقوال أئمة  
المذاهب وأن ينقلوها بحروفها، وفي بعض الحالات يكونون أكثر  
ضيقاً وأعظم تنديداً...

نقول لهؤلاء السادة الأعلام: أما أن لكم أن تفكروا بعقولكم؟ إن  
القرآن الكريم موجود ومحفوظ بحفظ الله، وإن مراجع السنة كلها  
مطبوعة ومتاحة لكم، الأمر الذي لم يتيسر للأسلاف، وإن ثقافة  
العصر تلقي نوراً بعد نور، وتجعلكم أقدر من الأسلاف على تبين  
الغث من الثمين، الصحيح من السقيم، فما حاجتكم إلى النقل؟ ليس

لهذا معنى إلا أنكم تعتقدون أن هؤلاء الأئمة أقدر منكم على فهم النصوص واستنباط الأحكام، وهذا أمر لا يقول به عاقل. إن أي طفل أوروبي يعلم في الهندسة والطبيعة ما لم يكن أذكى عقل (أرسطو) ظهر في العالم القديم يعرفه، لأن خبرة آلاف السنين لا يمكن أن تكون عبثاً، ولا يمكن أن تكون جوفاء. ففي العصر الحديث تحققت ثورات في عالم الثقافة لم يكن الأوائل ليحلموا بها، فضلاً عن أن يعرفوها. وهذا الكنز الثمين من المعارف موجود تحت أيديكم، فلماذا لا تفكرون... بأي عذر تلقون الله، وليس لكم من عمل سوى تكرير ما قاله الآباء والأجداد، واتباع ما ألقىتم عليه آباءكم؟

إن الإسلام أيها السادة جعل لكم مندوحة، وفتح أمامكم السبل، ولكنكم تأبون إلا أن تفعلوا كما كان أسلافكم يفعلون، وألا تقولوا إلا ما كان أسلافكم يقولون، ولم تستشعروا حرجاً أن تكونوا من الذين إذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا... ومن حقكم على كل حال أن تأخذوا بما ترون، ولكن ليس من حقكم القول إن هذا هو الإسلام، ولا من حقكم إجبار الآخرين عليه ما داموا يأتون بأفضل مما تأتون، لأن هذه القضية لا يمكن حلها بالفقه السلفي، ولكن بفقه جديد، فقه يستلهم القرآن والصحيح الثابت من توجيه الرسول، الذي لا يمكن أن يخالف القرآن ولو أنه كان أكثر تفصيلاً، ولكن دون أي مخالفة لما وضعه القرآن من أسس ومبادئ عامة.

ولا تقتصر القضية على أنكم أقدر من الأسلاف على تكييف الأحكام في ضوء المستجدات، مما لم يكن قائماً عندما وضع الأئمة أحكامهم. فالقضية أكبر من ذلك، إنكم تأبون استخدام أعظم نعمة أنعم الله بها على الإنسان وميزه عن الحيوان والأنعام، ألا وهي العقل. وأنتم إذ تكفرون بنعمة الله هذه فإنكم تعرّضون عقولكم للصدأ، لدرجة يستحيل معها التوصل إلى حكم في بقية مجالات الحياة. وكيف بالله تتصورون الحياة دون إعمال العقل؟ أفلا يعني هذا أن تسود الخرافة والجهالة والآراء الخاطئة والأحكام السقيمة...؟ ويا ليت اقتصررت جنايتكم على أنفسكم، فأنتم تدعون أنكم أهل الذكر، وأصحاب الحق في الحديث باسم الإسلام، فبأي هدى تهدون الناس وأنتم قد تنكرتم لهداية العقل؟ إنكم تهدونهم للضلال وما أنتم ببعيد عما قال: ﴿مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾. (غافر: ٢٩)...

إن إصدار حكم في هذا العصر الصعب المعقد المتشابك أمر يقض مضاجع الحكماء ويبهظ كاهل العلماء، وأنتم لا تقدّمون إلا قيل وقال، كأن في هذا فصل المقال... وهو إلى الهزل أقرب منه إلى الجد... وإلى الجهل أدنى منه إلى العلم.

لو أنكم قرأتم القرآن الكريم متحررين من تفسيرات المفسرين، التي أشبهت قميص كتاف للقرآن، ولو أنكم نظرتكم إلى السنة نظرة أدق مما توصل إليه الأسلاف، الذين كانوا يقضون أعمارهم

يقرؤون والسراج «ينوص»، ولم يكن لديهم مطبعة ولا كهرباء أو وسائل اتصال أو مواصلة... فلا عجب إذا فات عليهم الكثير. وهذا كله قد توفر لكم الآن، فلماذا لا تسIRON خطوات... بل قل أميألاً بعد النقطة التي بلغها الأسلاف؟

\*\*\*

إن إصدار تشريع لكل تفاصيل الحياة، ولكل الأجناس، ولكل العصور أمر لا يمكن أن يحدث إلا إذا تصورنا وجود موسوعة ضخمة تشتمل على ألوف المجلدات، يتم تصحيحها وإضافتها بطريقة تلقائية كل يوم، بل كل ساعة، وفقاً لمستجدات هذا العالم الذي يسير بسرعة الصوت.

إن الأديان كلها تعجز عن هذا...

لذلك فإن القرآن الكريم اقتصر على ذكر الكليات والقيم الموضوعية الكبرى، التي ليست محل اختلاف على مر العصور.

وقامت السنة بوضع التفصيلات للمجتمع العربي في القرن الأول الهجري والسابع الميلادي. فعندما نزلت الرسالة للشعب العربي على وجه التحديد، كانت كافية لذلك المجتمع ولذلك العصر...

ولكننا لو طلبنا من السنة أن تضع تشريعاً تفصيلياً دائماً لكل البشرية لطلبنا شططاً.

من أجل هذا فإن الرسول بعد أن وضع التفاصيل طلب إلى المسلمين أن لا يكتبوها، ومن كتب شيئاً فليمحه...

ولكن المسلمين فعلوا نقيض ما أَرَادَهُ الرسول فإنهم لم يكتبوا السنن فحسب، بل إنهم راحوا يتقصونها ويركبون الصعب والذلول لاقتناص حديث. وخلال ذلك كانت آلة الوضع، التي ظهرت لأسباب عديدة فصلناها في كتبنا المعنية وتحدث عنها المحذثون أنفسهم، «تَضَخُّ» عشرات الألوف بل مئات الألوف من الأحاديث وتصنع لها أسانيد، يصعب، وربما يستحيل، ضبطها. أي أنهم فعلوا عكس ما أَرَادَهُ الرسول.

والرسول إنما نهى عن تدوين حديثه لأن القرآن الكريم لم يشأ التأييد إلا للكليات، وأن الرسول لو كتب التفصيلات لأعطاه ذلك نوعاً من التأييد الذي يتنافى مع ما أَرَادَهُ القرآن. ولهذا نهى عن كتابة حديثه وترك التفاصيل للزمان، تبقى ما دامت صالحة وتتعدل عندما يتطلب التطور ذلك...

وليس في هذا ما يمس السنة، لأن الأمر بعدم التدوين إنما جاء من صاحب السنة نفسه، ولأن الرسول قرره في أحاديث عديدة. ففي حديث عوف بن مالك قال: خرج علينا رسول الله وهو مرعوب متغير اللون فقال: «أطيعوني ما دمت فيكم، وعليكم بكتاب الله عز وجل فأجلوا حلاله وحرّموا حرامه»، وفي رواية «خطبنا رسول الله بالهجير وهو مرعوب فقال: «أطيعوني ما كنت بين

أظهركم وعليكم بكتاب الله أحلوا حلاله وحرّموا حرامه». هذا الحديث، الذي اجتمع فيه أربعة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض، ينبئ بأن الرسول استشرف أن المسلمين سيحلون السنّة دون أن يكون موجوداً، ودون أن يظهروا ما تطرق إليها من خطأ أو نسيان أو ما وضع منها محل القرآن الكريم، فتملكه الكرب<sup>(١)</sup>.

وروي كذلك عن الرسول أنه قال: «لا أحلُّ إلا ما أحل الله في كتابه، ولا أحرّم إلا ما حرّم الله في كتابه». وفي رواية «لا يمسكن الناس عليّ بشيء فإني لا أحلُّ لهم إلا ما أحل الله ولا أحرّم إلا ما حرّم الله».

والأحاديث عن الرسول عديدة في أن الحرام هو ما حرّمه القرآن والحلال هو ما أحله القرآن وما سكت عنه فهو عفو...

وروي عن الصحابي أبي إمامة أنه سئل هل أوصى الرسول؟ فقال لا، فقل له كيف وقد أمر كل مسلم أن يعد وصيته، فقال: «أوصى بالقرآن».

من هذا يتضح أن السنّة وإن كانت لها ضرورة بجانب القرآن فليس لها تأبيد القرآن...

---

١- انظر الحديث في زيادات محاسن الاصطلاح على مقدمه ابن الصلاح للبلقيني تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن (دار المعارف بمصر) ص ٦٨٤. والحديث أورده الهيتمي في مجمع الزوائد ١/١٧٠ وقال رواه الطبراني في الكبير ورجال موثوقون.

ويجب الإشارة إلى أن الفقهاء استبعدوا جزءاً كبيراً من الأحاديث باعتبار أنها لا تُعد تشريعاً. وأن سؤالاً قُدِّم إلى لجنة من الفتوى بالأزهر: «هل من أنكر استقلالية السنة بإثبات الإيجاب والتحریم يكون كافراً؟»، فرد الأزهر في فتوى منشورة وبعد مقدمات عديدة:

«ومما سبق يتضح أن الإيجاب والتحریم لا يُنبئان إلا باليقين القطعي الثبوت والدلالة، وهذا بالنسبة للسنة لا يتحقق إلا بالأحاديث المتواترة، وحيث أنها تكاد تكون غير معلومة، لعدم اتفاق العلماء عليها<sup>(١)</sup>، فإن السنة لا تستقل بإثبات الإيجاب والتحریم إلا أن تكون فعلية أو تضاف إلى القرآن الكريم. وعلى هذا فمن أنكر استقلال السنة بإثبات الإيجاب والتحریم فهو مُنكِرٌ لشيء اختلف فيه الأئمة ولا يُعد مما علّم من الدين بالضرورة، فلا يعد كافراً»<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

ومعنى هذا أن كل ما قدمتموه من أسانيد لتحریم الإمامة هي من السنة التي لا تستقل بتحریم أو تحليل، وهي من أحاديث

---

١- وكيف بالله تكون متواترة ثم يقال إنها تكاد تكون غير معلومة لعدم اتفاق العلماء عليها! (تعقيب المؤلف).

٢- نُشرت الفتوى في كتاب الشيخ محمد الغزالي: «تراثنا الفكري»، ص ١٧٥ - ١٧٩، وفي مجلة «الأحرار» بتاريخ ١٩٩٣/٨/٥.

الأحاديث التي لا تفيد القطع - فضلا عن أن السنة كلها ليس لها  
تأبيد القرآن...

وبهذا تتهاوى كل هذه الفتاوى...

\*\*\*

وفتوى الأزهر تعود إلى أصل مقرر، هو أن عامة الأحاديث  
المعتبرة في السنة (قاربة عشرة آلاف حديث) هي من أحاديث  
الآحاد. وقد قرر المحدثون أنفسهم - كما قال الخطيب في الكفاية -  
أن خبر الواحد «لا يُقبل في شيء من أبواب الدين المأخوذ على  
المكلفين العلم بها والقطع عليها، إلى أن قال وإنما يُقبل به فيما لا  
يُقطع به».

وهذا الرأي هو رأي عامة المحدثين باستثناء ابن الصلاح،  
الذي قال إن ما جاء في البخاري ومسلم المقطوع بصحته والعلم  
القطعي حاصل فيه، وخالفه المحققون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر.

لا أريد يا حضرات الفقهاء أن أفتح عليكم باباً واسعاً... فنجتزئ  
بما قالته فتوى الأزهر وما أوضحناه من بيان.

\*\*\*

على أن الرواية لم تتم فصولها، إذ لا بد أن ننفذ المبرر  
الموضوعي لإبعاد المرأة عن الإمامة وهو «الفتنة». وقد كان ذلك

واضحاً في فتاوى المعاصرين. وكما جاء في كلام الشيخ القرضاوي عن أن الصلاة الإسلامية ليست كالصلاة المسيحية مجرد دعاء وابتهاال، بل أنها حركات ركوع وسجود. وأن:

«هذه الحركات لا يحسن أن تقوم بها امرأة بين يدي الرجال، في عبادة يتطلب فيها خشوع القلب، وسكينة النفس، وتركيز الفكر في مناجاة الرب.

«وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يخلق جسم المرأة على نحو يخالف جسم الرجل، وجعل فيه من الخصائص ما يثير الرجل، ويحرك غريزته، حتى يتم الزواج الذي يحدث به النسل، ويستمر به النوع، وتتحقق إرادة الله في عمارة الأرض.

«فتجنبنا لأي فتنة، وسداً للذريعة جعل: الشرع الإمامة والأذان والإقامة للرجال. وجعل صفوف النساء خلف صفوف الرجال، وجعل خير صفوف الرجال أولها، وجعل خير صفوف النساء آخرها - إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها، وخير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها» - بُعداً عن أي فتنة تثار أو تحتل.

«وحتى يركّز الرجل في صلاته فكره ووجدانه في توثيق صلته بربه، ولا يشطح به الخيال خارج الدائرة الإيمانية، إذا تحركت غريزته البشرية التي لا دافع لها.

«والإسلام دين واقعي، لا يُخلَق في أجواء مثالية مجنحة، بعيدا عن الواقع الذي يحياه الناس ويعانونه، وهو لا يعامل الناس على أنهم ملائكة أولو أجنحة، بل على أنهم بشر لهم غرائز تحركهم، ودوافع تثيرهم، ومن الحكمة أن يحرص الشارع الحكيم على حمايتهم من الافتتان، والإثارة، بمنع أسبابها وبواعثها ما أمكن ذلك. وخصوصاً في أوقات التعبُّد والمناجاة والوقوف بين يدي الله». انتهى الاستشهاد.

هذا المعنى تكرر في أقوال معظم الفتاوى. وهو في إجماله يبرز الرجل ذنباً وحيواناً تسيطر عليه غرائزه الجنسية، ولا تتركه غمضة عين، بل إنها تصحبه في المسجد، وأن المرأة فتنة مهما لبست، ومجرد ركوعها وسجودها لا بد وأن يذهب بلب الرجال ويطيش بأحلامهم ويجعلهم ينتقلون من سماء العبادة إلى درك الشهوة...

ليس هذا الإسلام في شيء، إنه الرواسب التوراتية التي زحفت على المسلمين، والتي أقحمت في التفاسير الإسلامية، عن أن المرأة مصيدة الشيطان وأداة الغواية. كما أنه نتاج ميراث مجتمع بدوي جاف ليس فيه فنون أو آداب، انحطت فيه العواطف والمشاعر إلى مطالب الجسد البدائية. فقال قائلهم إن «ألد شيء في الحياة هو أكل اللحم وإدخال اللحم في اللحم»!

وقد أدى الغياب الكلي للمرأة عن المجتمع إلى أنها إذا أظهرت بنان أصابعها أو «كشفت معصمها» فإن الجيش سيلبث «دون السير

حيرانا!« كما قال المتنبي. ولو أنها كانت تختلط بالرجال وتمشي في الأسواق بشكل طبيعي، لما أثار وجودها، في المسجد أو في غيره، مشاعر من أي نوع، ناهيك عن هذه المشاعر الجنسية المغرقة.

وكانت المُثَلّ الجنسية لهذا المجتمع الجاف تقدّر المرأة السمينّة ذات العجيزة الثقيلة حتى لا يمكن أن تنهض بنفسها ما لم تنهضها جاريتان من جواربها. وكان هذا المجتمع العربي الجاهلي القديم هو النقيض للمجتمع الحديث الذي تمثّل النحافة فيه مقياس الجمال، مما يمكن المرأة من ارتداء الميني جوب...

إن المرأة العجزة - كما جاء في قصيدة كعب بن زهير - والمرأة ذات الميني جوب لا يمكن لهما أن تؤدي الصلاة الإسلامية بيسر، لأنها في الحالة الأولى لن تستطيع أن تنهض بعد سجود، ولأنها في الثانية لا يمكن أن تسجد بمثل ميني جوب. ومن أجل هذا فإن احتمال وجود هذين النموذجين في الصلاة مستبعد أصلاً من كل الوجوه ومن كل المعايير؛ وبالتالي فمن الخطأ أن يزج بتحفظ أن يكونا عامل فتنة في هذا السياق.

فهذان المثلان لا يمثلان عامة النساء وإنما يمثلان طرازاً معيناً استملحه الرجال في بعض العصور. أما المرأة العربية العادية فهي كأخيها الرجل جافة، أو عند الوصف المحسن مثل عود البان. وكائناتاً ما كانت المرأة، فإن عليها أن ترتدي عباءة واسعة فضفاضة

سميكة تغطيها من قمة الرأس إلى أخمص القدمين، وعندما تركع أو تسجد فلا تُجسّم هذه العباءة شيئاً، ولا تتم في الحقيقة عما في داخلها، ناهيك عن أن أي واحد يصلي - رجلاً أو امرأة - لا بد وأن يلزم نفسه نوعاً من الأدب ومن استحضار القلب واستلهاهم معنى الصلاة، بحيث تكون المعاني الجنسية بعيدة كل البعد، ولا يجوز مطلقاً أن تخطر بالبال.

وقد شاهدت صورة للسيدة أم كلثوم في أحد مساجد الرباط ترتدي الزي المغربي بزعبوطة تغطي الرأس، فكانت صورة تمثل التقوى.

\*\*\*

إن حديث القرآن الكريم، وحديث الرسول، ووقائع التاريخ الإسلامي في صدر الرسالة، كلها تتكلم بطريقة ولغة تخالف تماماً اللغة التي تحدّث بها الأئمة، عندما اعتبروا أن صلاة المرأة كإمام تثير الفتنة.

لقد أوردنا فيما سبق آيات تحكم بالمساواة بين الرجال والنساء... وتجعل الأفضلية للتقوى وليس لجنس أو نوع، وأحاديث للرسول تجعل العلم بالقرآن مبرراً للإمامة...

نضيف هنا أن القرآن ضرب المثل للمرأة التي تحكم شعبها

بحكمة تفوق حكمة الرجال في استفتائها، أو إسهاماً بالرأي الحكيم  
بملكة سبأ فقال:

﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى  
تَشْهَدُونَ (٣٢) قَالُوا نَحْنُ أَوْلُوا قُوَّةً وَأَوْلُوا بِأَسْ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ  
فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ (٣٣) قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا  
وَجَعَلُوا أَعِزَّةً أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ (٣٤) يَفْعَلُونَ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ  
بِهَدْيَةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمِ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾. (سورة النمل)...

وضرب القرآن الكريم المثل للإيمان والكفر بامرأتين فقال:  
﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأةَ نُوحٍ وَامْرَأةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ  
عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا  
وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ (١٠)﴾ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا  
امْرَأةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنَ  
فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾. (سورة التحريم)...

وسجل التاريخ الإسلامي سبق المرأة في مجال الإيمان  
بالإسلام بمجرد نزوله: فكانت النفس الأولى التي آمنت هي خديجة؛  
وكانت الشهيدة الأولى التي أسلمت الروح هي سمية؛ وأخت عمر  
بن الخطاب سبقت أباها وكانت سبباً في إيمانه؛ كذلك فعلت سفانة  
بنت حاتم وسبقت أباها عدي بن حاتم؛ كما سبقت زوجة عكرمة  
بن أبي سفيان زوجها، حيث جاءت به ليتم إسلامه أمام الرسول؛  
وهذه أم سليم بنت ملحان يعرض عليها أبو طلحة الزواج، وكان

كافراً، فترفض وتشترب إيمانه كصداق لها... فيُسَلِّم الرجل؛ وأمنت  
رملة بنت أبي سفيان قبل أن يؤمن أبوها وأخوها وغيرهما من  
عشيرتها، وهاجرت إلى الحبشة؛ وأمنت أم الفضل امرأة العباس -  
وهي لبابة الكبرى - قبل زواجها العباس؛ وأمنت أم كلثوم بنت  
عقبة من أبي معيط، وكان أبوها أعدى أعداء المسلمين، وخرجت  
مهاجرة وحدها حتى قبض الله لها رجلاً من خزاعة استكملت معه  
الرحلة، ولم تك تد تستقر حتى جاء أخوها يطالبان بها، استناداً إلى  
نصوص اتفاقية الحديبية، لكن الرسول رفض، ولم ينظر بشأنها  
كشأن الرجال في الاتفاقية، وبسببها نزلت سورة الممتحنة؛ وكانت  
«خولة» تجادل الرسول في شأن ظهار زوجها، وتشتكي إلى الله  
تعالى لسمع صوتها من فوق سبع سموات، وينزل آيات الظهار.

ولسنا في حاجة لأن نعيد ذكر المحاربات جنباً إلى جنب  
الرسول في بعض غزواته، مثل أم عمارة التي دافعت عنه بالسيف  
يوم أحد عندما فرَّ من حوله الرجال، حسب ما سردته كتب التاريخ.  
وكنا أشرنا إلى بعض ذلك في كتاب «المرأة المسلمة بين تحرير  
القرآن وتقييد الفقهاء» وكتاب «الحجاب»، لكننا نشير فحسب إلى  
الخطيبات المفوهات الفصيحات نصيرات الإمام علي في حرب  
صفين، اللاتي استنرن حماسة المقاتلين إلى درجة قال فيها معاوية  
لإحداهن «لقد شاركت علياً في كل دم سفكه»...

ولكن قد يكون من المهم - فيما نحن بصدده - الإشارة إلى

غزاة زوجة الخارجي الشهير شبيب الحروري، الذي جرت الأحاديث عن شجاعته وجبروته مجرى الأساطير، ولم يُهزم قط في أي معركة، وكان يحارب وبجانبه زوجته غزاة وأمه جهيزة. وتقول الروايات التي سجلها لنا التاريخ إنه اعتزم غزو الكوفة ومجاهاة حاكمها المعروف الحجاج، الذي كان قد أرسل خمسة جيوش لحربه، فهزمها جميعاً؛ وعندما اتجه شبيب إلى الكوفة هرب الحجاج منها واعتصم بالقلعة مقر الإمارة، ودخل شبيب الكوفة وزوجته غزاة بجانبه. وقيل إن غزاة نذرت لله أن تصلي في مسجد الكوفة الجامع ركعتين تقرأ في الأولى البقرة وفي الثانية آل عمران. فدخلت الكوفة مع زوجها وسبعين رجلاً وأوفت بنذرها، وسجل الشاعر هذه الواقعة في شعر أصبح يروى ويضرب به الأمثال:

أسدٌ عليّ وفي الحروب نعمة

فتخاء تنفر من صفير الصافر

هلا برزت إلى غزاة في الوغى

أم كان قبلك في جناحي طائر

إن تقليد مشاركة المسلمين في القتال ظل حيا في ذاكرة التاريخ الإسلامي إلى زمن متأخر، فقد قيل إن امرأة كانت على قيادة مجموعة من الوهابيين، الذين كانوا يحاربون ضد جيش محمد علي.

لا نجد في كل هذه الأحاديث أقل إشارة إلى غريزة أو شهوة أو إثارة، ولا تتردد أحاديث وحكايات «الفتنة» إلا في موضوعين: أولهما الأحاديث الموضوعية، التي أريد بها تشويه صورة المرأة وتعزيز ممارسات الحجاب والعزل عن المجتمع، ولك أن تضع فيها سواء كانت موضوعة أو واهية. وهي الأحاديث التي تجعل النظرة سهما مسموما من سهام إبليس، وتجعل لمس المرأة أشد من لمس جمرة متقدة، وأنه ما التقى رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما، وأن المرأة عورة يستشرفها الشيطان... الخ. والموضوع الثاني: كتب المجون والشهوات الموجودة في المجتمع العربي مثل ألف ليلة وليلة في الأدب العربي، التي تقدم روايات عن مجموعة منحرفة شاذة لا تمثل المجتمع، حتى لو كانت فعلا موجودة داخل المجتمع، فأى مجتمع لا بد وأن يوجد فيه الغث والثمين؛ ويعود السر في رواجها ووجودها إلى الحرمان الذي يتسبب في مثل هذه الأقاويل التي تخترق ستار التحريم والحرمان، فتقدم صوراً من صور الدعارة والتهتك والابتذال.

إن أي غريزة مهما كانت قاهرة فإنها لا تستبد بالإنسان طوال حياته، ولا تسير معه حيثما يسير. ومعروف أن الإثارة ما أن تُشبع حتى تتطفئ جذوتها وتخمد، وهذا الأمر ينطبق على بقية الغرائز من أكل أو شراب أو نوم. وهناك قاعدة معروفة عن تناقص الغلة، بمعنى «تناقص أثر إرواء الشهوة»، فالجائع يُقبل على الرغيف الأول بشهية، وكذلك على الثاني، ولكن هذه الشهوة تتضاءل إلى أن

تتعدم عندما يصل إلى درجة الشبع، فيصبح الأكل بعده نوعاً من العقاب. فالشهوات لها حدودها. أما السبب في كثرة الحديث عن غريزة الجنس فإنما يعود إلى احتباس المرأة وليس إلى مشهد المرأة في القرية أو في المدينة، فهذا لا يثير شهوة ولا يحظى بأهمية ولا يثني سائراً عن سيره أو يشغله عن همه. وبالتالي فالحديث عنها في ساعة الصلاة وفي المسجد تَجَنُّ وخيال مريض، وتبرير لذنب بما هو أسوأ منه. فالصلاة كما يقول الله ﴿تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾، فهل تراها تستخذي ويتبدد أثرها لرؤية ركوع أو سجود امرأة لا يثير بطبيعته شهوة، فليست حركات المرأة في الصلاة جزءاً من رقصة وإنما أداء لفريضة داخل عبادة سابغة...

\*\*\*

صحيح أن الإسلام دين عملي، وليس مطلوباً منه أن يصور الرجال ملائكة بأجنحة، ولكن ليس معنى هذا أن يصورهم ذئاباً بأنياب تسيطر عليهم غريزة الجنس أنى ذهبوا - حتى في المسجد. فأين العقل وأين الضمير وأين الخلق... أليس لهذا كله وجود...

وفي الوقت نفسه فإن خوف الفتنة، الذي جعلوه مبرراً لعدم جواز إمامة المرأة الرجال، ينتفي في حالة إمامة المرأة النساء. إذ يستحيل بالطبع أن تكون الإمامة فتنة لزميلاتها، ولكن التقليد الإسلامي حتم عليها ألا تتقدم الصفوف، ولكن أن تتوسطهن، وطبق ذلك على عائشة...

يبدو إذن أن المبرر الحقيقي لم يكن خوف الفتنة، أو الحرص على الحياء... الخ، ولكن أن لا تتقدم المرأة الصفوف حتى عندما تكون إمامة لنساء. فالتقدم، الذي هو أحد خصائص الإمامة، حكر للرجال.

\*\*\*

إن استغراق الفكر الفقهي عن المرأة في قضية الفتنة هو ما جعل الفقهاء يفتون بعدم إجازة إمامتها؛ بل شكل الجذر المرجعي للخطاب الفقهي برمته فيما يخص المرأة. وهو الذي دفع بالمرأة الحديثة إلى الملل، وربما الضجر، من هذا الخطاب، على الرغم من أنهم يظنون أنه واضح صريح منطقي. فهذا الاستغراق حال دون أن ينتبهوا إلى ما في هذا الخطاب من قصور فهم. ففي بعض الحالات يتحدثون عما جاء في القرآن الكريم من قيم ساهمت في نهوض المرأة من ظلمات الجهالة، ويسردون الآيات العديدة عن ذلك. وكأن مجرد تضمن القرآن لهذه الآيات، أو تلاوتهم لها، كفيلاً بتحقيقها من دون جهد أو فعل لتأكيدهما. وهم أنفسهم أول من يعلم أن الفقه السلفي فرغ الآيات القرآنية من مضمونها، وقضى على بعضها بالنسخ، وحكم في بعضها أحاديث واضحة الوضع، على الرغم من أن هذه الآيات نفسها تشكل إدانة لهم.

إن هذا الاستغراق هو الذي يحكم خطاب الفقهاء، في جميع

الحالات، فيصدرونه من منطلقه الذكوري، دون أن يحسبوا أي حساب للمرأة؛ ففي تبريرهم لتعدد الزوجات وموجباته، يعتبرون أن الزوج هو الطرف المسكين، حين تصاب زوجته بمرض مزمن فيحتار في أمره وفي أمر غرائزه الطبيعية! كأنهم لم يسمعوا القرآن يقول: «فليستعفف» ويشاركها المصير، بحيث تكون هذه المشاركة تعبيراً عن حبه لها وملاحظته لمشاعرها؛ أو يخللون له الزواج بغيرها إذا لم تنجب غير البنات، وهو يريد «ولي العهد»؛ أو لأنها عقيم. فنرى أن الفقهاء في كل هذه الحالات يعرضون وجهة نظر الرجل ومصالحته، كأن المرأة مسؤولة عن ذلك، مع أنه قد يكون هو المسؤول في حقيقة الأمر. لكن حتى لو كانت هي المسؤولة عن ذلك، فهذا بالتأكيد ليس بإرادتها، وإنما لأن الله تعالى جعل من يشاء عقيماً...

إن استغراق الفقهاء في منطقهم الذكوري يحول دون مقدرتهم النظر إلى الموضوع من زاوية الطرف الآخر... فكيف يمكنهم إذن أن يكونوا قضاة وهم محامون لطرف في مواجهة طرف آخر...

وهذا جعلهم يعرضون بعض ضرورات العصر كما لو كانت مزية للمرأة، كالإشارة التي جاءت في فتوى مفتي جمهورية مصر تبريراً لتأخير صفوف النساء: «ومن أوامر الإسلام، لهذا الغرض أيضاً، أن الله تعالى أمر النساء تكريماً لهن أن يقفن خلف صفوف الرجال، لأن صلاة المسلمين قد اشتملت على السجود. فكان ذلك

من قبيل قول العرب: إنما أحرَّك ليقدمك. فتأخير النساء في صفوف الصلاة ليس نوعاً من أنواع الحط من كراماتهن، بل ذلك إعلاء لشأنهن، ومراعاة للأدب العالي، وللحياء، وللتعاون بين المؤمنين ذكوراً وإناثاً على الامتثال للأمر بغض البصر».

وكذلك ما جاء في فتوى الشيخ القرضاوي: «على أنني أريد أن أقول في هذه القضية كلمة أختم بها، وهي: ما الضرورة إلى إثارة هذه الضجة كلها؟ وهل هذا ما ينقص المرأة المسلمة: أن تؤم الرجال في الجمعة؟ وهل كان هذا من مطالب المرأة المسلمة في أي وقت من الأوقات؟».

فهم يعرضون هذا كما لو كان مما يميز المرأة لا مما يخلفها، ويظنون أن هذا ينطلي عليها...

والله أعلم إن كانوا يتغابون، أم أنهم لا يفهمون حقيقة أن عدم جواز إمامة المرأة في الصلاة أمر خطير. فقد لمس بعضهم ذلك عندما تحدث أنه جزء من «الإمامة العظمى»، بينما ادعى آخرون أن هذا لا يقدم ولا يجوز أن يشغل بال المرأة المسلمة، كما جاء في معظم الفتاوى التي أوردناها، والتي ردت عليها بعض نصيرات فكرة إمامة المرأة: «إننا نريد أن نكون قائدات في ديننا، كما يمكن أن نكون قائدات في حياتنا الدنيا». وإلا فما قيمة أن نعطي المرأة الكثير من الحقوق ثم ننكر عليها حقها، إذا تهيأت لها القوى والمواهب والملكات التي تجعلها تفضل الرجال، في الصدارة

والإمامة والقيادة؟! إن منصب المفتي الأكبر لو كان لامرأة تستوعب الإسلام ويتحقق لها الانفتاح، يمكن أن ينقل الفتوى من وضعيتها الذكورية المتحجرة إلى وضع موضوعي يفتح آفاقاً جديدة. بل أغلب الظن أن ذلك قد يؤدي إلى نشوء جيش جرار من المسلمات المتحمسات يقمن بالدور الذي قامت به الراهبات في المسيحية: يفتحن آفاقاً مغلقة أمام الإسلام بما يقدمنه من علاج وتعليم وخدمات في مجال الحياة...

\*\*\*

شيء واحد كان يمكن أن ينقذ الفقهاء من ذكورية خطابهم الفقهي وهو أن ينظروا إلى المرأة أولاً كإنسان. إن هذا كان كفيل بأن يغير نظرهم. وهذه النظرة هي ما يقدمها القرآن الكريم الذي ينظر للمرأة أولاً وأساساً كإنسان، شأنها شأن الرجل دون أي تفرقة أو حساسية، ثم بعد ذلك ينظر إليها كأنثى، اختصها الله تعالى بميزة عظمى هي أن تحمل وتلد وتُرضع وتُربي، وبهذا تعمل في أشرف صناعة، صناعة الجيل. كما أن الإسلام جعل مكافئتها ما لا يحلم به أعظم الأتقياء والمقربين: أن تكون الجنة عند قدميها، وأن لا يستطيع أبناؤها وبناتها أن يفوا بحقها عليهم مهما فعلوا. ولكن القرآن لم يجعل هذه الوظيفة المقدسة تحمي صفة المرأة كإنسان أولاً، لأنه لا يرى تعارضاً بين الصفتين بل يرى تكاملاً. فبقدر إنسانية المرأة بقدر ما يكون تقديرها لمهمتها العظيمة كأُم وقيامها

بها. وقد اشترط القرآن أن تقوم العلاقة بينها وبين زوجها على «المعروف» و«التشاور» والعدل، حتى لا تحيف هذه العلاقة على صفتها كإنسان.

هذا هو القرآن... لكن أين علماؤنا وفقهاؤنا منه، حيث جعلوه مهجوراً، وأووا إلى كتبهم التراثية وما فيها من طرائف وعجائب وخرافة...

\*\*\*

وهكذا يتضح أن ردود الأسلاف وردود المعاصرين، الذين ظنوا فيها فصل المقال، في هذا الموضوع الذي نتناوله، تقتصر على مرحلة فكرية معينة في تاريخ تطور الأمة الإسلامية. وتبين لنا أن أي محاولة لاستئناف التطور محكوم عليها من قبلهم بالفشل، مستندين بذلك إلى القول بأن أي تجديد بدعة أو رد. لكن مثل هذا القول لم يعد مقبولاً، وأنه قد آن الأوان لتحرير الفكر الفقهي الإسلامي بعد أن طال عليه الأمد، ولم يعد يستوعب قضايا العصر أو يجابهها بالحلول...



## وأخيرا، وربما أولا ...

### القضية ليست الإمامة، ولكن المرأة

الثورة العارمة والاستنكار الشديد لإمامة المرأة الرجال في الصلاة يوحيان أن القضية ليست هي قضية «الإمامة».

فلم نألف من رجال المؤسسة الدينية الغضبات الشديدة لخلاف فقهي أو لشأن ديني خالص. وما أكثر الحوادث التي تنتهك فيها المقدسات الإسلامية في العصر الحديث دون أن تتحرك المؤسسة الدينية. فقد دُنس المصحف الشريف ووطئ بالأقدام وقُذِف به في المراحيض، وأوردت أنباء هذا التدنيس كل صحافة الدنيا وأذاعته كل القنوات الفضائية، ولم يتحرك الأئمة الأعلام، وإنما ثارت الجماهير بصفة تلقائية في أفغانستان وباكستان.

كذلك فمن المعروف وجود اختلافات عديدة بين الفقهاء والمحدثين في العديد من القضايا، بما فيها قضايا أساسية كالصلاة؛ فالخلاف حولها يبدأ من مسألة الوضوء، ثم إقامة الصلاة والأذان وما يتلى في الصلوات من آيات، وما هو وارد بخصوصها بنص القرآن أو بنص السنة؛ وهناك خلاف مشهور حول صيغة التشهد،

وخلافات عديدة في الجهر والإسرار وفي رفع الأيدي مع الركوع والسجود وفي صف اليمين على الصدر أو إسدالها، حتى لا تكاد توجد نقطة واحدة عليها إجماع. والتفاوت في الآراء يطاول كل الأمور بما في ذلك موعد صلاة العشاء، فقد أثير في مجلس الشورى السعودي موضوع تعديل مياعدها، بحيث يتفق مع ميعاد إغلاق المحال التجارية أبوابها ليلاً... ولكن شيئاً من هذا كله لا يثير الأرض ويقعدها.

وقد وسع الفقه أن يجيز إمامة المفضل للفاضل، فصلى ابن عمر خلف الحجاج، وروى مسلم أن أبا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العيد، وصلى ابن مسعود (وهو من هو) خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وقد كان هذا الأخير يشرب الخمر مما جعله يوماً يصلي بهم الصبح أربعاً فجلده عثمان بن عفان على ذلك، وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف بن أبي عبيد، الذي كان متهما بالإلحاد وداعياً إلى الضلال كما يقول الشيخ سيد سابق في فقه السنة ص ١٧٧ المجلد الأول. وأقام الفقهاء قاعدة أن من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته بغيره.

إذا كان الفقه الإسلامي قد تقبل مبدأ من تصح صلاته لنفسه تصح صلاته بغيره، وإذا كان كبار الصحابة قد صلوا خلف الوليد بن عقبة وابن أبي عبيد، وإذا كان القرآن جعل الأفضلية للتقوى، وإذا كان الرسول قد خص الإمامة بالأعلم بالقرآن، أفلا تكون

صلاة هؤلاء وراء أم المؤمنين الرضينة أم سلمة، أو أم المؤمنين الفقيهة المحدثة عائشة أولى وأفضل؟ وهل يعقل أن يكون من جلد لشرب الخمر وصلى بالناس الصبح أربعاً أفضل من أم سلمة وعائشة... لا أحد يقول هذا، الجميع يسلّمون بأن أم سلمة وعائشة أفضل، ولكن أم سلمة امرأة وعائشة امرأة... بينما الوليد رجل...

ومعنى هذا أن القضية الحقيقية ليست الإمامة، ولكنها قضية المرأة، وما دام الأمر كذلك فلا يمكن معالجتها من منظور فقهي، لأنها أعمق من المعالجة الفقهية، وإنما يمكن المعالجة عندما نخلص من تلك العقدة المتحكمة، المتجذرة في نفوس الرجال: عقدة الذكورية.

الإسلام عندما ظهر أراد النهوض بمرکز المرأة ودورها في الحياة، وكان هذا جلياً في الآيات القرآنية التي جعلت معيار الأفضلية هي التقوى وليس الجاه أو المال أو النسب أو الجنس أو القوة... الخ، كما تجلى في الأحاديث النبوية التي جعلت معيار الإمامة جمع القرآن، دون تقييد هذا المعيار الموضوعي بحدود الجنس أو الجاه أو المنصب... الخ. ولكن هذا الدور للإسلام تجاه المرأة اصطدم بالعقدة الذكورية المتجذرة في المجتمع الإسلامي، تلك العقدة التي دفعت الآباء لوأد بناتهم. وقد تقبل العرب على كره وصعوبة معظم الإصلاحات التي جاء بها الإسلام لإنهاض المرأة، حتى أن بعض الصحابة حاول تني النبي عن أن يُعمل الآية التي

تجعل لهن نصيباً من الميراث، وتملكتهم الدهشة والعجب أن تترث من لا تتقلد رمحا ولا تركب حصاناً ولا تكسب غنيمة! ورفض بعض العرب أن يسمحوا لمن جاء يخطب ابنتهم أن يراها كما أمر الرسول - حتى سمعت الفتاة، وطلبت من والدها أن يستجيب. وعندما تلا عبد الله بن عمر على أبنائه حديث الرسول: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»، قال أحدهم «بلى والله لنمنعن لا يتخذنها دغلاً». لكن بعد ذلك سلب الفقه الإسلامي الفتاة العذراء حقها في اختيار زوجها، وأوكل ذلك إلى الأب الذي يقول حتى الآن: «أجوز بنتي للراجل اللي يعجبني»، وجعل للأب ولاية إجبار، وحرّم الزوجة من أن تتولى العقد بنفسها وعين لها «ولياً»، فلا ينعقد عقد الزواج بكلام المرأة وإنما بكلام الولي. ولم يحدث أن ضرب الرسول امرأة أو خادماً، ولم يطلق زوجة من زوجاته، على حين كان الزبير يحطم العصا على زوجاته، وعمر يطلق زوجة كانت متيمة به، بل إن أبا بكر نفسه صفع ابنته عائشة، وهو ما لم يفعله الرسول قط، لأنها تحدثت عن الرسول بأسلوب لم يره لائقاً؛ وكان الرسول يتجاوز عنه - حتى لاذت عائشة بالرسول ليحميها من أبيها. وعندما لحق الرسول بربه فقدت المرأة نصيرها وحاميها، وما كان أحد غير الرسول، إذا ما جاء أحد صحابته يتهم زوجته ويقول رأيت بعيني وسمعت بأذني، يبادر فيقول: شاهدك وإلا جلد في ظهرك. ثم جاءت سنوات «المُلك العضوض» فأنسي كل ما جاء به القرآن لتحرير المرأة وعطلت آيات صريحة تجاوباً مع النزعة

الذكورية، فلم نسمع عن تطبيق لآيات الملاعنة<sup>(١)</sup>، التي رسم بها القرآن طريقة حضارية للفصل في نزاع يتهم فيه زوج زوجته بالزنا وليس له شاهد إلا نفسه: فعلى الزوج أن يشهد أربع شهادات بالله أنه من الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتشهد المرأة أربع شهادات أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم يُفَرَّق بينهما.

لقد عطل المجتمع الإسلامي هذه الآيات، فلا نسمع إلا عن ذبح الأزواج للزوجات لأقل ساعة تطهيراً للشرف المزعوم؛ وإن قبض على هذا الزوج المجرم فسيجد قضاءً مخففاً استناداً إلى أن ما فعله ينضوي تحت تسمية جرائم الشرف! وقد لا يُحکم عليه بغير ثلاث سنوات سجناً مع إيقاف التنفيذ، في حين أن المرأة التي تقتل زوجها الزاني تعاقب بالسجن المؤبد...

---

١- ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَذَرُهَا عَنِهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة النور).

وعُطِّلت آية الإِشهاد في الطلاق، رغم النص الصريح عليها في سورة الطلاق، ليصبح الطلاق لعبة في يد الرجل يتلاعب بها كما يشاء، دون النظر إلى ما يصيب زوجته المسكينة التي يهدم الطلاق بيتها ويشردها ويعرضها للضيق...

ولم يفهم المسلمون من الآية الثالثة من سورة النساء إلا جملة ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتًى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ﴾، وأهملوا المناسبة التي بني عليها هذا الترخيص أول الآية، كما أغفلوا شرط العدل في آخرها.

ولم يحاول أحد من الذين يتشدقون بالحجاب والنقاب، ويفسرون كل صغيرة وكبيرة، أن يفسر لنا الزينة التي جاءت في آية الحجاب نفسها - كما يسمونها: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنَ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (النور: ٣١)... فما هو معنى: ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن... إلى آخر الآية.

إننا عندما نأخذ هذه الآيات على ظاهرها، وما يوحى به سياقها، يمكن لنا القول إنها تفتح ثغرة كبيرة في سد الحجاب، لأنها لا تقتصر على إباحة الاختلاط فحسب، بل أيضاً إيداء الزينة لمجموعات يمكن أن يصل عددهم لمائة.

وقد رجعتُ إلى التفاسير المعتمدة: ابن جرير الطبري، وابن كثير، والرازي، والقرطبي، لأعرف ماذا قالوا أمام هذه القضية، فوجدتهم يعيدون ويزيدون في شكليات وجزئيات وتفصيل، كتعريف الزينة وتمييز الزينة الظاهرة عن الباطنة وتعريف كل فئة من الفئات المستثناة، دون أن يعرضوا لما يمكن للمرأة أن تبديته أمام هذه المجموعة المخصصة التي أباح الله لها الاختلاط بها، وأباح إيداء الزينة أمامها. ولكنهم تجاهلوا هذه النقطة وركزوا الحديث على الزينة الظاهرة التي يجوز إيدائها للأغراب وهي الوجه والكفين... وتجاهلوا طويلاً التفرقة الهامة والمميزة للفئات المستثناة. فلما ألجأتهم الضرورة أمام النصوص جاء حديثهم ملتبساً غامضاً لا يكاد يبيّن الأمر، بل متعارضاً وكأنه عز عليهم التفرقة، فجاءوا بأقوال تطمسها كما هو ظاهر بوجه خاص في تفسير الطبري الذي عرض عدداً كبيراً من الآراء المتعارضة والمتداخلة، منها أن الزينة التي تبدي لهذه الفئات هي «الخالخال والقرط والدملج، وما أمرت بتغطيته بخمارها من فوق الجيب، وما وراء ما أبيع لها كشفه وإبرازه في الصلاة وللأجنبيين من الناس، والذراعين إلى فوق ذلك، إلا لبعولتهن. [وقيل]: هذه ما فوق

الذراع. [وقيل]: ما فوق الجيب. [وقيل]: قرطها وقلاذتها وسوارها، فأما خلخالها ومعضداها ونحرها وشعرها فإنه لا تبديه إلا لزوجها. [وقيل]: الطوق والقرطين» (تفسير بن جرير الطبري، الصفحات ٩٣، ٩٤، ٩٥، الجزء ١٨، الطبعة الأولى، بولاق سنة ١٣٢٨)، وقد اختصرنا ذكر السند وبعض الإضافات رحمة بالقراء. أما ابن كثير فقد ذهب في بعض الروايات إلى أنه بالنسبة للمحارم يجوز للمرأة أن تبدي زينتها ولكن من غير تبرج (ص ١٠١، الجزء السادس، طبعة المنار، سنة ١٣٤٧).

وجاء في تفسير البغوي المطبوع تحت تفسير ابن كثير أنه يجوز لهؤلاء أن ينظروا إلى الزينة الباطنية ولا ينظروا إلى ما بين السرة والركبة (ص ٩٩، ج ٦).

وكان الرازي في تفسيره مفاتيح الغيب أكثرهم تفصيلاً، إذ قسم المجموعة إلى ثلاثة أقسام، فجعل الزوج وحده قسماً، وله أن ينظر إلى زوجته كما يشاء وإلى كل شيء فيها، أما الابن والأب والأخ والجد وأبو الزوجة وكل ذي محرم والرضاع كالنسب فيجوز لهم أن ينظروا إلى الشعر والصدر والساقين والذراع وما أشبهه، أما التابعون غير أولي الأربة من الرجال وكذلك مملوك المرأة فلا بأس أن تقوم المرأة بين يدي هؤلاء في درع وخمار صفيق بغير ملحفة، ولا يحل لهؤلاء أن يروا فيها شعراً ولا بشراً، والستر في هذا كله أفضل. (ص ١٨٢، ج ٢٣، دار الكتب).

\*\*\*

أردنا أن نخلص من عالم الأسلاف إلى عالم المعاصرين فوجدنا أن الشهيد سيد قطب بعد أن ذكر الآية قال في الظلال: «هذا التحشم وسيلة من الوسائل الوقائية للفرد والجماعة... ومن ثم يبيح القرآن تركه عندما يأمن الفتنة، فيستثني المحارم الذين لا تتوجه ميولهم عادة ولا تتور شهواتهم وهم:

الآباء والأبناء وآباء الأزواج وأبناؤهم، والأخوة وأبناء الأخوة، وأبناء الأخوات... كما يستثني النساء المؤمنات «أو نسائن»، فأما غير المسلمات فلا، لأنهن قد يصفن لأزواجهن وأخوتهن وأبناء ملتتهن مفاتن نساء المسلمين وعوراتهن لو اطلعن عليها. وفي الصحيحين: «لا تباشر المرأة المرأة تتعتها لزوجها كأنه يراها»... أما المسلمات فهن أمينات، يمنعهن دينهن أن يصفن لرجالهن جسم امرأة مسلمة وزينتها... ويستثني كذلك «ما ملكت أيمانهن»، قيل من الإناث فقط، وقيل: ومن الذكور كذلك، لأن الرقيق لا تمتد شهوته إلى سيده؛ والأول أولى، لأن الرقيق إنسان تتهيج فيه شهوة الإنسان، مهما يكن له من وضع خاص في فترة من الزمن. ويستثني «التابعين غير أولي الإربة من الرجال»... وهم الذين لا يشتهون النساء لسبب من الأسباب كالجب والعنة والبلاهة والجنون... وسائر ما يمنع الرجل أن تشتهي نفسه المرأة، لأنه لا فتنة هنا ولا إغراء... ويستثني «الطفل الذين لم يظهرُوا على عورات النساء»... وهم الأطفال الذين لا يثير جسم المرأة فيهم الشعور الجنسي... فإذا ميزوا، وثار فيهم هذا الشعور - ولو كانوا دون البلوغ - فهم غير داخلين في هذا الاستثناء.

وهؤلاء كلهم عدا الزوج ليس عليهم ولا على المرأة جناح أن يروا منها إلا ما تحت السرة حتى تحت الركبة لانتفاء الفتنة التي من أجلها كان الستر والغطاء. أما الزوج فله رؤية كل جسدها بلا استثناء». انتهى الاستشهاد (خطوط التشديد منا).

مَنْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَفْرَادِ الْفِتْنَةِ الْإِثْنِي عَشَرَ يَجْرُؤُ عَلَى الْجُلُوسِ مَعَ امْرَأَةٍ وَيَعْتَبِرُ أَنَّ مِنْ حَقِّهِ النَّظَرَ إِلَيْهَا بَيْنَ السَّرَةِ وَالرَّكْبَةِ؟ وَأَيُّ امْرَأَةٍ تَقْبَلُ هَذَا؟

\*\*\*

وفي كثير من الحالات عطل المجتمع تطبيق آيات الميراث. فالمرأة في منطقة الصعيد المصري تكاد تكون محرومة من أن تنال حقها في الميراث، خاصة من الأرض والعقار، والعبرة من ذلك الحيلولة دون ذهاب هذا النصيب إلى أبناء رجل غريب من غير العائلة. وكان شعارهم هو البيت الجاهلي:

بنونا بنو أبائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد

وهو بالمناسبة ما تطبقه أغلب قوانين الجنسية العربية، حيث تعترف القوانين المصرية بأبناء الزوج المصري المتزوج من أجنبية، ولكنها لا تعترف بأبناء الزوجة المصرية المتزوجة من أجنبي...

وكان قد نُشر تحقيق بجريدة الأهالي ( ١١ أيار-مايو ٢٠٠٥،

ص ١٤) تحت عنوان «المرأة محرومة من الميراث»، أشار إلى مئات الشكاوى التي يتلقاها المجلس القومي للمرأة خاصة من الصعيد (أسوان وسوهاج)، فضلاً عن بعض محافظات بحري والغربية، تشكو فيها نساء أشقاءهن لحرمانهن من الميراث الشرعي في تركة الوالدين، بحجة عدم خروج الأموال لشخص غريب، وهو زوج البنت أو زوج الأخت. وأكدت دراسة للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية أن ٣٠% من نساء الصعيد والريف المصري يُحرمن من الميراث بسبب العادات والتقاليد القديمة التي تتعارض مع الشرع ونصوصه القائمة. وكشفت إحصائيات المجلس القومي للمرأة أن نسبة حيازة الإناث للأراضي الزراعية والملكية العقارية في بعض المحافظات لا تزيد عن ٣٠% فقط، مما يعكس خطورة هذه المشكلة ويهدد بحرمان النساء من التملك.

وحول هذه القضية تقول د. فوزية عبد الستار - أستاذة القانون الجنائي بجامعة القاهرة - إن المشكلة في هذه القضية تتجسد في عدم مطالبة العديد من السيدات في هذه المحافظات بحقوقهن الشرعية في الميراث، خوفاً من اللجوء للقضاء نظراً لطول الإجراءات القانونية، وبسبب خوف المرأة من الخصومات التي تنشأ بينها وبين أسرتها وأهلها، وتخشى أيضاً أن تشذ عن العادات والتقاليد في مجتمعها. كما أن الرجال في الصعيد يرفضون بشدة إعطاء المرأة حقوقها في الميراث. وإذا تجرأت واحدة منهم وطالبت بحقوقها ولجأت إلى ما يسمى بالمجالس العرفية، تتحيز هذه

المجالس للرجل وتحكم للمرأة بإعطائها «الرضوى»، أي ترضية مالية لها، وهذا طبعاً لا يعوضها عن حقها الشرعي.

وتؤكد د. هدى زكريا - أستاذة علم الاجتماع بجامعة الزقازيق - أن الفكرة القبليّة لا تزال تسيطر على نمط الحياة في الصعيد، وأن إدارة المجتمع تتم بواسطة الذكور، لنقتصر مهمة الإناث هناك على إنجاب الذكور. وتعتبر المطالبة بحقهن في الميراث خروجاً عن التقاليد والأعراف، لأن البنت عندما تتزوج سوف تنجب ولداً لأسرة أخرى، خاصة إذا كان الزوج من عائلة أخرى غير عائلتها، أي ليس ابن العم أو الخال... فكيف تطالب بميراثها.

وتشير الدكتورة هدى إلى أن البنات أنفسهن يدافعن عن هذه العادات والتقاليد الخاطئة، وعن فكرة استمرار العائلة وعدم تفتيت أموالها. وهنا يكمن الخطر، فلا تستطيع المرأة الحصول على ميراثها وسط قوانين العائلة المسيطرة على الصعيد، ولذلك لا تطالب بحقها في الميراث لأن ذلك يعيبها ويعيب زوجها، خاصة مع فكرة طمع الزوج في ميراث زوجته. وعلى اعتبار أن السيدات ليس لهن الحق في امتلاك الأراضي الزراعية، فإذا انفردت سيدة وطالبت بحقها، فيعقد في هذه الحالة مجلس عرفي مكون من كبار العائلة من الرجال، الذين تسيطر عليهم نفس العادات، وبالتالي تكون قرارات هذا المجلس ضد المرأة. كما أن اللجوء في مثل هذه الحالة إلى أئمة المساجد في قضية كهذه لا يفيد، لأنهم يفسرون

الدين والشرع تبعاً للتقاليد والأعراف التي سادت عندهم، فلا يقومون بدورهم في تصحيح الأفكار المخلوطة في عقول الناس. وترى د. هدى أن الحل يحتاج إلى توعية على نطاق واسع، تشمل المرأة والرجل في آن واحد، تتضافر فيها جهود وسائل الإعلام والمجلس القومي للمرأة والمؤسسات الدينية والمدنية لتوعية الطرفين لتغيير تلك المفاهيم الخاطئة...

\*\*\*

ومما يؤكد أن هذه القضية التي نعالجها ليست قضية الإمامة، وإنما هي قضية المرأة، أن رجال الإسلام لم يكونوا الوحيدين الذين وقفوا من المرأة هذا الموقف، فقد سبقتهم إلى ذلك أديان ونظم أشد تحكماً بالمرأة وأكثر تحريماً لها من الحرية. ويكفي أن نشير إلى أثر الحضارة الرومانية وأثر اليهودية وأثر المسيحية. ففي روما كانت سلطة الأب مطلقة على زوجته وأولاده وعلى أولاد أولاده.

ويذكر الدكتور محمد عبد المنعم بدر في كتابه عن القانون الروماني: «إذا بلغ الصبي سن البلوغ الطبيعي (١٤ سنة) تحرر من الوصاية، بخلاف الأنثى فهي تستمر خاضعة لنظام الوصاية مدة حياتها. وليس نظام الوصاية على النساء خاصاً بالقانون الروماني بل نجده في معظم الشرائع القديمة، ولكن مما امتاز به القانون

الروماني على الشرائع الأخرى هو أنه في الوقت الذي يقرر فيه عدم أهلية المرأة لاستعمالها حقوقها فإنه يقرر مساواتها بالرجل في الإرث.

«والوصاية على النساء نتيجة من نتائج نظام العائلة الرومانية القائمة على السلطة الأبوية، فهي مقررّة بمقتضى القانون والعرف لأقارب المرأة من الذكور لمصلحة العائلة، بقصد المحافظة على أموال الأسرة داخل العائلة، وعدم تسربها وضياعها بسبب ضعف المرأة وقلة خبرتها. فقد خشي الرومان في العصر القديم أن تسيء المرأة التصرف في الأموال التي آلت إليها من العائلة، أو أن تنقل الأموال إلى عائلة أخرى بزواجها إلى أحد أفراد أسرة أخرى. فهي، كالوصاية على الصبي في القديم، تقررت للمحافظة على أموال الأسرة لا لحماية مصالح الموصى عليه نفسه. فهي في الأصل سلطة أو سيطرة كما يسميها، وهي تشمل جميع النساء منذ أواخر الجمهورية. وصار من الصعب تبرير مشروعيتها، فشيخرون يعللها بضعف المرأة وقصورها العقلي، وليس كما في القديم بضعفها الجسماني. ويفسر جايوس عدم أهلية المرأة بضعف خلقها، ولو أنه لا يرى في ذلك سبباً كافياً لتبرير إخضاعها للوصاية الدائمة».

ويستطرد الدكتور محمد عبد المنعم بدر، فيقول عن الوصاية الشرعية: «هذه تكون للأقرب فالأقرب من الأعصاب<sup>(1)</sup> ثم لأعضاء

---

١- أي الأقارب الذكور.

العشيرة عند عدم وجود أحد من الأعصاب. فالبنيت عند موت أبيها تخضع لوصاية إختوتها أو أعمامها. وتخضع الزوجة تحت السيادة عند موت زوجها لوصاية أولادها الذكور أو أخوة زوجها أو أعمامه، وتكون للمعتق على معتوقته. أما البنيت المحررة فتخضع لوصاية من تحررت من سلطته، سواء كان أبيها الطبيعي أو شخصاً أجنبياً على حسب الأحوال»<sup>(١)</sup>.

وكانت المرأة في بعض البلدان الإيطالية تُعد خادمة في المنزل، وعليها أن تجلس على الأرض بينما يجلس الرجل على المقاعد. أما خارج البيت فقد كان عليها، إذا ركب زوجها الحصان، أن تسير خلفه على قدميها مهما كان بُعد المسافة.

وكان يمكن أن يتم الزواج بطريقة الشراء، فكانت المرأة «تدخل في سلطات الرجل بوضع اليد، أي بشيء كأنه البيع. فهو يتم بحضور خمسة شهود رومانيين بالغين راشدين وميزان ووزان ثم يشتري الرجل المرأة فتدخل في سلطته»<sup>(٢)</sup>.

وهذا تصوير آخر لنظام الزواج بالشراء: «كان هذا النظام يستلزم حضور أشخاص معينين، هم العروسان وخمسة شهود

---

١- القانون الروماني «محاضرات للدكتور محمد عبد المنعم بدر»، ص ٩٥،

٢- دكتور علي حافظ: أساس العدالة في القانون الروماني. لجنة البيان العربي

رومانيين بالغين من الذكور يمثلون طبقات الشعب الخمس - كما قسمها الملك سرفيوس توليوس - وحامل الميزان والولي أو القسيم على المرأة الذي تُشترط موافقته بعد رضائها... وكذلك يستلزم وجود أشياء معينة كميزان من البرونز وسبيكة من البرونز ترمز لثمن الشراء... ثم يقول الرجل بعض عبارات معينة دون المرأة: «أقرر أن هذه المرأة مملوكة لي طبقاً للقانون الروماني وقد اكتسبتها عن طريق هذه السبيكة البرونزية وهذا الميزان» ثم يؤدي حركات مرسومة بأن يضرب الميزان بقطعة البرونز ثم يسلمها إلى والد الزوجة أو القيم عليها»<sup>(١)</sup>.

ولما كانت الحضارة الرومانية أكبر مصادر الحضارات الأوروبية، فإن هذه الأخيرة تأثرت بها، وكان لها تأثير في قانون نابليون...

إضافة لأثر الحضارة الرومانية على غيرها من الحضارات والأديان، بما فيها الإسلام، فيما يتعلق بموضوع المرأة، فإن الديانة اليهودية كان لها أثر لا يقل فداحة على حال المرأة في عادات وتقاليد المجتمعات الإسلامية. فاليهودية هي التي نسبت إلى حواء مسؤولية إغواء آدم، الذي أدى إلى خروجه من الجنة، وأن الله تعالى أوقع عليها اللعنة. وكذلك خلق المرأة من ضلع آدم، وما يوجبه هذا من تبعية المرأة للرجل، فضلاً عن «عوجها» الموروث

---

١ - الأستاذ عادل سركيس: «الزواج»، ص ٨٥.

من الضلع. ثم تضمنت اليهودية، بدءاً من الوصايا العشر حتى شروح الأحبار، توجيهات عديدة تجعل المرأة تبيعة للرجل وتقنن سلطان رب الأسرة<sup>(١)</sup>.

وكانت الوصية الخامسة من الوصايا العشر التي أنزلت على موسى، وهي الخاصة بالأسرة، تعطي الأب سلطاناً على أفراد أسرته لا يكاد يحدّ. فكانت الأرض ملكاً له، ولم يكن في وسع أبنائه أن يبقوا على قيد الحياة إلا إذا أطاعوا أمره. فقد كان هو الدولة وكان في وسعه إن كان فقيراً أن يبيع ابنته قبل أن تبلغ الحلم لتكون جارية، كما كان له الحق المطلق في أن يزوجها من يشاء، وإن كان في بعض الأحيان ينزل عن بعض حقه فيطلب إليها أن ترضى بهذا الزواج.

وكان في وسع الرجل أن يطلق زوجته إذا عصت أو امرر الشريعة اليهودية، كأن تسير أمام الناس عارية الرأس أو إذا تحدث إلى مختلف أصناف الناس<sup>(٢)</sup>.

كما عززت اليهودية فكرة الحجاب إلى درجة أن نساء بعض الطوائف يلتزم به حتى وهنّ في المطبخ في بيوتهن، تطبيقاً لما جاء في العهد القديم «لهذا ينبغي أن يكون للمرأة سلطان على رأسها من أجل الملائكة» (سفر كورنثوس، الإصحاح ١١/١٠، العهد القديم).

---

١- المرجع السابق، ص ٩٢.

٢- ول ديورانت: قصة الحضارة، الجزء الثالث من المجلد الرابع، ص ٣٤.

وكان من مقتضى تبعية الزوجة لزوجها أن تقول - كما قالت روث لزوجها - «بلادك بلادي وإلهك إلهي».

أما المسيحية فقد نقلت عن اليهودية هذا التقليد، فيما نقلته، وإن تخلصت منه فيما بعد ولم يبق منه إلا وجود رمزي يقتصر على طقوس الزفاف؛ فعندما تدخل العروس الكنيسة لعقد القران تسدل على وجهها قطعة من الحرير أو الدانتيل الهفاهف، ليتولى العريس رفعها عندما يقفان أمام الكاهن...

وليس من الغريب هذا التأثير للفكر اليهودي بالمسيحية، كونها نشأت في مهد اليهودية وكسبت أعوانها الأولين من اليهود. وحتى بعد أن أخذت طابعها الأوروبي ظل العهد القديم شديد التأثير على المثقفين الأوربيين، واستطاع أن يطبع بطابعه الفنون والآداب والقيم والنظم الاجتماعية. ولكن إن كان المفسرون الإسلاميون للقرآن، وبعض الفقهاء، قد تأثروا بما جاء في التوراة، فلا عجب أن يتأثر بها آباء الكنيسة لقرب العهد والمكان، حيث أضاف هؤلاء على الموقف من المرأة تلك الحساسية الجنسية المنبعثة من ارتباط الجنس بالخطيئة، واعتبروها سبب الغواية الجنسية ومصدر الشر والفساد. فيذكر أوغسطينوس، مثلاً، حين يتأمل سر خلق الله للمرأة أنها لم تُخلق لتكون عوناً للرجل، لأن الرجل أقدر على تقديم العون للرجل، فيخلص قائلاً: «لقد فشلتُ في التوصل إلى فائدة المرأة للرجل... إذا استثنينا وظيفة إنجاب الأطفال». ويجب أن نضيف

إلى ذلك موقف اوغوسطينوس من المرأة على أنها مصدر الغواية الجنسية. وقد عبّر ترتليانوس عن وجهة نظر أكثر تحيزاً ضد المرأة حين قال: «إنك أنتِ باب الشيطان. أنتِ هاتكة الشجرة المحرمة. أنتِ التي أقنعت ذلك الذي لم يجرؤ الشيطان على مهاجمته. أنتِ التي دمرت بمنتهى البساطة الرجل - صورة الإله. وبسبب جزائك أنتِ، أي الموت، كان على ابن الله أن يموت»<sup>(١)</sup>.

وجاء في كتاب «حقوق المرأة بين الموثيق والإسلام السياسي» عن أثر المسيحية على المرأة: «أما ظهور المسيحية فلم يحمل معه أي تغيير لوضعية المرأة. فقد كان لأباء الكنيسة الأوائل أفكار تحط من قدر المرأة، حيث كانوا يصفونها بأنها «شر لا بد منه»، وإغراء طبيعي، وكارثة مرغوب فيها، وخطر مقيم، وسحر قاتل، ومرض جذاب. وكان من ضمن وصاياهم لها أن تطيع زوجها كما تطيع ربها، لأن طريق خضوع المرأة لربها هو خضوعها لزوجها. وللزوج أن يؤدب زوجته، حتى عن طريق الضرب بالعصا، كآخر الدواء، والذي يجب أن تعتبره المرأة علامة حقيقية لحب زوجها لها، وأن تقبله بعرفان شديد. وعليها أن تتنكر كما الرقيق لتفرد لها واستقلال شخصيتها عن سيدها. وكما رأى أرسطو بأن الرقيق إنما هو «تجسيد لإرادة سيده» أو «امتداد طبيعي لقواه الجسمانية»، فإن

---

١- ليلي أحمد: «المرأة والجنوسة في الإسلام». ترجمة منى إبراهيم وهالة كمال. طباعة المشروع القومي للترجمة، المجلس الأعلى للثقافة، ص ٤٣.

الفلسفة المسيحية تقول «إن الزوج والزوجة كلٌ واحد، وهذا الكل هو الزوج»، وكان الوحدة بين الزوجين لا تتحقق إلا بإذابة الزوجة في الزوج».

غير أن مساهمة المسيحية الكبرى في اضطهاد المرأة تتجسد في فكرة الخطيئة الأولى، التي ابتدعتها القديس أوغوسطينوس، والتي يحمل فيها المرأة مسؤولية إدخال الخطيئة في الأرض وإيقاع الرجل فيها. فبالنسبة له إن هناك حلفاً طبيعياً بين المرأة والشيطان، يجعل للمرأة استعداداً فطرياً للشر والإغواء. ويرتبط بمبدأ الخطيئة الأولى فكرة دونية المرأة ونقصانها، وفكرة أن الله خلق حواء من ضلع آدم، ولأجله. وبحسب قول القديس بولس: «إن على رأس كل امرأة رجل، وعلى كل رأس رجل المسيح، وعلى رأس الرجل جزء من الترتيب الإلهي للكون الذي يجلس على قمته الله وفي قاعدته المرأة. والمرأة في نظر القديس توما الأكويني مجرد ذكر فاسد النمو، وكائن ناقص ومشوه ومختل.

على ضوء هذه المبادئ جاءت القوانين الكنسية لتؤسس التفرقة، ولتحرم المرأة من حقوق كثيرة. إذ تطلب الكنيسة من المرأة، من ضمن إجراءات الزواج، أن تتنازل عن اسمها وممتلكاتها وشخصها وفرديتها، وأن تتمحق في رجلها تماماً، وأن تطيعه في كل شيء طوال الوقت، حيث يكون له كامل الحق في أن يؤدبها. وليس من شيء يفعلُه الرجل في امرأته يمكن أن يبرر

عصيانها له، أو تركها بيته دون موافقته، فإن فعلتُ هذا فله سلطة إرجاعها، وتُعتبر في مقام الخارج على القانون، فتُدمغ بالهاربة التي هجرت فراش سيدها، وكل من يؤويها يحاكمُ بتهمة استلام المال المسروق.

ولقد استمرت معظم هذه القوانين سارية في سائر الدول الأوروبية، منذ القرون الأولى للكنيسة مروراً بالقرون الوسطى وحتى القرن العشرين. وظلت فلسفة أرسطو بشأن المرأة لقرون عديدة تشكل رؤية الثقافة الغربية وتتحكم في الوجدان الغربي، لا يُستثنى من ذلك حتى فلاسفة عهد التنوير في القرن الثامن عشر. فجان جاك روسو لم يخرج من عباءة أرسطو بشأن موقفه من المرأة، ولم يكن يرى العلاقة بين الجنسين إلا علاقة السيد بالعبد. فهو يكاد يعيد كلمات أرسطو حين يقول: «إنّ على الرجل أن يكون قويا ومبادراً، وعلى المرأة أن تكون ضعيفة وسلبية. ويجب على الرجل أن يملك القوة والإرادة، وبكفي المرأة قدر قليل من المقاومة. وعندما نعتزف بهذا المبدأ، سيترتب على ذلك أن نعلم أن المرأة قد خلقت من أجل إبهاج الرجل. ولذلك فإن تعليم النساء يجب أن يكون ذا علاقة بالرجال، أي لجعلهن قادرات على إسعادنا... على أن يكن مفيدات لنا... ليجعلنا نحبهن ونعزهن... ليربيننا صغاراً... وليعتنين بنا كباراً... لينصحننا... ويجعلن حياتنا سهلة ومتوافقة. هذه واجبات المرأة في جميع الأوقات، وهذا ما يجب أن يُعلمن منذ طفولتهن».

وبقي حرمان المرأة من الحق في الشهادة ومن الحق في الميراث مستمراً حتى العقود الحديثة. فالميراث وفق القانون الإكليريكي يجب أن يذهب «لأنبل الدماء التي لا يمكن أن تكون دماء امرأة». ولقد استمر هذا القانون حتى العصر الحديث حيث تم إلغاؤه من أحد الكانتونات السويسرية في أواخر القرن التاسع عشر. أما حرمانها من التصويت فقد استمر حتى أواخر القرن التاسع عشر<sup>(١)</sup>.

أما فيما نحن بصدده - أعني إمامة المرأة - فإن الكنيسة الكاثوليكية والكنيسة الأرثوذكسية تحرمان على المرأة أي منصب كهنوتي. وسنقرأ في هذا الصدد حواراً أجرته جريدة نهضة مصر مع الأنبا بسنتي، أسقف حلوان والمعصرة، جاء فيه<sup>(٢)</sup>:

□ لماذا ترفض المسيحية أن تكون المرأة «قسيسة»؟!

▪ حين أقام السيد المسيح الجوانب القيادية الكهنوتية كانوا جميعاً رجالاً ولم تكن هناك امرأة واحدة. وكذلك لدينا السيدة العذراء أم السيد المسيح لم تكن كاهنة. ولو أراد السيد المسيح أن تكون كاهنة لكانت هي أولى، لتمتعها بالمكانة العالية والسامية في الإنجيل والقرآن الكريم أيضاً، ولكنها لم تكن كاهنة. أي أن

---

١- حقوق المرأة في المواثيق الدولية والإسلام السياسي - مركز القاهرة لحقوق الإنسان.

٢- العدد الصادر في ٢٤، ٢٥ آذار-مارس ٢٠٠٥، ص ٥.

النظام الموجود يعود للقدم. فحتى في عهد موسى النبي كل رجال الكهنوت رجال دون النساء. وفي الكتب المقدسة، في العهد القديم في التلمود والعهد الجديد في المسيحية، لا توجد نساء، وليس هناك امرأة واحدة كاهنة، أو حتى درجات أعلى من الكاهنة كالأسقفية مثلاً.

□ لكن هل يوجد نص صريح في الإنجيل يحرم صراحة تولى المرأة منصب «القس»؟.

▪ نعم القديس بولس الرسول يقول: «القس يكون بعلم امرأة واحدة»، أي لو توفيت امرأته وتزوج امرأة أخرى فلا يصح أن يكون قسا، ولم يقل القسيصة تكون زوجة رجل واحد. وحينما أقول مثلاً فلان لم ينبج بعد الموت. فكذلك النص أكد على القس ولم يذكر أن تكون هناك قسيصة.

□ هل للمرأة في المسيحية حدود في الترقيات الكهنوتية؟

▪ المرأة في المسيحية تعطى لها درجة تسمى «شماسية»، وهي درجة خادمة وبعيدة عن الكهنوتية تماماً، وطبيعة دورها هو الاهتمام بالنساء البنات لأنها امرأة مثلهن وترشدهن وتقفهن، أو العناية بالأطفال.

□ لكن هذا في الجيل القديم فماذا عن الجيل الحديث؟

▪ هذا في كل الأجيال. والكنايس المحافظة كالكنيسة الكاثوليكية

تسير معنا في هذا النظام، علماً أنها منتشرة في أوروبا وأميركا الجنوبية وكندا وأستراليا وغيرها، وكلها تسير على النظام «الأرثوذكسي». والذين اختلفوا معنا هم «الأخوة البروتستانت»، ففيهم مجموعة تسمى الكنيسة الإنجليزية أو الكنيسة الأسقفية، وهي مرجعها كنيسة واحدة، وهي التي تخرج منها الأشياء الغربية عن المسيحية، ويرفضها أبناء كنيسة الشرق لأنهم يعرفون أننا نرفض هذا الكلام في شرقنا.

□ ولكن تولى المرأة منصب قسيصة في الكنيسة الإنجليزية في لندن قد يعود إلى مذهبهم، فلماذا التعجب؟

■ لأن مرجع جميع المسيحيين هو «الكتاب المقدس»، بالعهدين القديم والجديد. والكتاب المقدس بعهديه لم يُذكر فيه أن امرأة واحدة صارت كاهنة أو قساً أو قسيصة، منذ موسى النبي حتى الآن.

□ هل نستطيع أن نقول إن هذه قرارات كنائسية؟

■ لو لم يرد نص في الكتاب المقدس لكانت قرارات، ولكن النصوص واضحة في هذا الشأن ولم تذكر سيدة واحدة قسيصة. فالمرأة كانت «شماسة» مثل «فيبي» و«ليديا».

□ هل تستطيع المرأة رئاسة المسيحيين في الصلاة الكنائسية؟

■ لا تستطيع لأنها ليست كاهنة فلا ترأس، والذي يرأس هو

الأسقف. فأولاً يرأس البابا، فإذا لم يوجد فالأسقف أو الكاهن، فإذا لم يوجد أحد هؤلاء ففي هذا الوقت لا تستطيع إقامة الشعائر الدينية، وفي أديرة الراهبات لا تستطيع إقامة الشعائر، ولا تستطيع رئيسة الدير إقامة قداس، إذا لم يوجد رجل واحد، ويصبح أقصى ما في وسعها هو أن تصلي صلاة المزامير، وهي بعيدة تماماً عن العمل الكهنوتي، ولا تقيم أي طقس من الطقوس الكهنوتية وتصلي صلاة ليس فيها أية خدمة كهنوتية. نعم هناك أدلة كثيرة على ذلك: ففي الرسالة الأولى من إنجيل العهد الجديد: «لنتعلم المرأة بسكوت، بكل خضوع ولكن ليست أذن للمرأة أن تعلم ولا تتسلط على الرجال بل في سكوت لأن آدم جُبل أولاً ثم حواء، وآدم لم يغو ولكن المرأة أغوت، فوقع في التعاد ولكنها ستخلص بولادة الأولاد. وأيضاً لتصمت نساؤكم في الكنائس لأنه ليس مأذوناً لهن أن يتكلمن بل يخضعن كما يقول الناموس أي العهد القديم أيضاً. ولكن إن كن يردن أن يتعلمن شيئاً فليساأن رجالهن في البيت لأنه قبيح للنساء أن يتكلمن في الكنيسة».

\*\*\*

إن هذا العرض المسهب لواقع المرأة في العالم، عندما ظهرت الأديان، اليهودية والمسيحية والإسلام، يثبت لنا بجلاء أن هذا الواقع كان قوياً، متجذراً، بفضل تقسيم العمل القديم، وما جُبلت

عليه النفوس من طبائع، وما استقرت عليه الأوضاع طوال خمسة آلاف عام على الأقل.

وقد وقفت الديانات الثلاث عاجزة أمام هذا الوضع، بل في بعض الحالات استُغلت لتعزيزه. وقد كان أرجاها إلى النجاح هو الإسلام، وقد رأينا ما فعله هذا الواقع بفقهاه بحيث أصبحوا ممثلين له أكثر مما كانوا يمثلون الإسلام.

وهذا يوضح لنا بجلاء أن قضية الإمامة كانت محسومة، وأنه لا مكان لها في كتب التراث، لأن المعالجة الفكرية والعملية كانت تتطلب تطويراً في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع البشري في النقطة التي تركته الأديان عندها... وقد حدث هذا التطور الشامل في المجتمع الأوروبي. فكان لحركة الإصلاح الديني أن زلزلت القداسة التي كانت للكنيسة، ثم جاءت الثورة الفرنسية فقضت على وصايتها على الحياة، وأبعدتها إلى ركن قصي. ولكن الخطوات الإيجابية التي جاءت مع ظهور الثورة الصناعية في بريطانيا - في الثلث الأول من القرن الثامن عشر - وظهور الآلة البخارية كانت هي التي حررت الفئتين اللتين استعبدهما النظام الإنتاجي قبلهما، أعني بهما الرقيق والنساء... فقد كان الرق عنصراً رئيسياً في العملية الإنتاجية لا يمكن تصورها من دونه (كما لا يمكن تصور العملية الإنتاجية اليوم من دون الآلة)، فقضت الآلة على الكدح الذي كان قوام الإنتاج وأوجدت قوة

أعظم منه لا تكل ولا تمل، بحيث أصبح عمل العبد عبئاً بعد أن كان كسباً، مما أوجب التخلص منه، وهذا تطلب تحريره. وهكذا فإن تحرير الرق لم يتم بفضل ويلبر فورس وزملائه في بريطانيا، ولا لنكولن في الولايات المتحدة، ولا الإسلام قبلهما، رغم النص الصريح ﴿فَأِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾، إذ كان لا بد من تغيير النظام الإنتاجي تغييراً نوعياً، وهذا هو ما قدمته الثورة الصناعية.

أما بالنسبة للمرأة، فإن الثورة الصناعية يسّرت لها الدخول إلى «سوق العمل» وإمكانية أن تكون عاملة، تكسب أجراً كالرجل. لأن العمل لم يعد يتطلب عضلات الرجل، ولأن أصحاب الأعمال شجعوا المرأة لمآربهم الخاصة. وهكذا أتاحت لها فرصة التحرر من عبودية البيت، حيث تكون تحت رحمة الرجل بحجة أنه «العائل» لها...

ولم يكن هذا كله كافياً، بل ساهم في هذا الواقع الجديد شيوع الثقافة وانتشار الديمقراطية، إضافة لما توفر للمجتمع الأوروبي من ثراء اقتصادي لم يسبق له مثيل نتيجة لعوامل استثنائية، مما سمح بإنفاق كبير على الخدمات الاجتماعية وعلى كل صنوف الرعاية، مما أدى بدوره إلى تأصيل أفكار العدالة والمساواة والحرية وشيوع الثقافة وقيام المجتمع على مبدأ الواجب، وقيام الدولة على أساس القانون... كلها كانت عوامل متكيفة تدفع بقوة وموالاتة تحرير المرأة، بحيث تحقق أخيراً ما حلمت به المرأة القديمة. فأصبح على رأس الدول ملكات ورئيسات للوزارة، وصارت المرأة وزيرة

للحربية، كما في فرنسا، وظفرت بمنصب وزيرة خارجية، كما في الولايات المتحدة. ووهنت الفروق البيولوجية التي كانت تشكل أهم سبب للتمييز بين المرأة والرجل، فلم تعد البنية البيولوجية تعتبر عائقاً أمام عمل المرأة...

هذا التطور الذي امتد طوال القرون الأربعة الأخيرة في القارة الأوروبية، وشمل الاقتصاد والسياسة والاجتماع والقيم والفهم... الخ، لم يحدث مثيل له بالنسبة للمجتمع الإسلامي. فلم يحظ هذا المجتمع، حتى الآن، بحركة إصلاحية جذرية يمكنها أن تتخذ الفكر الإسلامي من الفهم السلفي المقدس بتأييد كبير. كما لم تحدث التطورات الاقتصادية والسياسية التي يمكنها أن ترفع مستوى الشعب المادي والأدبي، والتي يناط بها دعم بناء المجتمع. فقد كانت هذه المنطقة كلها مستعمرات تحت السيطرة الأوروبية، وبعدها تحررت وقعت في شبكة الحزبيات والفئويات والعداوات والطغم العسكرية، فانتكس حبلها وتبددت جهودها. وبقدر ما شكلت القرون الأربعة الأخيرة في أوروبا حقبة ازدهار وإثمار، فإنها كانت بالنسبة للشرق الإسلامي فترة قلق واضطراب وحيرة وضياع...

لهذا لم يكن من العجيب أن نجد الأب الصعيدي يماثل تماماً الأب الجاهلي الذي أراد أن يحرم ابنته من الميراث. وكأنه لم تمر ألف وأربعمائة سنة تفصل ما بين الجاهلية والإسلام، يتلى فيها

القرآن ليل نهار وما يقرره من ميراث للأنتى، دون أن ينال ذلك من عقدة الذكورة المتجذرة. وكنا قد وجدنا أعلاه موقف شيخ الأزهر مثل موقف الأسقف بسنتي يستكران بشدة أن تقوم المرأة بدور إمامة في الإسلام أو كاهنة في المسيحية. ولم يكن غريباً أن نجد، وعلى لسان عمر بن الخطاب نفسه، تلك القالة التي بلورها قانون حمورابي: عقاب الجارية إذا تحجبت، وعقاب الحرة إذا أسفرت... فنجده يخفق بدرته جارية متحجة ويقول لها: «تتشبهين بالحرائر يا لكع»، مع العلم أن بين حمورابي وعمر بن الخطاب خمسة آلاف عام.

ونحن نفهم هذا، نفهم أن التطور أتاح لأوروبا في القرون الأربعة الأخيرة من عوامل التقدم والازدهار ما لم يتح للشرق، وأنه من العسير جداً، بالنسبة لعوامل عديدة لا يتسع المجال لشرحها، أن يصل الشرق إلى ما وصلت إليه أوروبا. ولكننا نعرف أيضاً أن لدى الشرق من أصوله الخاصة ما يمكنه أن ينهض بطريقته، وأن يصل إلى نتائج تماثل - وقد تفضل - ما وصل إليه الغرب. ولن نكون في حاجة إلى قوة وتصنيع وازدهار للتجارة الصناعية، وكل ما يظفر به المجتمع الأوروبي من أضواء تخطف الأبصار، فإن لنا طريقنا الذي نجد جذره في القرآن. فلو عملنا بهديه لن نكون في حاجة لتمثّل الرواية الأوروبية من فصلها الأول، ولا حتى بالبداية من نهايتها، ولكننا سنحقق مجتمع قيم الحرية والكرامة والعزة لكل الناس. إن القيم لن تنفذ كالموارد المادية، ولن

تضييق، ولسنا في حاجة إلا إلى إيمان جديد، فهذا هو ما نؤمن به  
وما نحاول أن ننشره ونذيعه بين الناس.

عندما يظهر هذا المجتمع، فلن تكون إمامة المرأة للرجال  
مشكلة، ما دام لديها من الكفاية ما يفضل غيرها من الرجال...  
ستكون أمراً عادياً يقوم على المبادئ العامة التي وضعها القرآن  
الكريم للتفاضل بين الناس، حيث يشغل الوظائف والمهام من هو  
الأكفأ...

إلى من يهمة الأمر...

لاحظنا أن عدداً من الكتاب السلفيين يلاحقوننا بنقد لاذع لأننا لا نثبت عقب ذكر الرسول «صلى الله عليه وسلم»، وكذلك لأننا لا نذكر بعد الإشارة إلى الصحابة والأئمة «رضي الله عنهم».

نود أن نقول للأخوة إننا أشد توقيراً وتقديراً وحباً للرسول العظيم منهم، ولكننا لا نرى أن هذا يستتبع بالضرورة أن نذكر عقب كل ذكر له «صلى الله عليه وسلم»، فلا يؤدي التقدير بمجرد أن يقول الكاتب أو المتكلم «صلى الله عليه وسلم»، ليردد المستمعون تلقائياً «صلى الله عليه وسلم». فهذه صورة شكلية طقوسية يلفظ بها اللسان.

وهناك أسباب أخرى من الخير للأخوة الناقلين أن يعرفوها:

فأولاً: إن هذا التعبير «صلى الله عليه وسلم» ليس هو الاستجابة للتوجيه الإلهي «يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً». فالله تعالى يطلب منا أن نصلي

ونسلم عليه، ولا يكون هذا بأن نقول: «صلى الله عليه وسلم»، ولكن أن نقول: «عليه الصلاة والسلام». فالتعبير الذي تتمسكون به ليس دقيقاً.

ثانياً: لأن العظاء في غنى عن ألقاب التوقير، فإن أسماءهم المجردة أغنى من أي لقب أو إشارة تذكر بعدهم. بل إن مثل هذه الإشارات تُنزل بقدرهم، وهذا هو ما يتفق مع توجيه الرسول من أنه «محمد عبد الله ورسوله».

ثالثاً: إن ذكر أي تعبير بعد ذكر الرسول يقطع السياق. وأهم شيء بالنسبة للكاتب هو تماسك السياق. فعندما يتكرر هذا في الصفحة الواحدة عدة مرات فإنه ليس فحسب يقطع السياق، بل يثير الملل.

رابعاً: بالنسبة للصحابة أو الأئمة، فليس هناك مبرر من القرآن أو السنة يدعو لإضافة «رضي الله عنهم». ويمكن أن يكون ذلك بدعة! بل يمكن أن يتطور إلى تقديس للأشخاص والأفراد وتقليدهم؛ وهذا وذاك بعيدان عن روح الإسلام.

هناك ما هو أهم وأولى في السطور أيها السادة...

## رابطة العقلانيتين العرب

تسعى إلى نشر الفكر العقلاني النقدي الجذري، وهي ترحب بأن تنشر ما لا يجد طريقه إلى النشر بسبب جرأته الفكرية

إصدارات الرابطة

١. فلينزع الحجاب، تأليف شاهدورت جافان، ترجمة فاطمة بلحسن، دار بئرا. دمشق ٢٠٠٥.
٢. المرض بالغرب: التحليل النفسي لعصاب جماعي عربي، تأليف جورج طرابيشي، دار بئرا. دمشق ٢٠٠٥.
٣. ازدواجية العقل: دراسة تحليلية نفسية لكتابات حسن حنفي، تأليف جورج طرابيشي، دار بئرا. دمشق ٢٠٠٥.
٤. فلسفة الأنوار، تأليف ج. فولغين، ترجمة هنرييت عبودي، دار الطليعة، بيروت ٢٠٠٥.
٥. حرية الاعتقاد الديني، إعداد وتصنيف محمد كامل الخطيب، دار بئرا. دمشق ٢٠٠٥.
٦. نقد الثوابت: آراء في العنف والتمييز والمصادرة، تأليف رجاء بن سلامة، دار الطليعة، بيروت ٢٠٠٥.
٧. مواقف من أجل التنوير، تأليف محمد الحداد، دار الطليعة، بيروت ٢٠٠٥.

٨. يوسف القرضاوي بين التسامح والإرهاب، تأليف عبد الرزاق عيد، دار الطليعة، بيروت ٢٠٠٥.
٩. ٢٣ عاما: دراسة في الممارسة النبوية المحمدية، تأليف علي الدشتي، ترجمة ثائر ديب، الطبعة الثانية، دار بتر. دمشق ٢٠٠٦.
١٠. علم نفس الجماهير: تأليف سيغmond فرويد، ترجمة وتعليق جورج طرابيشي، دار الطليعة، بيروت ٢٠٠٦.
١١. أسرار التوراة، تأليف روجيه الصباح، ترجمة صالح بشير، دار بتر، دمشق ٢٠٠٦.
١٢. الإسلام: نزوات العنف واستراتيجيات الإصلاح، تأليف محمد الحداد، دار الطليعة، بيروت ٢٠٠٦.
١٣. هرطقات: عن الديمقراطية والعلمانية والحدائثة والممانعة العربية، تأليف جورج طرابيشي، دار الساقي، بيروت ٢٠٠٦.
١٤. العلمانية على محك الأصوليات اليهودية والمسيحية والإسلامية، تأليف كارولين فورست وفيامينا فينر، ترجمة غازي أبو عقل. دار بتر، دمشق ٢٠٠٦.
١٥. هرطقات ٢: العلمانية كإشكالية إسلامية-إسلامية، تأليف جورج طرابيشي. دار الساقي، بيروت ٢٠٠٨.
١٦. عماتويل كاتنط: الدين في حدود العقل أو التنوير الناقص، تأليف محمد المزوغي، دار الساقي، بيروت ٢٠٠٧.
١٧. الانسداد التاريخي: لماذا فشل مشروع التنوير في العالم العربي؟ تأليف هاشم صالح، دار الساقي، بيروت، ٢٠٠٧.
١٨. إمامة المرأة، تأليف جمال البناء، دار بتر، دمشق ٢٠٠٨.

١٩. مدخل إلى التنوير الأوروبي، تأليف هاشم صالح، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠٧.
٢٠. هدم الهدم، كشف القفا للأب السياسي والثقافي والتراثي، تأليف عبد الرزاق عيد، دار الطليعة، بيروت ٢٠٠٧.
٢١. الحجاب، تأليف جمال البناء، دار بترا، دمشق ٢٠٠٧.
٢٢. الإسلام والحرية، تأليف محمد الشرفي، دار بترا، دمشق ٢٠٠٨.
٢٣. في نقد إنسان الجموع، تأليف رجاء بن سلامة، دار الطليعة، بيروت ٢٠٠٨.
٢٤. معضلة الأصولية الإسلامية، تأليف هاشم صالح، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠٨.

## «الإسلام واحداً ومتعددًا»

سلسلة دراسات يشرف عليها د. عبد المجيد الشرفي

صدر منها إلى الآن عن دار الطليعة ببيروت:

٢٥. الإسلام الخارجي، تأليف ناجية الوريمة بوعجيلة.
٢٦. إسلام المتكلمين، تأليف محمد بوهلال.
٢٧. الإسلام السني، تأليف بسام الجمل.
٢٨. الإسلام الشعبي، تأليف زهية جويرو.
٢٩. الإسلام الحركي، بحث في أدبيات الأحزاب والحركات الإسلامية، تأليف عبد الرحيم بوهاها.
٣٠. إسلام الفلاسفة، تأليف منجي لسود.
٣١. الإسلام في المدينة، تأليف بلقيس الرزيقي.
٣٢. الإسلام «الأسود» جنوب الصحراء الكبرى، تأليف محمد شقرون.
٣٣. الإسلام الآسيوي، تأليف أمال قرامي.
٣٤. إسلام الفقهاء، تأليف نادر الحمامي.
٣٥. إسلام المتصوفة، تأليف محمد بن الطيب.
٣٦. إسلام المجددين، تأليف محمد حمزة.
٣٧. الإسلام العربي، تأليف عبد الله خلايفي.
٣٨. إسلام عصور الانحطاط، تأليف هالة الورتاني وعبد الباسط قمودي.
٣٩. إسلام الأكراد، تأليف تهامي العبدولي.

إصدارات الرابطة تحت اسم المؤسسة العربية للتحديث الفكري

٤٠. أعلام النبوة: الرد على الملحد أبي بكر الرازي، تأليف أبو حاتم الرازي، دار الساقى، بيروت ٢٠٠٣.

٤١. في الائتلاف والاختلاف - ثنائية الساند والمهمش في الفكر الإسلامي القديم، تأليف ناجية الوريمة بوعجيلة، دار المدى، دمشق ٢٠٠٤.

٤٢. ما الثورة الدينية؟ الحضارات التقليدية في مواجهة الحداثة، تأليف داريوش شايعان، ترجمة محمد الرحموني، دار الساقى، بيروت ٢٠٠٤.

٤٣. الحداثة والحداثة العربية، دار بتر، دمشق ٢٠٠٤.

٤٤. النهضة وصراع البقاء، تأليف إبراهيم بدران، المركز الثقافي العربي، بيروت ٢٠٠٥.

٤٥. الحرب المقدسة: الجهاد، الحرب الصليبية - العنف والدين في المسيحية والإسلام، تأليف جان فلوري، ترجمة غسان مايو، دار المدى، بيروت ٢٠٠٥.

٤٦. أسباب النزول، تأليف بسام الجمل، المركز الثقافي العربي، بيروت ٢٠٠٥.

٤٧. الإنسان نشوؤه وارتقاؤه، تأليف جان شالين، ترجمة الصادق قسومة، دار بتر، دمشق ٢٠٠٥.

٤٨. الحديث النبوي ومكانته في الفكر الإسلامي الحديث، تأليف محمد حمزة، المركز الثقافي العربي، بيروت ٢٠٠٥.

٤٩. السنة: أصلاً من أصول الفقه، تأليف حمادي ذويب، المركز الثقافي العربي، بيروت ٢٠٠٥.
٥٠. العلمانية، تأليف غي هارشير، ترجمة رشا الصباغ، دار المدى، دمشق ٢٠٠٥.
٥١. الكنيسة والعلم: تاريخ الصراع بين العقل الديني والعقل العلمي، الجزء ١، تأليف جورج مينوا، ترجمة موريس جلال، دار الأهالي، دمشق ٢٠٠٥.
٥٢. محاكم التفتيش، تأليف غي وجون تستاس، ترجمة ميساء السيوفي، دار الأهالي، دمشق ٢٠٠٥.
٥٣. ما هي العلمانية؟، تأليف هنري بينا-رويث، ترجمة ريم منصور الأطرش، دار الأهالي، دمشق ٢٠٠٥.
٥٤. الفكر الحر، تأليف أندريه ناتاف، ترجمة رندة بعث، دار المدى، دمشق ٢٠٠٥.



كالعادة، لا يمثل الأستاذ جمال البنا لرأي وفتاوى المشايخ ورجال الدين المسلمين قبل أن يعيد النظر في كل قضية استنادا للمرجع الأساس: القرآن، وللصحيح من السنة الذي لا يتعارض مع النص القرآني ولا مع العقل.

لهذا نراه يتناول في كتابه هذا قضية جواز إمامة المرأة الرجال في الصلاة، التي شغلت الرأي العام إثر مبادرة السيدة آمنة ودود بإمامة مجموعة من الرجال والنساء لصلاة الجمعة.

ويعرض لنا، على صفحات هذا الكتاب، أهم المواقف التي صدرت عن أهم المراجع الدينية الإسلامية، وبيّن لنا تعارض مواقفها المتددة بالحادثة مع جوهر النصوص القرآنية التي عرض منها العديد من الآيات التي تؤكد مساواة المرأة مع الرجل في التكليف.

يعالج الأستاذ البنا الموضوع من جميع جوانبه التاريخية والدينية والاجتماعية، وبيّن حال المرأة وموقف الرجال منها، وبالأخص المشايخ والأئمة، قديما وراهنا. وهو إذ يناصر مساواة المرأة مع الرجال بالحقوق فإنه يهدف أن ينتصر للإسلام؛ الإسلام الرحب.

جمال البنا هو الشقيق الأصغر لحسن البنا.